

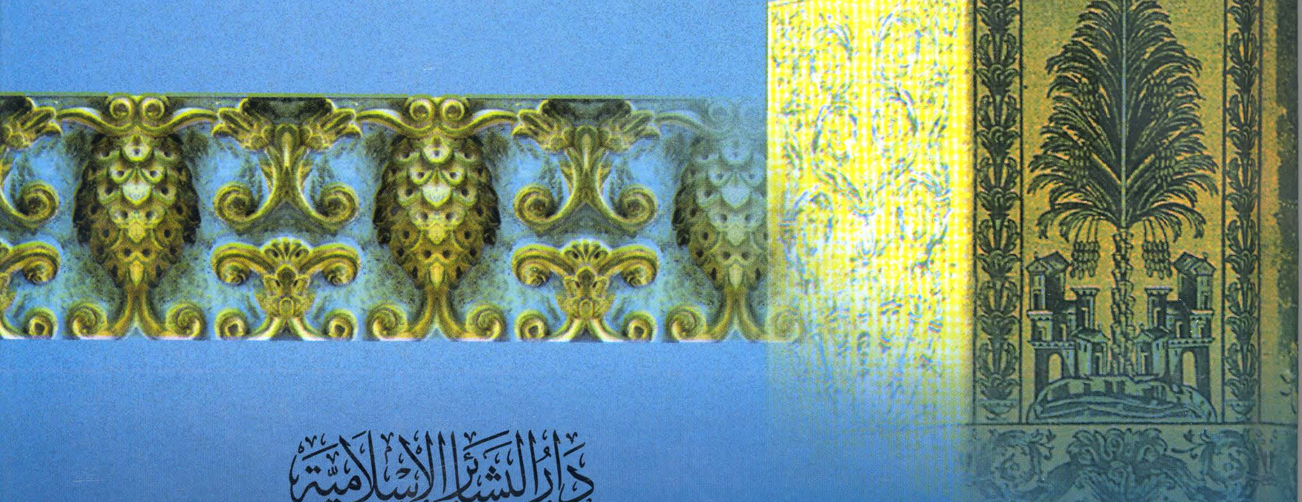
شرح المقاصد النووية

للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي

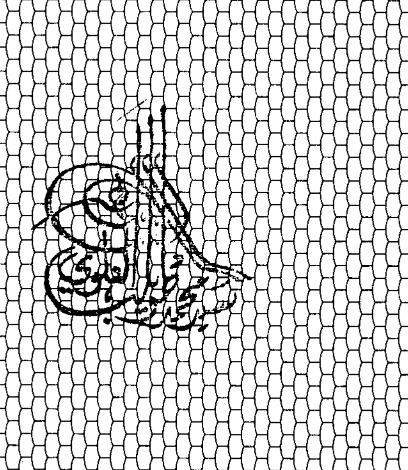
المتوفى سنة ٦٧٦ هـ

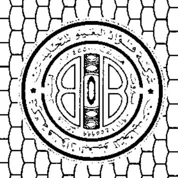
شرحها

محمد الحجار



دار البشائر الإسلامية





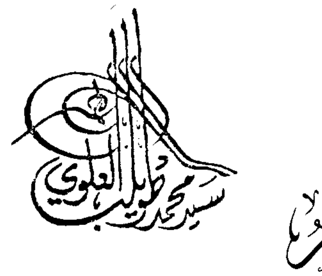


شرح
المقاصد النووية

الطبعة الثانية
١٤٣١هـ - ٢٠١٠م

شركة دار البشائر الإسلامية
للطباعة والنشر والتوزيع ش.م.م
أسسها الشيخ رمزي دمشقية رحمه الله تعالى سنة ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م
بيروت - لبنان ص.ب: ١٤/٥٩٥٥ هاتف: ٧٠٢٨٥٧
فاكس: ٠٠٩٦١١/٧٠٤٩٦٣ e-mail: bashaer@cyberia.net.lb





شرحها
محمد الحجار

دار البشائر الإسلامية





المقـدّمة

الْحَمْدُ لِلَّـهِ الَّذي أَحْيَا الْقُلُوبَ بِحُبِّ الْعِلْمِ، وَخِدْمَةِ الْعُلَمَاءِ. وَالصَّلاَةُ وَالسَّـلاَمُ عَلَىٰ سَيِّـدِنَا وَشَفِيعِنَـا مُحَمَّـدٍ إِمَـامِ الأَنْبِيَـاءِ، وَسَيِّدِ الأَتْقِيَاءِ، وَرَضِيَ اللَّـهُ عَنْ صَحَابَتِهِ الْبَرَرَةِ الَّذِينَ نَوَّرَ اللَّـهُ بِهِمُ الْبَصَائِرَ؛ فَكَانُوا مَنَارًا لِلصُّلَحَاءِ، وَقُدْوَةً لِلْفُضَلاَءِ.

وَبَعْدُ: فَإِنَّ مِنَ الأَئِمَّةِ الْمُجْمَعِ عَلَىٰ عُلُوِّ كَعْبِهِمْ، وَارْتِفَاعِ قَدْرِهِمْ، إِمامُنَا النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّـهُ رَحْمَةً وَاسِعَةً.

وَلَقَدْ أَكْرَمَنِي اللَّـهُ تَعَالَىٰ لِخِدمَةِ كُتُبِهِ الْخِدْمَةَ الرَّابِعَةَ:

١ ــ فَالأُولَىٰ: بُسْتَانُ الْعَارِفِينَ.

٢ ــ وَالثَّانِيَةُ: التِّبْيَانُ فِي آدَابِ حَمَلَةِ الْقُرْآنِ.

٣ ــ وَالثَّالِثَةُ: كِتَابُ الْفَتَاوَىٰ.

٤ ــ وَالرَّابِعَةُ: كِتَابُنَا هَـٰذَا.

فَاللَّـهَ أَسْأَلُ أَنْ يَتَقَبَّلَ عَمَلِي، وَيَعْفُو عَنْ زَلَلِي.

وكتبه

محمد الحجّار



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ للَّـهِ رَبِّ الْعالَمِينَ، وَالْعَاقِبَةُ للمُتَّقِينَ، وَلاَ عُدُوانَ إلاَّ عَلَىٰ الظَّالِمِينَ، وَالصَّلاةُ وَالسَّلامُ عَلَىٰ سَيِّدِنا مُحَمَّدٍ خَاتَمِ النَّبِيّينَ، وَإِمَامِ الْمُتَّقِينَ، وَعَلَىٰ آلهِ وَصَحْبِهِ أَجْمعِينَ، وَالتّابِعينَ وَسائِرِ الصَّالِحينَ.

(وَبَـعْـدُ):

فهٰذِهِ مَقَاصِدُ نَافِعَةٌ، وَأَنْوارٌ لاَمِعَةٌ، أَسْأَلُ اللَّـهَ تَعالَىٰ أَنْ يَجْعَلَها خَالِصَةً مِنْ أَجْلِهِ، وَأَنْ يُثيبَنِي عَلَيْها مِنْ فَضْلِهِ، إنَّهُ وَلِيُّ مَنِ الْتَجأَ إِلَيهِ، وَالآخِذُ بِيدِ مَنْ عَوَّلَ عَلَيْهِ.

وَرَتَّبتُها عَلَىٰ سَبْعةِ مَقَاصِدَ.







المَقْصِدُ الأَوَّلُ
في بيان عقائد الإسلام وأصول الأحكام

(أوَّل) واجب على المكلَّف معرفةُ اللّـٰهِ تعالىٰ.

وهي:

* ١ ــ : مَوْجُودٌ ليس بمعدومٍ.
* ٢ ــ : قديمٌ ليس بحَادثٍ.
* ٣ ــ : باقٍ لا يطرأُ عليه العدمُ.
* ٤ ــ : مخالفٌ للحوادث لا شيءَ يُماثلُه.
* ٥ ــ : قائمٌ بنفسه لا يحتاج إلىٰ مَحَلٍّ ولا مُخصِّص.
* ٦ ــ : واحدٌ لا مُشَارِكَ له في ذاته، ولا صفاتِه، ولا في أَفعَالُه.
* ٧ ــ : له الْقُدْرَةُ.
* ٨ ــ : وَالإِرَادَةُ.
* ٩ ــ : وَالْعِلْمُ.
* ١٠ ــ : وَالْحَيَاةُ.
* ١١ ــ : وَالسَّمْعُ.

* ١٢ ــ : وَالْبَصَرُ.
* ١٣ ــ : وَالْكَلَامُ.
* ١٤ ــ : فهو الْقَادِرُ.
* ١٥ ــ : وَالْمُرِيدُ.
* ١٦ ــ : وَالْعَالِمُ.
* ١٧ ــ : وَالْحَيُّ.
* ١٨ ــ : وَالسَّمِيعُ.
* ١٩ ــ : وَالْبَصِيرُ.
* ٢٠ ــ : وَالْمُتَكَلِّمُ.

أرسل الله بفضله الرُّسلَ، وتـوَلَّاهـم بعصمته إيَّـاهم عمَّـا لا يليقُ بهم، فهم معصومونَ من الصغائر والكبائر، قبلَ النُبوَّة وبعـدَها، مُنـزَّهون عـن كـلِّ مُنفِّـرٍ طبـعًا: كالجُذام، والعمىٰ، يأكلونَ ويشربون وَيَنْكِحُونَ.

(وهـم) أفضـلُ الخلـقِ علـىٰ الإطـلاق، وتفصيـلٍ فـي الملائكة.

(وأعلىٰ) الكلِّ مَنْ خَتَمَ اللّٰـهُ به النبوّةَ، ونسخ شرعُه الشرائعَ نبيُّنا محمدٌ ﷺ.

* وأصحابُه خيرُ القرون، وأفضلُهم:

١ ــ أبو بكر.

٢ ــ ثم عمرُ.

٣ ــ ثم عثمانُ.

٤ ــ ثم عليٌّ، رضوانُ الله تعالىٰ عليهم أجمعين[١].

* (ونؤمن) بجميع ما أخبَرَنا به علىٰ لسان محمدٍ ﷺ،

١ ــ كالملائكة،

٢ ــ والكتبِ السماوية،

٣ ــ والسؤال،

٤ ــ والبعث،

٥ ــ والحشر،

٥ ــ وهَوْل الموقف،

٦ ــ وأخذِ الصُّحُف،

٧ ــ والوزنِ والميزانِ،

٨ ــ والصراطِ،

٩ ــ والشفاعةِ،

١٠ ــ والجنةِ،

١١ ــ والنارِ،

* وكلِّ ما عُلِمَ من الدين بالضرورة، فالإيمانُ به واجبٌ، والجاحدُ به كافر[٢].

---

(١) هذا الذي اتفق عليه السلف والخلف وجماهير العلماء العقلاء، ولا عبرةَ بمن شذَّ وانحرف، وخرق الإجماع.

(٢) هذه الأمور الغيبية عن الحِسِّ. ينبغي الإيمان بوجودها، وأنها ثابتة بالنقل الصحيح، والإجماع النجيح: فمن تردد في ثبوتها، أو شك في وجودها فهو على خطر عظيم من دينه. إيمانه سقيم وإسلامه غير مستقيم.

* و (أَرْكَانُ الإِسْلَامِ) خمسةُ أشياءَ:

١ ــ الشهادتانِ، ولا صِحَّة له بدونهما،

٢ ــ والصلاةُ،

٣ ــ والزكاةُ،

٤ ــ والحجُّ،

٥ ــ وصومُ رمضانَ.

* و (شروطُه):

١ ــ: البلوغُ،

٢ ــ: والعقلُ إلَّا في التبعية،

٣ ــ: وبلوغُ الدعوةِ،

٤ ــ: والاختيارُ إلَّا في الحربي والمرتد،

٥ ــ: والإتيان بالشهادتين وترتيبُهما، وموالاتهما، ولفظُ أشهد فيهما، ومعرفةُ المعنى المرادِ منهما، والإقرارُ بما أنكره معهما، والتنجيز.

* و (حقيقةُ الإيمان):

١ ــ التصديقُ بالله،

٢ ــ وملائكتِه،

٣ ــ وكتبِه،

٤ ــ ورُسُلِه،

٥ ــ واليومِ الآخر،

٦ ــ وبالقضاء خيرِه وشرِّه.

* و (أمور الدين) ثلاثة:

١ ــ اتباعُ الأوامرِ،

٢ ــ واجتنابُ المناهي،

٣ ــ والتسليمُ للقضاء والقدر.

* و (أَحْكَامُ الشَّرْعِ) خمسة:

١ ــ واجبٌ،

٢ ــ ومندوبٌ،

٣ ــ وحرامٌ،

٤ ــ ومكروهٌ،

٥ ــ ومباحٌ.



* (فالواجبُ):

ما يُثابُ علىٰ فعله، ويُعاقبُ علىٰ تركه.

* و (المندوبُ):

ما يُثابُ علىٰ فعله، ولا يُعاقب علىٰ تركه.

* و (الحرامُ):

ما يُثابُ علىٰ تركه، ويعاقب علىٰ فعله.

* و (المكروهُ):

ما يُثابُ علىٰ تركه، ولا يعاقب علىٰ فعله.

* و (المباحُ):

ما لا يُثابُ علىٰ فعله، ولا يُعاقب علىٰ تركه.

* و (قولُ):

«أَشْهَدُ أَنْ لا إلـٰه إلاَّ اللَّـٰهُ، وأشهدُ أنَّ محمدًا رسولُ اللَّـٰهِ» واجبٌ في العُمُرِ مرةً، والإكثارُ منه محبوبٌ.

* و (معناهما): الإقرارُ لله تعالىٰ بالوحدانية، ولسيدنا محمدٍ ﷺ بالرسالة.

* و (أفضلُ) العباداتِ بعدَ الإيمان: الصلاةُ.

* و (أفضلُ) الأذكار بعد القرآن: لا إلـٰه إلاَّ الله

* و (معناها): لا معبودَ بحقٍّ في الوجود إلاَّ الله.

* و (أفضلُ) الثناءِ علىٰ الله تعالىٰ: «سُبْحَانَكَ لَا نُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَىٰ نَفْسِكَ».

* و (أفضلُ) المحامدِ: «الْحَمْدُ لِلَّـٰهِ حَمْدًا يُوَافِي نِعَمَهُ ويُكافِيءُ مَزِيدَه».

* و (أفضلُ) صِيَغِ الصَّلاةِ علىٰ النبـيِّ ﷺ: «اللَّـٰهم صلِّ علىٰ محمدٍ وعلَىٰ آل محمدٍ، كَمَا صَلَّيت علىٰ إبراهيمَ وعلىٰ آلِ إبراهيمَ، وَبَارِكْ عَلَىٰ مُحَمدٍ وعلىٰ آل محمدٍ، كما باركتَ علىٰ إبراهيمَ وعلىٰ آلِ إبْراهيمَ في الْعَالَمينَ إنَّكَ حميدٌ مجيدٌ»، وتُسمَّىٰ الصلاةَ الكاملةَ، والصلاةَ الإبراهيمية.

* و (**تجبُ**) الصلاةُ عليه ــ زاده الله شرفًا لديه ــ في التشهد الأخير من كل صلاة، وقيل: في العُمر مرةً، وقيل: كُلَّ ما ذُكر، وقيل: في كل مجلس، وقيل: غيرُ ذلك.

* والفرضُ،
* والواجبُ،
* والْمُتَحَتِّمُ،
* واللاَّزِمُ: بمعنىً.
* ثم إنَّه ينقسم إلىٰ فرضِ عينٍ، وإلىٰ فرضِ كفايةٍ.
* (**فأمَّا فَرْضُ الْعَينِ**):

فهـو اللاّزمُ علىٰ كُلِّ مُكلفٍ بعينـه، وإذا قـام بـه البعـضُ لا يسقط عن الباقي: كالصلاة، والزكاة، والصوم.

* (**وأمَّا فَرْضُ الْكِفَايَةِ**):

فهو الذي إذا قام به البعض، سقط عن الباقي: وذلك كردِّ السلام، وصلاةِ الجنازة، وحِفْظِ الْقُرآنِ عن ظَهْر قلب، والأمرِ بالمعروف، والنَّهْيِ عن المنكر بشرطه، والقيامِ بالحِرَف النافعة المحتاج إليها.

* والسُّنَّةُ،
* والمندوبُ،
* والمستحبُ،
* والفضيلةُ،

* والمُرغَّبُ فيه: بمعنىً.

* (وذلك) عبارةٌ عن أقواله ﷺ وأفعاله ــ إلاَّ ما خُصَّ به ــ وما أقرَّ عليه ورضي به، وما همَّ به ولم يفعله: كصوم يوم تاسوعاء.

* و (أصولُ الدينِ) أَرْبَعةٌ:

١ ــ الكتابُ،

٢ ــ والسنَّةُ،

٣ ــ والإِجماعُ،

٤ ــ والقياسُ، المعتبران.

وما خالف هذه الأربعةِ، فهو بدعة، ومرتكبه مُبْتَدِع: يتعين اجتنابُه وزجرُه.

(ومن المطلوب):

* اعتقادُ من عَلِم وعَمِل، ولازمَ أدبَ الشريعةِ، وصحِب الصالحينَ.

(وأما مَنْ كان)

* مسلوبًا عقلُه، أو مغلوبًا عليه: وذلك كالمجاذيب، فنُسلِّم لهم، ــ أي: حالَهم ــ ونُفوِّض إلىٰ الله شَأنَهم، مع وجوب إنكار ما يقع منهم مُخَالِفًا لظاهِر الأَمْرِ، حِفْظًا لقوانين الشرع.

الشَّـرحْ

اِعلم ــ يا أخي ــ أن الدين ثلاثةٌ:

١ ــ إسلامٌ.

٢ ــ وإيمانٌ.

٣ ــ وإحْسَانٌ.

فـالإسـلامُ:

* هو: الانقيادُ لما جاء به النبـيُّ عليه الصلاة والسلامُ: بأن لا يُظهرَ ما يدل علىٰ فقد قَبوله: كسجودٍ لصنم، وامتناعٍ عن الشهادتين.

والإيـمـان:

* هو: التصديقُ الجازمُ، بما عُلِمَ ــ ضرورةً ــ مجيءُ الرسولِ ﷺ به من عند الله تعالىٰ،

سواءٌ في ذلك: الإلٰهياتُ ــ والنبوياتُ ــ والسمعياتُ.

فـالإلـهـيَّـات:

* ما تعلق بالله تعالىٰ:

١ ــ من الواجب،

٢ ــ والجائز،

٣ ــ والمستحيل.

والسـمـعـيـات:

* ما أَخْبَرَ به عليه الصلاة والسلام ــ وهو الصادقُ المصدوقُ ــ عن الله عزَّ وجَلَّ.

س: **هل هناك حدٌّ لهذه الأمورِ؟**

ج : **الواجبُ:**

* ما لا يقبلُ الانتفاءَ أبدًا.

* **مثاله التقريبي:** كونُ الجسمِ يملأُ مقدارًا من الفراغ، فإنَّ هذا واجبٌ لكل جسم.

والجائز:

* ما يقبل الانتفاءَ في وقت، والثبوتَ في وقت آخر.

* **مثاله:** كون هذا الجسمِ مُتحركًا في وقت، وساكنًا في آخر.

والمستحيل:

* ما لا يقبل الثبوت.

* **مثاله:** كونُ الجسمِ متحرِّكًا ساكنًا في وقت واحد، فهذا مستحيل.

والإحسان:

* **أوله:** مراعاةُ الأدبِ في العبادة علىٰ اختلاف أنواعِها وتباينِ حدودِها.

* **وآخرُه:** أَنْ تعبدَ اللّٰهَ كأنَّك تراه: بأن تضمحلَّ عنك الشهواتُ المادية، وتفنىٰ عن المرادات، حتىٰ تصيرَ عبدًا صِرْفًا لله تعالىٰ: لا هوىٰ لك، ولا إرادة.

* هذا هو حدُّ الإحسان، وهو مقام عظيم: لا يتسنىٰ لأيٍّ كان.

فكاهةٌ طريفةٌ:

* حُكِيَ عن بعض الدهرية، أنه سأل الشافعيَّ ـ رضي الله تعالىٰ عنه ـ :

ما الدليل يا تُرىٰ علىٰ وجود الصانع؟ فأجابه في الحال: «ورقة الفرصاد»، أي: ورقةُ شجرِ التوت. ثم شرع يُفصل له ويشرح:

* فهذه الورقة ــ التي هي مِنْ صُنْعِ الله ــ طعمُها واحدٌ، ولونها واحدٌ، وريحُها واحدٌ، وطبعها عندكم واحدٌ؟ فهذا أمر متفق عليه.

قالوا: نعم.

قال الإمام الشافعي:

* هذه الورقة تأكُلُها دودةُ القَزِّ، فيخرج منها الإبريسمُ، أي: الحريرُ الطبيعي البلدي الأصلي.

* ويأكلها النحلُ، فيخرج منها العسلُ الذي فيه شفاءٌ للناس.

* وتأكلها الشاة، فيخرج منها اللبن والبعر.

* وتأكلها الظبيةُ، فينعقد في نوافجها المسك[1]، فمن ذا الذي جعلها كذلك مع أنَّ الطبع واحدٌ؟

فاستحسنوا هذا الاستنباطَ، ووقفوا مبهوتينَ، وكان سببَ إيمانهم.

والوجود:

* هو عبارةٌ عن الذات، وهو: واجبٌ لله تعالىٰ، لا يُصَدِّقُ العقلُ الصحيحُ بعدمه.

ودليلُ وجودِه:

* خَلْقُ السمواتِ وما فيها: من الكواكب السيارة، والملائكةِ الكرام.

* وخَلْقُ الأرضِ وما عليها: من الجبالِ والرمالِ، والأشجارِ، والأنهارِ، والبحارِ، والإنسانِ، والحيوانِ.

---

(١) النوافج: وعاء المسك.

قال الله تعالىٰ:

* ﴿ذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبُّكُمْ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ خَٰلِقُ كُلِّ شَيْءٍ فَٱعْبُدُوهُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ ۝١٠٢﴾[1].

* ومن المعلوم الطبيعي ببداهة العقلِ، وصحةِ النقل، أنَّ الخالقَ وهو الموجود، لا يُصَدِّقُ العقلُ السليمُ بعدمه؛ بل يوجب وجودَه.

* فالإسلام والإيمان: متغايرانِ بحسب المفهوم.

* وأما بحسب المحل أي: الشخص المتصف بهما فهما متَّحدان من حيث المنطوقُ.

* فكل شخص اتصف بالإيمان، فهو متصفٌ بالإسلام.

كما يدل علىٰ ذلك قولُه تعالىٰ:

* ﴿فَأَخْرَجْنَا مَن كَانَ فِيهَا مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۝٣٥ فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِّنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ۝٣٦﴾[2].

* وهذا إنما هو في الإسلام والإيمان الكاملين المُنَجِّيَيْنِ شَرْعًا.

* وأما الإيمان والإسلام غيرُ الكاملين، فهما مختلفان محلاًّ أيضًا.

فينفرد كلٌّ منهما عن الآخر كما يدل علىٰ ذلك قول، تعالىٰ:

* ﴿۞ قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا ۖ قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا۟ وَلَٰكِن قُولُوٓا۟ أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ ٱلْإِيمَٰنُ فِى قُلُوبِكُمْ ۖ﴾[3].

* والإحسان: هو نهاية الإيمان.

وهو: «أَنْ تَعْبُدَ اللّٰهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّه يَرَاكَ».

---

(١) من سورة الأنعام: الآية ١٠٢.

(٢) من سورة الذاريات: الآيتان ٣٥، ٣٦.

(٣) من سورة الحجرات: الآية ١٤.

* وشروطه: المتابَعَةُ.

* وأركانه: المجَاهَدةُ.

* وفروعه: الصبرُ على الطاعة، والتسليمُ لربِّ العالمينَ: رَبِّ الأرض والسمواتِ.

* وثمرته: محبةُ الله تعالىٰ، ومحبةُ رسولِهِ عليه أَفْضَلُ الصَّلاةِ والسلام ومحبةُ آلِه، وصحبه الكرام، ومحبةُ خلق الله أجمعين.

* والإيمان لغةً: مطلقُ التصديقِ.

ومنه قوله تعالىٰ:

* ﴿وَمَآ أَنتَ بِمُؤْمِنٍ لَّنَا وَلَوْ كُنَّا صَٰدِقِينَ ﴿١٧﴾﴾[1].

* والإيمان شرعًا: هو التصديق بما جاء من عِنْدِ الله تعالىٰ.

* والتصديق:

هو حديثُ النفسِ، وإذعانُها التابعُ للمعرفة، أو التابعُ للاعتقاد.

* والراجح: أَن الإقرارَ به شرطٌ لإجراءِ الأحكامِ الدنيويةِ فقط، وليس شطرًا منه.

* وأصول الإيمان سبعة:

* ١ ـ: الإيمان بالله تعالىٰ.
* ٢ ـ: وملائِكتِه.
* ٣ ـ: وكتبه.
* ٤ ـ: ورُسلِه.
* ٥ ـ: واليومِ الآخِرِ.

---

(١) من سورة يوسف: الآية ١٧.

* ٦، ٧ ـ : والقضاءِ والقدر خيرِه وشرِّه من الله تعالىٰ.
* ويجب النطقُ بهذا مع التصديقِ والإذعان.

الإيمان بالله تعالى:

الـوجـود:

* فأما الوجودُ: فهو ثبوتُ الشيءِ، وتحققُه بحيثُ يصحُّ أن يُرىٰ.

والوجودُ: واجبٌ لله تعالىٰ لذاته أزلاً وأبدًا، وأنه سبحانه ليس بجوهر ولا عَرَض[1].

* وأنه ليس بجهة[2]، ولا مستقرًا علىٰ مكانٍ،

١ ـ وأنَّه واحدٌ في ذاته،

٢ ـ واحدٌ في أفعالِه،

٣ ـ وواحدٌ في صفاته.

* فليس يخفىٰ علىٰ مَنْ معه أَدْنَىٰ مَسكةٍ مِنْ عقلٍ إذا تأمَّلَ، وأدار نظرَه في عَجَائب خَلْقِ اللّـٰهِ تعالىٰ:

* في الأرض وفي السماء، وبدائع فطرةِ الحيوان، والنبات، مع أمرِها العجيبِ، وترتيبها المُحْكَمِ السديد:

لا يستغني عن صانع يدبره وفاعل يُحْكِمُه ويُقَدِّره،

---

(١) الجوهر: هو الذي يقوم بنفسه.
والعرض: هو الذي يقوم بغيره.

(٢) ورفع الأيدي إلى السماء في الدعاء لأنها قبلة له، وتعظيمًا لله تعالى وهذه مسألة خلافية بين العلماء، والأفضل الوقوف وعدم الخوض فيها.

قال الله تعالىٰ:

﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ ﴾[1].

والدليلُ علىٰ وجوب وجوده تعالىٰ، واستحالةِ العدم عليه عقلاً:

* وجودُ هذه المخلوقات: وذلك أنك إذا نظرت إلىٰ هذا العالَم تراه متغيرًا من عدم إلىٰ وجود، ومن وجود إلىٰ عدم، ومن حركةٍ إلىٰ سكون، ومن سكون إلىٰ حركة:

* متنوعًا بأنواعٍ مختلفةٍ، وضروبٍ متباينةٍ، وكلُّ ذلك يدلُّ علىٰ أَنَّ هذا العالمَ حادثٌ، والحادثُ لا بدَّ له من محدث.

فلو لم يجبْ له الوجودُ، لَما وُجِد شيءٌ من هذا العالم، إذ لا يتصور العقلُ وجودَ شيءٍ حادثٍ بدون صانعٍ ومُحْدِثٍ[2].

القـدم:

* وأما القدمُ الواجبُ له تعالىٰ: معناهُ عَدمُ افتتاحِ الوجودِ أي: ليس لوجود ذاته تعالىٰ، وليس لوجود صفاته افتتاحٌ.

* وضدُّه الحدوثُ أي: افتتاحُ الوجودِ.

* والدليلُ علىٰ قِدَمِهِ تعالىٰ عَقْلاً: أَنَّه لو لم يكن قديمًا، لكان حادثًا، فلا بدَّ له من محدث، وهذا باطل عقلاً.

* فاللَّهُ ـ سبحانه وتعالىٰ ـ قديمٌ لم يزل، أزليٌّ ليس لوجوده أولٌ؛ بل هو أولُ كلِّ شيء، وقبلَ كلِّ ميتٍ وحيٍ، وذلك هو المطلوب الذي سمَّيناه صانعَ العالمِ، ومُبدِئَه، ومحْدِثَه، ومُبْدِعَهُ، ومُوجِدَه.

---

(١) من سورة لقمان: الآية ٢٥.

(٢) عد إلى المناظرة الطريفة بين الشافعي وبعض الدهريين في ص ١٨ ـ ١٩.



سيد محمد طويل العلوي

ودليل ذلك نقلاً قولُه تعالىٰ:

﴿هُوَ ٱلْأَوَّلُ وَٱلْآخِرُ وَٱلظَّٰهِرُ وَٱلْبَاطِنُ ۖ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾[1].

وقولُه تعالىٰ:

﴿ذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبُّكُمْ ۖ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۖ خَٰلِقُ كُلِّ شَيْءٍ فَٱعْبُدُوهُ﴾[2].

البـقـاء:

* وأما البقاء: فمعناه عدمُ اختتامِ الوجودِ أي إنه ليس لوجود ذاته، ولا لوجود صفاته، اختتامٌ وانتهاءٌ.

* وضده: الفناءُ أي: اختتامُ الوجودِ.

فيجب أن نعلم بأنه تعالىٰ مع كونه أبديًّا، أزليًّا، ليس لوجوده آخِرٌ.

* فهو الأولُ والآخر، والظاهرُ والباطن، هو الأول لا ابتداء له، والآخر لا انتهاء له.

لأن ما ثبت قدمُه، استحال عدمُه؛ ولأنَّ مُلازِمَ الحادثِ حادثٌ.

وقد ثبت أنه قديم نقلاً في قوله تعالىٰ:

﴿هُوَ ٱلْأَوَّلُ وَٱلْآخِرُ﴾[3].

وقوله تعالىٰ:

﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُۥ﴾[4].

---

(١) من سورة الحديد: الآية ٣.

(٢) من سورة الأنعام: الآية ١٠٢.

(٣) من سورة الحديد: الآية ٣.

(٤) من سورة القصص: الآية ١٨.

مخالفتُهُ لِلْحَوَادِث:

فمعناها: أنه تعالىٰ ليس مماثلاً لشيء من الحوادث في الحدوث ولوازمه:

١ ـ في ذاته،

٢ ـ ولا في صفاته،

٣ ـ ولا في أفعاله.

فليس جسمًا كالأجسام، وليس قائمًا بجسم، وليس فوقَ شيءٍ ولا تحته، ولا خلفه، ولا عن يمينه، ولا عن يساره، وليس بذي أجزاء، ولا غيرِ ذلك مما هو من سِمَات الحدوث.

وليس علمُه مكتسَبًا عن دليل، أو ناشئًا عن ضرورة، ولا يَطْرأ عليه سهوٌ، أو غفلةٌ، أو جهلٌ كعلمنا.

* وليستْ قدرتُه محتاجةً إلىٰ آلة، أو معاونة.

* وليست حياتُه بروح كحياتنا.

* والدليل عليه عَقْلاً:

١ ـ أنه لو ماثل شيئًا من الحوادث في ذاته،

٢ ـ أو في صفاته،

٣ ـ أو في أفعاله لكان حادثًا مثلَه وهو باطلٌ.

* ودليله نقلاً قوله تعالىٰ:

﴿ لَيۡسَ كَمِثۡلِهِۦ شَيۡءٞ ﴾[1]، فكُلُّ ما خطَرَ ببالك فاللَّهُ بخلاف ذلك.

---

(١) من سورة الشورى: الآية ١١.

والدليلُ علىٰ ثبوت هذه الصفاتِ الثلاثةِ له ــ سبحانه ــ أنه لو كان له ابتداءً أو انتهاءً، أو كان يُشبه مخلوقاتِه، لكان حادثًا، فلا يقدر علىٰ خلقها، فلا يُوجَدُ شيءٌ من العالَم، وقد وجد بالمشاهدة والعَيان.

قيَامُـه بنَفْسِـهِ:

فمعناه: أنه لا يفتقر إلىٰ محل، أي: ذات يقوم بها، ولا هناك مُرَجِّحٌ يُرجِّحُ وجودَه علىٰ عدمه[1].

وضِدُّه: احتياجُه إلىٰ ذات، أو مرجح، لأنه تعالىٰ لو احتاج إلىٰ محل لكان صفةً، والصفةُ لا تتصف بالصفات.

ولو كان محتاجًا إلىٰ مرجح، لكان حادثًا وهو باطل بدليل قدمه تعالىٰ.

وأما النقل: قوله تعالىٰ:

* ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَـٰلَمِينَ ۝٦﴾[2]،

وقوله تعالىٰ:

﴿۞ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ أَنتُمُ ٱلْفُقَرَآءُ إِلَى ٱللَّهِ ۖ وَٱللَّهُ هُوَ ٱلْغَنِىُّ ٱلْحَمِيدُ ۝١٥﴾[3].

وكما أنه تعالىٰ غنيٌّ عن العالمين، فهو غني عن المحل، وعن جميع وجوه الانتفاع: فلا تنفعه طاعة الطائعين، ولا تضره معصية العاصين.

وإنما أمرنا ونهانا لما يعود علينا من النفع، أو الضرر، علىٰ أنه هو الغنيُّ عن أَنْ يصلَ إليه النفعُ.

---

(١) ومعناه: أنه موجود بلا مُوجِد، والدليل على ذلك: أنه لو احتاج في وجوده إلى شيء لكان حادثًا، وهو مستحيل.

(٢) من سورة العنكبوت: الآية ٦.

(٣) من سورة فاطر: الآية ١٥.

* وشواهد ذلك: قوله تعالىٰ:

﴿ مَّنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِۦ ۖ وَمَنْ أَسَآءَ فَعَلَيْهَا ۗ ﴾[1].

* وقال الله تعالىٰ:

﴿ إِنْ أَحْسَنتُمْ أَحْسَنتُمْ لِأَنفُسِكُمْ ۖ وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا ۚ ﴾[2].

* وقال الله تعالىٰ:

﴿ وَمَن جَٰهَدَ فَإِنَّمَا يُجَٰهِدُ لِنَفْسِهِۦٓ ۚ ﴾[3].

الوحـدانـيـة:

العلم بأنه تعالىٰ واحد لا شريك له، فرد لا ندّ له، انفرد بالخلق والإيجاد، واستبدَّ بالإبداع والاختراع.

* لا مِثْلَ له يُساهمه ويساويه، ولا ضدَّ له يُنازعه ويناويه.

* ودليله قوله تعالىٰ: ﴿ وَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ ۖ ﴾[4].

* وقوله تعالىٰ: ﴿ لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا ۚ ﴾[5].

* وقوله تعالىٰ: ﴿ مَا ٱتَّخَذَ ٱللَّهُ مِن وَلَدٍ وَمَا كَانَ مَعَهُۥ مِنْ إِلَٰهٍ ۚ إِذًا لَّذَهَبَ كُلُّ إِلَٰهٍۭ بِمَا خَلَقَ وَلَعَلَا بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۚ ﴾[6].

وقد أجمعتِ الرسلُ، والكتبُ الإلٓهية جميعًا علىٰ وجوب الوحدانية لله تعالىٰ.

---

(١) من سورة فصلت: الآية ٤٦.

(٢) من سورة الإسراء: الآية ٧.

(٣) من سورة العنكبوت: الآية ٦.

(٤) من سورة البقرة: الآية ١٦٣.

(٥) من سورة الأنبياء: الآية ٢٢.

(٦) من سورة المؤمنون: الآية ٩١.

وهي ثلاثةُ أقسام:

* ١ ــ وحدانيةٌ في الذات، بمعنىٰ أن ذاته تعالىٰ ليستْ مركبةً من جزأين فأكثرَ، وليس له نظير في ذاته.

* ٢ ــ ووحدانيةٌ في الصفات: بمعنىٰ أنه تعالىٰ ليس له صفتان فأكثرُ من جنسٍ واحد، وليس لغيره صفاتٌ كصفاته تعالىٰ.

* ٣ ــ وواحد في الأفعال: بمعنىٰ أنه هو الخالقُ بالاختيار لكل ممكن يَبْرزُ إلىٰ الوجودِ: ذاتًا كان، أو صفةً، أو فعلاً: فلا يُشاركه في ذلك شيءٌ ما.

* فالشمس، والقمر، والكواكب، والماء، والتراب، والهواء، والنار: لا تأثيرَ لهما في شيء مما قارنها إلاَّ بتأثير الله تعالىٰ.

* ودليلُ وجوبِ الوحدانية ــ أيضًا ــ أنه لو لم يكن واحدًا، لأشبه خلقَه فكان حادثًا، ولأنه يلزم علىٰ تعدد الآلهة الفساد، وهذا أمر بديهيٌ يُدْرَكُ بالبَدَاهَةِ.

فجُمْلَةُ ما تَقَدَّمَ مِنَ الصِّفَاتِ سِتٌّ:

* **الأولىٰ**: نفسية وهي الوجود.

* **والخمسةُ**: **بعدها** سلبية، لأنها دلَّت علىٰ سلب أمورٍ لا تليق بالباري تعالىٰ:

* ١ ــ فالقِدَمُ: معناه سلبُ الحدوثِ.

* ٢ ــ والبقاءُ: معناه سلبُ الفناءِ.

* ٣ ــ والمخالفةُ للحوادث: معناه سلبُ المماثلةِ للحوادث.

* ٤ ــ والقيامُ بنفسه: معناه سلبُ الافتقارِ إلىٰ المحل والفاعل.

* ٥ ــ والوحدانية: معناه سلبُ التعددِ:

١ ــ في الذات،

٢ ــ والصفات،

٣ ــ والأفعال.

فقد اتضح أمامَك معنىٰ السلبيّةِ.

القــدرة:

* هي: صفة وجودية قديمة قائمةٌ بذاته تعالىٰ، يتأتىٰ بها إيجادُ كُلِّ ممكنٍ وإعدامُه علىٰ وَفْقِ الإرادة:

سواءٌ كان ذلك الممكن كُلِّيًا، أو جزئيًّا، جسمًا، أو عَرَضًا[١].

فإنَّ من ثبت علمُه وقدرته، ثبت بالضرورة حياته. ولو تُصَوِّرَ قادرٌ، وعالم، فاعل، مدبر دونَ أن يكون حيًّا، لجاز أن يُشَكَّ في حياة الحيوانات عند ترددها في الحركات والسكنات، وذلك انغماس في غمرة الجهالات والضلالات.

والدليل علىٰ وجوب اتصافه تعالىٰ بالقدرة، وعلىٰ أنها تتعلق بجميع الممكنات عقلاً، أن هذا العالمَ كلَّه حادثٌ:

أي: مسبوقٌ بالعدم، وكلُّ حادث لا بدَّ له من محدث، ولا بدَّ للمحدث الصانع من قدرة يتأتىٰ بها إيجادُه وإعدامه.

ونقلاً قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ۝٢٠﴾[٢]،

---

(١) الجسم: هو القائم بنفسه. والعرَضُ: هو القائم بغيره كما تقدم معنا قريبًا.

(٢) من سورة البقرة: الآية ٢٠.

وقوله تعالىٰ:

﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُعْجِزَهُۥ مِن شَيْءٍ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَلَا فِي ٱلْأَرْضِ إِنَّهُۥ كَانَ عَلِيمًا قَدِيرًا ﴿٤٤﴾﴾[1].

الإِرَادَةُ:

* العلمُ بكونه مريدًا لأفعاله، فلا مَوْجُودَ إلاَّ وهو مستندٌ إلىٰ مشيئتِه، وصادرٌ عن إرادته تعالىٰ.

* فهو المبدئُ المعيد، والفُعَّال لما يريد، وكيف لا يكون مريدًا، وكلُ فعلٍ صدر منه، أمكن أن يصدر منه ضدُّه.

* والقدرةُ: تناسبُ الضدينِ والوقتينِ مناسبةً واحدةً، فلا بدَّ من إرادةٍ صارفةٍ للقدرة إلىٰ أحد المقدورين.

وهي: صفةٌ وجوديةٌ قديمةٌ قائمةٌ بذاته تعالىٰ: يَتَأَتَّىٰ بها تخصيصُ الممكن ببعض ما يجوز عليه دونَ بعض من الممكنات المتقابلات علىٰ وَفْقِ علمه تعالىٰ.

والمتقابلات ستة، وهي:

* ١ ــ الوجود.
* ٢ ــ والمقادير.
* ٣ ــ والصفات.
* ٤ ــ والأزمنة.
* ٥ ــ والأمكنة.
* ٦ ــ والجهات.

---

(١) من سورة فاطر: الآية ٤٤.

والدليل علىٰ وجوب اتصافه تعالىٰ بالإرادة، وأنها عامة التعلق بجميع الممكنات. . .

أنه لو لم يكن مريدًا لكان مُكْرَهًا، والكراهةُ نقص في حقه تعالىٰ، والإرادةُ كمالٌ له.

ونقلاً قوله تعالىٰ: ﴿ وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَن فِي ٱلْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا ﴾[1].

وقوله تعالىٰ: ﴿ إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَآ أَرَدْنَٰهُ أَن نَّقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ﴿٤٠﴾ ﴾[2].

ولا فرق بين المشيئة والإرادة.

المـتـقـابـلات:

* ١ ــ **الوجود**: يقابله العدم.
* ٢ ــ **والمقادير**: كونه طويلاً، يقابله كونه قصيرًا.
* ٣ ــ **والصفات**: كونه أبيضَ يقابل كونه أسودَ.
* ٤ ــ **والأزمنة**: فبعض الأزمنة يقابل بعض، فكونه في زمن الطوفان، يقابله، في كونه في زمن سيدنا محمد عليه الصلاة والسلام.
* ٥ ــ **والأمكنة**: فكون الأمكنة يقابل بعضًا، فكونه في المدينة، يقابله كونه في مكة مثلاً، وهكذا.
* ٦ ــ **والجهات**: فكونه في الشرق يقابله في الغرب.

القدرة: للإيجاد والإعدام.

والإرادة: لتخصيص الممكنات ببعض ما يجوز عليها.

وهما يتعلقان بالممكن، وهو ما استوىٰ وجودُه وعدمه.

---

(١) من سورة يونس: الآية ٩٩.

(٢) من سورة النحل: الآية ٤٠.

العلم :

* وأما العلمُ: فهو صفةٌ وجوديةٌ قديمةٌ قائمةٌ بذاته تعالىٰ، تتعلق بالشيء علىٰ وجه الإحاطة به علىٰ ما هو به دون سَبْق خفاء.

والمراد بالشيء:

١ ــ ما يشمل الواجباتِ،

٢ ــ والمُسْتَحيلاتِ،

٣ ــ والجائزاتِ: كلياتها وجزئياتها، إجمالاً وتفصيلاً[1].

فيعلم تعالىٰ بعلمه القديم ذاتَه، وصفاتِه...

والعلمُ بأنه تعالىٰ سميعٌ بصيرٌ، لا يعزُب عن رؤيته، هواجسُ الضمير، وخفايا الوهم والتفكير.

ولا يشذ عن سمعه صوتُ دبيبِ النملةِ السوداء، في الليلةِ الظلماءِ، علىٰ الصخرة الصماء.

واعلم أن العلم عامُّ التعلقِ لجميع المعلومات، وليس مختصًا ببعض دونَ بعض، وإلاَّ لزم الجهل والترجيح بلا مرجح، وكلاهما باطلٌ.

وشواهدُ وجوب اتصافه تعالىٰ بالعلم من الكتاب والسنَّة لا تحصىٰ.

* كقوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىۡءٍ عَلِيمٌ ﴿١١٥﴾﴾[2].

* وقوله تعالىٰ: ﴿أَلَا يَعۡلَمُ مَنۡ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلۡخَبِيرُ ﴿١٤﴾﴾[3].

---

(١) من هنا ضَلَّ الفلاسفةُ وكفروا، حيث قالوا: إن الله يعلم الكلياتِ ولا يعلم الجزئيات؛ بل تخفىٰ عليه، هذا جهلٌ واضح، وكفر فاضح، عد إلى قوله تعالى: ﴿أَلَا يَعۡلَمُ مَنۡ خَلَقَ﴾؟

(٢) من سورة التوبة: الآية ١١٥.

(٣) من سورة تبارك: الآية ١٤.

* وقوله تعالىٰ: ﴿يَعْلَمُ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَيَعْلَمُ مَا تُسِرُّونَ وَمَا تُعْلِنُونَ وَٱللَّهُ عَلِيمٌۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ ۝٤﴾[1].

أو تقول:

* **العلمُ**: هو صفة أزلية تنكشف بها الموجودات والمعدومات علىٰ ما هي عليه.

الحيـاة:

* وأما الحياة الواجبة له تعالىٰ فهي: صفة وجوديةٌ قديمةٌ قائمةٌ بذاته تعالىٰ، تصحح لمن قامت به أن يتصف بالقدرة والإرادة والعلم، والسمع، والبصر، والكلام.

وهي: لا تتعلق بشيء، وضدُّها الموتُ.

والدليل عليها عقلاً: أن الحياة صفةُ كمال، والموتَ صفةُ نقص.

وهو ـ سبحانه ـ منزَّه عن جميع النقائص وواجب له الكمال، فلزم اتصافُه تعالىٰ بالحياة.

ونقلاً: قوله تعالىٰ: ﴿هُوَ ٱلْحَيُّ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ﴾[2].

وقوله تعالىٰ: ﴿وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱلْحَيِّ ٱلَّذِي لَا يَمُوتُ﴾[3].

أو هي: صفةٌ وجوديةٌ أزليةٌ، توجب صحَّةَ الاعتراف بالعلم والإرادة.

---

(١) من سورة التغابن: الآية ٤.

(٢) من سورة غافر: الآية ٦٥.

(٣) من سورة الفرقان: الآية ٥٨.

السـمـع :

وأما السمع: فهو صفةٌ وجوديةٌ قديمةٌ قائمة بذاته تعالىٰ:

تتعلق بكلِّ موجودٍ علىٰ ما هو به علىٰ وجه الإحاطة، تعلقًا يُغايرُ تعلُّقَ العلمِ والبصر:

فليس تعلقُه بالموجودات، هو عينُ تعلُّقِ العلمِ بها، كما هو معلوم فيما نشاهده من الخلق ضرورةً.

* وكيف لا يكون سميعًا، والسمعُ كمالٌ لا محالةَ وليس بنقص؟

* فكيف يكون المخلوقُ أكملَ من الخالق، والمصنوعُ أتمَّ من الصانع؟

ودليل سمعه نقلاً: **قوله تعالىٰ**: ﴿وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ﴿١١﴾﴾[1].

وقوله تعالى: ﴿إِنَّنِى مَعَكُمَآ أَسْمَعُ وَأَرَىٰ ﴿٤٦﴾﴾[2].

وقوله تعالى: ﴿لِمَ تَعْبُدُ مَا لَا يَسْمَعُ وَلَا يُبْصِرُ﴾[3].

السمع والبصر:

* هما صفتان وجوديتان أزليتان تنكشف بكلٍّ منهما الموجوداتُ والمعدومات علىٰ ما هي عليه، لا يَعْزُبُ عن رؤيته هواجسُ الضمير، وخفايا التفكير، ولا يشذ عن سمعه، صوتُ دبيبِ النملة السوداء في الليلة الظلماء، على الصخرة الصماء.

وأما البصر :

* فهو صفةٌ وجوديةٌ قديمة قائمة بذاته تعالىٰ، تتعلق بكل

(١) من سورة الشورى: الآية ١١.

(٢) من سورة طه: الآية ٤٦.

(٣) من سورة مريم: الآية ٤٢.

موجود علىٰ ما هو به تعلقًا غيرَ تعلق العلم والسمع.

فهو يُبصر جميعَ الموجودات: قديمةً كانت أو حادثةً، ذوات أو صفات، وضِدُّه العمىٰ.

فالبصر: صفةُ كمالٍ لله تعالىٰ كما تقدم معنا في السمع.

* فكيف يكون المخلوق ـ الذي تحلَّىٰ بالبصرِ وتجَمَّلَ به ـ أكملَ من الخالق؟؟

* وكيف تعتدل القسمة مهما وقع النقص في جهته، والكمال في خلقه وصنعته؟؟

أو كيف تستقيم حجةُ إبراهيم عليه السلام علىٰ أبيه إذ كان يعبد الأصنام جهلاً وغيًّا.

فقال له: ﴿لِمَ تَعْبُدُ مَا لَا يَسْمَعُ وَلَا يُبْصِرُ وَلَا يُغْنِي عَنكَ شَيْئًا ﴿٤٢﴾﴾[1].

* وقد انعقد الإجماعِ، علىٰ وجوب اتِّصافِه تعالىٰ بالسمع والبصر.

* وروىٰ البخاري في صحيحه:

* **«أَرْبِعُوا[2] عَلَىٰ أَنْفُسِكُم، فَإِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلَا غَائِبًا، وَإِنَّما تَدْعُونَ سَمِيعًا بَصِيرًا»**.

الكــلام:

الكلام: صفة وجوديةٌ قديمةٌ قائمةٌ بذاته تعالىٰ، تتعلق:

١ ـ بالواجبات،

---

(١) من سورة مريم: الآية ٤٢.

(٢) أي: أرفُقوا بها.

٢ ــ والجائزات،

٣ ــ والمستحيلات، تَعَلُّقَ دَلالةٍ.

لا يُشبه كلامُه كلامَ غيرِه، كما لا يُشبه وجودُه وجودَ غيره.

* والكلام بالحقيقة: كلامُ النفسِ، وإنَّما الأصواتُ قُطِّعَتْ حروفًا للدلالات.

* وكيف التبس هذا علىٰ طائفةٍ من الأغبياء، ولم يلتبس علىٰ جهلة الشعراء حيث قال بعضهم:

* **إنَّ الْكَلَامَ لَفِي الْفُؤَادِ وَإِنَّمَا جُعِلَ اللِّسَانُ عَلَىٰ الْفُؤَادِ دَلِيلاً**

* وضده: البكمُ، والبكمُ: نقصٌ مُشوِّهٌ للمخلوق، فيستحيل عليه تعالىٰ مِنْ أَنْ يتصف به، فلزم اتصافُه بالكلام الذي هو صفة كمالٍ.

ودليلُه نقلاً قولُه تعالىٰ: ﴿وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكۡلِيمٗا ١٦٤﴾[1].

* وقد تواتر النقلُ عن الأنبياء والمرسلينَ صلواتُ اللّٰهِ وسلامُه عليهم أجمعين:

وقد انعقد إجماعُهم، وإجماعُ المسلمينَ جميعُهم علىٰ أنه تعالىٰ متكلمٌ.

أما كونُه تعالىٰ:

* ١ ــ: قادرًا.

* ٢ ــ: مريدًا.

* ٣ ــ: عالمًا.

* ٤ ــ: حَيًّا.

---

(١) من سورة النساء: الآية ١٦٤.

* ٥ ـ : سميعًا.

* ٦ ـ : بصيرًا.

* ٧ ـ : مُتَكَلِّمًا.

هذه الصفاتُ: صفاتٌ معنويةٌ أي: منسوبةٌ إلىٰ المعاني من حيثُ كونُ الاتِّصافِ بها، فرعُ الاتصافِ بالمعاني في العقل لا في نفس الأمر، فإنَّ اتصاف الذات بكونه عالمًا مثلاً، لا يصح إلاَّ إذا قام به العلمُ وهكذا...

والصفةُ المعنويةُ: هي كُلُّ صفةٍ ثبوتيةٍ، اعتباريةٍ، لازمةٍ، للمعنىٰ.

١ ـ وأما القدرةُ.

٢ ـ والإرادةُ.

٣ ـ والعلم.

٤ ـ والحياة.

٥ ـ والسمع.

٦ ـ والبصر.

٧ ـ والكلام:

تُسمىٰ هذه الصفاتُ صفاتِ معانٍ، لأنها موجودة في نفسها، بحيث لو أزيل عنا الحجابُ لرأيناها.

وأما صفة المعنىٰ:

* هي كل صفةٍ موجودةٍ في نفسها.

وأما الْجَائِزُ في حَقِّهِ تَعالىٰ:

* فَفِعْلُ كلِّ مُمْكِنٍ أو تركُه:

١ ـ كخلق الذوات.

٢ ــ والصفاتِ.

٣ ــ والأفعال: الاضطرارية والاختيارية.

٤ ــ والرزق.

٥ ــ والإحياء.

٦ ــ والإماتة.

٧ ــ والهداية.

٨ ــ والإضلال.

٩ ــ والعقاب.

١٠ــ والإثابة، وغيرِ ذلك.

* **فالعقاب:**

بمحض عَدْلِه، فاللّـٰه سبحانه: لا يظلم أحدًا، وليس بظلَّام للعبيد.

* **والإثابة:**

بمحض فضلِه تعالىٰ.

* **فَإِنْ يُثِبْ فَبِمَحْضِ الْفَضْلِ وَإِنْ يُعَذِّبْ فَبِمَحْضِ الْعَدْلِ**

* ١ ــ ولكنَّ ترتيبَ الإثابةِ علىٰ الإيمان بالله والطاعَة له.

* ٢ ــ وترتيبَ العقابِ علىٰ الكفر بالله والعصيان له.

ولو عكس ذلك لكان صوابًا وحسنًا منه تعالىٰ.

فلا يجب عليه فعل شيءٍ من الممكنات، ولا يستحيل عليه شيءٌ منها.

والدليل علىٰ ذلك:

* ١ ــ أنه لو وجب عليه تعالىٰ فعلُ شيءٍ من الممكنات لصار الممكن واجبًا...

* ٢ ــ ولـو استحـال عليه شـيءٌ منهـا لصـار الممكـن مستحيـلاً، وهذا باطل لا يخفى[(١)].

قال الله تعالىٰ: ﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ وَيَخْتَارُ﴾[(٢)].

تـنـبـيـه:

* اِعلم أن فعل العبدِ، وإنْ كان كَسْبًا للعبد فيما يظهر، فلا يخرج عن كونه مرادًا لله سبحانه...

* فلا يجري في الملك ولا الملكوت، طرفةُ عينٍ، ولا لفتةُ خاطر، ولا لفتة ناظرٍ، إلاَّ بقضاء الله وقدرته، وبإرادته ومشيئته.

* ومنه:

١ ــ الشرُّ، والخيرُ.

٢ ــ والنفعُ، والضُرُّ.

٣ ــ والإسلامُ، والكفر.

٤ ــ والعرفان، والنكران.

٥ ــ والفوز، والخسران.

٦ ــ والغواية، والرشد.

٧ ــ والطاعة، والعصيان.

٨ ــ والشرك، والإيمان.

---

(١) انظر «الصحوة القريبة»، الجزء الأول، الطبعة الخامسة ص ٢٦٣، تحت عنوان «الاعتقاد باليوم الآخرِ يبعث في الإنسان العمل» فله علاقة في موضوعنا هذا من حيث التوحيد.

(٢) من سورة القصص: الآية ٦٨.

لا رادَّ لقضائه، ولا مُعَقِّبَ لحكمه ما شاء كان، وما لم يشأ لم يكن.

* قال الله تعالىٰ: ﴿لَا يُسْئَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْئَلُونَ ﴿٢٣﴾﴾[1].

* قال الله تعالىٰ: ﴿أَن لَّوْ يَشَآءُ ٱللَّهُ لَهَدَى ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾[2].

* قال الله تعالىٰ: ﴿وَلَوْ شِئْنَا لَءَاتَيْنَا كُلَّ نَفْسٍ هُدَىٰهَا﴾[3].

ويدل عليه من جهة العقل، أن المعاصيَ، والجرائمَ، إن الله تعالىٰ يكرهُها، ولا يُريدها.

* وإنما هي جاريةٌ علىٰ وَفْق إرادة العدوِّ إبليسَ ـ لعنه الله ـ مَعَ أنه عدوٌّ لله، والجاري علىٰ وَفقِ إرادةِ العدوِّ، أكثرُ من الجاري علىٰ وَفْقِ إرادته تعالىٰ.

ثم مهما ظهر أنَّ أفعال العباد مخلوقةٌ لله تعالىٰ صحَّ أنها مُرادةٌ له تعالىٰ.

* س: **فإن قيل: كيف يَنْهىٰ عما يُريد، ويأمرُ بما لا يُريد؟**

* ج: الأمرُ غيرُ الإرادةِ.

* ولذلك إذا ضرب السيدُ عبدَه، فعاتبه السلطانُ عليه، فاعتذر بتمرد عبده عليه، فكذَّبه السلطانُ.

* فأراد السيدُ إظهارَ حُجَّتِه، بأن يأمر العبدَ بفعلٍ، ويخالفَه بينَ يديه.

* فقال له: أسرج هذه الدابةَ بمشهد من السلطان، فهو يأمره لإقامة الحجة عليه بما لا يريد امتثالَه:

---

(١) من سورة الأنبياء: الآية ٢٣.

(٢) من سورة الرعد: الآية ٣١.

(٣) من سورة السجدة: الآية ١٣.

ولو لم يكن أمرًا لما كان عُذْرُه عند السلطان مُمَهِّدًا، ولو كان مريدًا لامتثالٍ، لكانَ مريدًا لهلاك نفسِه وهو محال[1].

الإِيمَـانُ بِالرُّسُـلِ[2]:

* الإيمان مركبٌ من جزأين:

* ١ ـ أحدهما: الإيمانُ بالله تعالىٰ، وقد ذكرنا موجزًا عن ذلك بما يُناسب هذا الكتابَ.

* ٢ ـ الثاني: الإيمانُ بالرسل عليهم الصلاة والسلام، فهو واجبٌ علىٰ كل مكلف، بأن يؤمن إيمانًا جازمًا بأن الله تعالىٰ، أرسل الرسلَ لهداية الأُمَم إلىٰ طريق التوحيد.

حـدُّ الرسـول:

* فالرسول: هو إنسانٌ، ذكرٌ، حرٌّ، بعثه الله تعالىٰ إلىٰ عبيدِه، ليبلِّغَهم عن الله أحكامَه التكليفيةَ الوضعيةَ.

* والنبـيُّ: هـو إنسـانٌ، ذكـرٌ، حـرٌّ، أُوحِـيَ إليـه بشـرعٍ يَعمـل بـه لنفسه، سواء أُمِرَ بتبليغه أو لم يُؤمر، فكل رسول نبـي ولا عكس.

* وأنَّ رسالةَ الرسلِ: لطفٌ ورحمةٌ من الله تعالىٰ، يخص بها من يشاء من عباده.

* وليست النبوَّةُ مكتسبةً: برياضات، وطاعات، أو مجاهداتٍ للنفسِ ولا غيرِ ذلك؛ بل هي فضلٌ وهِبَةٌ، تتضمن حِكَمًا ومصالحَ.

---

(١) انظر: «الإحياء» للإمام الغزالي، قسم العقيدة تقسيمًا جيدًا، وشرحها شرحًا حسنًا.

(٢) انظر كتابنا «من قصص التنزيل» الطبعة الأولى تحت عنوان «أسماء الرسل» ص ٩، فقد بسطنا هذا الموضوع بسطًا جيدًا يثلج القلب ويقر العين والحمد لله.

ولله درُّ القائل:

وَلَـمْ تَـكُـنْ نُبُـوَّةٌ مُكْتَسَبَـة وَلَوْ رَقَىٰ في الْخَيْرِ أَعْلاَ عَقَبَة

س: ما هي علاماتُ الرسولِ؟

ج: هي المعجزة وهي: أمرٌ خارقٌ للعادة، قصدَ به إظهارَ الحقِّ، ودحضَ الباطل:

* كانفجار الماء من بين الأصابع، وعدمِ إحراق النار كما ظهر ذلك لسيدنا إبراهيم عليه الصلاة والسلام.

* إحصاءُ المعجزات وحصرُها يضيق عنها هذا الكتابُ فَتُطْلب من المطوَّلات، والموسوعات.

* والإِيمانُ: لا يتمُّ إلاَّ بمعرفة الرسل، ولا يحصل الإِيمانُ بهم إلاَّ بمعرفة

١ ــ ما يجب.

٢ ــ وما يستحيل.

٣ ــ وما يجوز في حقهم، عليهم الصلاة والسلام.

رسالةُ سيِّدنا مُحَمدٍ عليه الصلاة والسلام:

* إنَّ الله ــ سُبحانه وتعالىٰ ــ قد أرسل سيدنا محمدًا عليه الصلاة والسلام، خاتمًا للنبيين، وناسخًا لما قبله من شرائع اليهود، والنصارىٰ، والصابئين:

* وأيَّده بالمعجزات العظيمة الظاهرة، والآيات الباهرة:

١ ــ كانشقاق القمر.

٢ ــ وتسبيح الحصىٰ.

٣ ــ وإنطاق الحيوان الأعجم: كالضب، والذئب، وغيرِهما مِمَنْ شهدوا له بالرسالة بلسانٍ فصيح.

مَوْقِـعُ الْقُرآنِ الْكَرِيم:

* ومن آياته الظاهرةِ التي تَحدَّىٰ بها كافَّةَ العربِ، القرآنُ العظيمُ، مع أنهم فرسانُ البلاغةِ، وأساتذةُ الفصاحةِ، انصاعوا له، وَحَنَوْا هاماتِهم لأسلوبه العظيم، وسبكه البديع.

* ولم يقدروا علىٰ معارضته، لما فيه من جزالة في الأداء، وبراعةٍ في الأسلوب.

موقع نبينا علبه أفضلُ الصلاةِ والتسليم:

* يجبُ أَنْ نَعْتَقدَ ونُذْعِنَ، بأَنَّ نبينا، أفضلُ الخلق أجمعين: إنسًا، وجنًّا، ومَلَكًا...

* وأُمَّتُه، أفضلُ الأمم علىٰ الإطلاق، لأن شرف التابع بشرف المتبوع.

* ويليه في الفضل

٢ ــ إبراهيمُ.

٣ ــ ثم موسىٰ.

٤ ــ ثم عيسىٰ.

٥ ــ ثم نوح، ثم باقي الرسل.

* ثم الخلفاء الأربعة الراشدون، **وأفضلهم**: أبو بكر ومكث في الخلافة سنتين وثلاثةَ أشهر وعشرةَ أيامٍ.

* ويليه في الفضل عمرُ، ومكث في الخلافة عشرَ سنين وستةُ أشهر.

* ويليه في الفضل عثمان، ومكث في الخلافة إحدىٰ عشرة سنة، وأحدَ عشر شهرًا وتسعةَ أيام.

* ويليه بالفضل علي بن أبـي طالب كرَّم الله وجهه، ومكث في الخلافة أربعَ سنين وتسعةَ أشهر وسبعةَ أيام. ثم بقية العشرة المبشرين بالجنة، وهذا أمر مجمع عليه فلا يجوز العدول عنه(١).

الملائكة:

* هم أجسام لطيفة نورانية، قادرة علىٰ أن تتشكل بأشكال مختلفة، كاملةٌ في العلم، والقدرةِ علىٰ الأعمال الشاقة:

* لا يوصفون بذكورة، ولا بأنوثة، لا يأكلون ولا يشربون، ولا ينامون، ولا يتناكحون.

* وهم عباد مُكْرَمُون ﴿لَّا يَعْصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ۝٦﴾(٢).

ومنهم الخاصُّ والعام، ومنهم الفاضل والمفضول، وعددُهم لا يدخل تحتَ حصرٍ ولا عدٍّ.

الْكُتُبُ الإلـٰهية المنزلة:

* إن لله تعالىٰ كُتُبًا أنزلَها علىٰ رُسُله، وبيَّن فيها أَمْرَه ونهْيَه، ووعْدَه ووعيده.

---

(١) فمن قدم أو أخر، فهو غبـيٌّ جهول أو مريض مشلول، وعقله مخلول، وإيمانه معلول، وهو متفق عليه عند علماء الأصول، بنصٍ منقول.

(٢) من سورة التحريم: الآية ٦٠.

وأنْ نعرفَ الكتبَ الأربعة وهي:

* ١ ــ: التوراة لموسىٰ عليه السلام.

* ٢ ــ: والزبور لداود عليه السلام.

* ٣ ــ: والإنجيل لعيسىٰ عليه السلام.

* ٤ ــ: والفرقان لسيدنا محمدِ الله عليهم أجمعين.

ويجب أن نعتقد أن الله حفظ كتابَه من التبديل والتحريف:

﴿ لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ ۖ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ﴿٤٢﴾ ﴾[١].

السُّـؤالُ:

* أي: سؤالُ منكرٍ ونكيرٍ في القبر للميت، وذلك بعد تمام الدفنِ، وعندَ انصرافِ الناس:

* يعيد اللّٰهَ الروحَ إلىٰ الميت، ويردُّ اللّٰهُ إليه مِنْ حَواسِّه، وعقلِه، وعلمه، ما يقدر به علىٰ فهم الخطاب، وردِّ الجواب.

* وليس السؤال عامًّا لكل واحد؛ بل يُستثنىٰ منه:

١ ــ الأنبياء.

٢ ــ والصديقين.

٣ ــ والشهداء.

٤ ــ والمرابطين.

٥ ــ والملازمين لقراءة تبارك كلَّ ليلةٍ.

---

(١) من سورة فصلت: الآية ٤٢.

الْبَـعْـثُ:

* عبارةٌ عن إحياء الله تعالىٰ الموتىٰ، وإخراجِهم من قبورهم بعدَ جمعِه تعالىٰ الأجزاءَ الأصليَّةَ:

* وهي التي من شأنها البقاءُ من أول العمر إلىٰ آخره، ولو قُطِّعَتْ قبلَ موتِه، بخلاف التي ليس من شأنها البقاء.

الحـشـر:

* عبارة عن سوقهم جميعًا إلىٰ الموقف، وهو الموضعُ الذي يقفون فيه من الأرض المُبدَّلةِ، التي لم يُعْصَ اللّـهَ تعالىٰ عليها، لفصل القضاء بينهم:

ولا فرق بين مَنْ يُجَازَىٰ وهم:

١ ـ الملائكةُ.

٢ ـ والإنس.

٣ ـ والجن، ومَنْ لا يجازىٰ: كالبهائم والوحوش.

والبعث والحشر، للأبدان التي كانت في الدنيا بعينها لا مثلِها، وإلاَّ كان المثابُ، أو المعذبُ، غيرَ الذي أطاع، أو عصىٰ، وهو باطل بالإجماع.

هَـوْلُ المَـوْقِفِ:

* هو: ما يَنال الناسُ فيه من الشدائد والمصائب: كطول الوقوف، وإلجام العرقِ الناسَ حتَّىٰ يبلغَ آذانَهم، ودنوِّ الشمسِ من الرؤوس حتَّىٰ لا يكونَ بينها وبينَ رؤوسِ الخلائق إلاَّ قدرُ الميل.

أَخْـذُ الصُّـحُفِ:

* وهي: الكتبُ التي كَتَبت الملائكةُ فيها أعمالَهم في الدنيا: يأخذها المؤمنون بأيمانهم، والكفارُ بشمائلهم.

ولزومُها الأعناقَ، فكلُّ إنسانٍ معلَّق كتابُه في عنقه.

الْـوَزْنُ وَالْمِيـزَانُ:

* وَزْنُ أعمالِ العباد حقٌ ثابت، **قال الله تعالىٰ**: ﴿وَٱلْوَزْنُ يَوْمَئِذٍ ٱلْحَقُّ﴾(١).

وقال الله تعالىٰ: ﴿وَنَضَعُ ٱلْمَوَٰزِينَ ٱلْقِسْطَ لِيَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾(٢).

وهو ميزان حِسِّيٌّ، له لسانٌ وكفَّتانِ: إحداهما نيرةٌ، وهي اليمنىٰ المعدةُ للحسنات، والأخرىٰ مُظلِمَة، وهي اليسرىٰ المعدةُ للسيئات.

* وأما الموزونُ فهو صحفُ الأعمالِ.

الصـــراط:

* هو جسرٌ ممدودٌ علىٰ متن جهنَّم، يَرِدُه الأولونَ والآخِرونَ، هو: أدقُّ من الشعرة، وأحدُّ من السيف.

* أَوَّلُه في الموقف، وآخرُه في فضاءٍ: فيه دَرَجٌ يُصْعَدُ عليه إلىٰ باب الجنة.

* وطولُه ثلاثةُ آلاف سنة:

١ ــ ألفٌ صعودٌ.

٢ ــ وألفٌ هبوطٌ.

---

(١) من سورة الأعراف: الآية ٨.

(٢) من سورة الأنبياء: الآية ٤٧.

٣ ــ وألفٌ استواء.

* ووقتُ المرورِ علىٰ الصراط بعد الحسابِ.

والناسُ متفاوتون في النجاة:

* فمنهم السالمُ من الوقوع في النار.

* ومنهم الواقعُ فيها: إما عَلَىٰ التأبيدِ والدوام، وهم الكفار والمنافقون(١).

وبالجملة:

* فعلىٰ قدر الاستقامة علىٰ الصراط المعنوي في الدنيا، يكون الثباتُ والنجاةُ علىٰ الصراط الحسي في الآخرة.

الشفاعة:

فنبيُّنا عليه الصلاة والسلام، يشفع للعباد يومَ القيامةِ، وأنه مُقَدَّم فيها علىٰ غيره من الأنبياء، والمرسلين، والملائكة لما روي:

«انا أَوَّلُ شَافِعٍ، وأوَّلُ مُشَفَّعٍ يَوْمَ الْقِيَامَة وَلاَ فَخْرَ».

وحديثُ الشفاعةِ متواترٌ، ليس عليه غبار.

أنواعها:

* ١ ــ **الأولىٰ**: أَعْظَمُها الشفاعةُ في فصل القضاء، والإراحةِ من طول الموقف، وهذا هو المقام المحمود الذي يحمَدُه فيه الأولونَ والآخِرُونَ:

والناسُ في ذاك اليوم يتمنون الانصرافَ ولو إلىٰ النار، لما يرون فيه من الأهوال الجسام.

---

(١) أو على التأقيت، وهم عصاة المسلمين.

* ٢ ـ الثانية: الشفاعةُ في إدخال قومٍ الجنةَ بغير حساب.

قال الإمام النووي:

وهي: مختصة به عليه الصلاة والسلام.

* ٣ ـ الثالثة: فيمن استحق النارَ أَنْ لا يَدخلها.

* ٤ ـ الربعة: فيمن دخل النارَ من الموحدِينَ أن يخرجَ منها.

ويشتركُ فيها:

١ ـ الأنبياءُ.

٢ ـ والملائكةُ.

٣ ـ والمؤمنون.

* ٥ ـ الخامسة: في زيادة الدرجاتِ في الجنة لأهلها.

* ٦ ـ السادسة: في تخفيف العذابِ عَمَّنِ استحقَّ الخلودَ وهي مختصة به عليه الصلاة والسلام[1].

الجنـة:

فالاعتقادُ في الجنة واجب، وهو حق ثابتٌ:

١ ـ بالكتاب.

٢ ـ والسنَّة.

٣ ـ وإجماع الأمة.

قال الله تعالىٰ:

* ﴿تِلْكَ الْجَنَّةُ الَّتِي نُورِثُ مِنْ عِبَادِنَا مَنْ كَانَ تَقِيًّا ﴿٦٣﴾﴾[2].

---

(١) انظر: كتابنا «الصحوة القريبة»، الجزء الأول (ص ٢٣٤)، فقد تحدثنا عن الشفاعة والمقام المحمود بشكل مفصلٍ واضحٍ.

(٢) من سورة مريم: الآية ٦٣.

وحديث مسلم:

* نَحْنُ الآخِرُونَ الأَوَّلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَنَحْنُ أَوَّلُ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ، وَأَنَّ اللَّـهَ تَعالىٰ قَدْ أَوْجَدَها فِيما مَضَىٰ.

* والآياتُ والأحاديث، في ذكرها وثبوتها أكثرُ مِنْ أَنْ تُحْصَىٰ.

وَلِلجَنَّـةِ أَسْمَـاءٌ:

١ ـ : جنَّةُ المأوىٰ.

٢ ـ : وجنةُ الخُلدِ.

٣ ـ : وجنَّةُ عَدْن.

٤ ـ : ودارُ السلام.

٥ ـ : ودارُ الجَلالِ.

٦ ـ : ودارُ النَّعيمِ.

النــار:

* يجب علينا اعتقادُ أَنَّ النَّارَ حقٌ، وَهي ثابتة بالكتاب والسنَّة.

قال الله تعالىٰ:

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلْحِجَارَةُ ﴾[1].

وقوله ﷺ:

«إنَّ نَارَكُمْ هَذِهِ جُزْءٌ من سَبْعِينَ جُزْءًا مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ، وَلَوْلاَ أَنَّها أُطْفِئَتْ بِالْمَاءِ مَرَّتَيْنِ ما انتفعتم بها»[2].

---

(١) من سورة التحريم: الآية ٦.

(٢) رواه أحمد وابن حبان والبيهقي.

القضاءُ:

هو التسليمُ لما قدَّره وقضاه، وهو تعلُّقُ إرادةِ الله بالأشياء في الأزل علىٰ ما هي عليه، فيما لا يزال علىٰ وَفْق علمِه من صفات الذات.

والقَدَرُ:

هو إيجادُ الأشياءِ علىٰ قدْرٍ مخصوصٍ، وَوَجْهٍ مُعيَّنٍ:

* أرادهُ الله تعالىٰ فهو من صفات الأفعال، فالقضاء قديم، والقدر حادث.

* ولا نزاعَ بينَ أهلِ الحق في أن القضاء والقدر من العقائد التي يجب الإِيمانُ بها:

لا يؤمن عبدٌ حتىٰ يُؤمنَ بالْقَدَرِ خَيْرِه وشرِّه، وحَتَّىٰ يَعلمَ أنَّ مَا أَصَابَهُ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَه، وَمَا أَخْطَأَه لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَه.

الإِسْلامُ:

* هو الامتثال والانقياد لما جاء به النبي ﷺ مما علم من الدين بالضرورة.

* والمراد بالامتثال: الإِقرار اللساني بجميع ما جاء به النبي ﷺ، الشاملُ لثبوت الوحدانية لله، وثبوتِ الرسالة لسيدنا محمد ﷺ.

شروطُ قَبولِ الإِسْلَامِ:

* ١ ـ: النفْيُ والإِثباتُ.

* ٢ ـ: يُشْتَرط أن يعرفَ المعنىٰ ولو إجمالاً.

* ٣ ـ: وأن يرتبَ، فلو عكس لم يصحَّ.



* ٤ ــ : وأن يواليَ بينهما، فلو تراختِ الثانيةُ عن الأولىٰ لم يصحَّ إسلامه.

* ٥ ــ : وأن يكونَ بالغًا عاقلاً، فلا يصح إسلام غيرهما إلاَّ تبعًا.

* ٦ ــ : وأن لا يَظهرَ منه ما ينافي الانقيادَ، فلا يصح إسلامُ الساجد لصنم في حال سجوده.

* ٧ ــ : وأن يكونَ مُخْتَارًا، فلا يصح إسلامُ المُكْرَه إلاَّ إذا كان حربيًا أو مرتدًا.

فهذا معظم متعلقاتِ الإسلامِ بشكلٍ إجمالي.

الإيـمـانُ:

هو التصديقُ بالقلب فقط، وعليه تَجْري أحكامُ الآخرةِ.

* والإقرارُ: شرطٌ لإجراء الأحكامِ الدنيوية:

* فمن أقر بلسانه ولم يصدق بقلبه، فهو مؤمن عندنا، وكافرٌ عند الله من أهل النار.

* ومن صدَّق بقلبه، ولم يُقر بلسانه من غير عذر، فهو كافر عندنا ومؤمنٌ عندَ الله تعالىٰ.

* ومَنْ أتىٰ بهما جميعًا فهو مؤمن عندنا وعند الله تعالىٰ.

والإيمانُ أربعُ مراتبَ:

* ١ ــ الأولىٰ:

إيمانُ المنافقين بألسنتهم دونَ قلوبهم، وإنَّما ينفعهم في الدنيا لحفظ دمائهم، وصون أموالِهم.

* وهم في الآخرة كما قال الله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِى ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ﴾[1].

* وهم مصيبة عظمىٰ علىٰ المسلمين[2].

* ٢ ـ الثانية:

إيمان عامَّةِ المؤمنينَ بقلوبهم، وألسنتهم، لكنهم لم يتخلَّقوا بمقتضاه، ولم تظهر عليهم ثمراتُ اليقين، فهم علىٰ خطر عظيم.

* ٣ ـ الثالثة:

إيمانُ المقرَّبين، وهم الذين غلب عليهم استحضارُ عقائدِ الإيمان فانطبعت بذلك بواطنُهم، فظهرت عليهم ثمراتُ ذلك.

فلا يُعَوِّلون علىٰ شيءٍ سوىٰ الله، ولا يخافون ولا يَرْجّون غيرَه.

* ٤ ـ الرابعة:

إيمانُ أهلِ الفناء في التوحيد، المستغْرَقينَ في المشاهدة... «فَاعْبُدِ اللّٰهَ كَأَنَّكَ تَراهُ».

* وأغْرِقْنِي في عَيْنِ بَحْرِ الوَحْدَةِ حتَّىٰ لا أَرَىٰ، ولاَ أَسْمَعَ، وَلا أَجِدَ، ولاَ أَحِسَّ إلاَّ بها.

وهذا مقام لا يُنال إلاَّ بشقِّ الأنفس.

وهو مقام الأنبياء والمرسلين، والصديقين، والخواص من المؤمنين، وهو وحدةُ الشهود لا الوجود، فافهم.

أُمُورُ الدِّينِ:

الدين: هو الشرع، والشريعةُ، والملةُ، بمعنىً واحد،

---

(١) من سورة النساء: الآية ١٤٥.

(٢) لأنهم محسوبون عليهم وليسوا منهم.

هو ما شرعه الله تعالىٰ علىٰ لسان نبيه ﷺ.

* ويدخل تحتَ عناصرَ ثلاثةٍ:

* ١ ـ: امتثالِ أمرِ الله تعالىٰ.

* ٢ ـ: واجتنابِ ما نهىٰ الله تعالىٰ عنه.

* ٣ ـ: والتسليمِ لقضاء اللّـٰهِ وقدرِه.

الشَّـهَـادَتَـانِ:

لقوله عليه الصلاة والسلام:

«أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّىٰ يَقُولُوا: لَا إلَه إلَّا اللّـٰهُ، فَإِذَا قَالُوهَا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ، وَأَمْوَالَهُمْ إلَّا بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَىٰ اللّـٰهِ تَعَالَىٰ».
والمرادُ مع قوله: محمدٌ رسولُ اللّـٰهِ[1].

الصــلاة:

هي عمادُ الدين، وعصامُ اليقين، ورأسُ القربات، وغُرَّةُ الطاعاتِ.

قال الله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾[2].

وسُئِلَ عليه الصلاة والسلام: أيُّ الأعْمَالِ أَفْضَلُ؟

قالَ: الصلاةُ لمَواقِيتِها.

وقال ابن مسعود رضي الله تعالىٰ عنه:

الصلاة مِكيال: فَمَنْ أَوْفَىٰ استَوْفَىٰ، ومَنْ طَفَّفَ، فقد عَلِمَ ما قاله الله في المطففين.

---

(١) أخرجه الشيخان.

(٢) من سورة النساء: الآية ١٠٣.

وهي:

* أَقـوالٌ، وأَفْعـالٌ، مُفْتَتحـةٌ بـالتَّكبيـرِ المقـرونِ بـالنيـة، مختتمـةٌ بالتسليم...

وحكمـةُ مَشْروعِيَّتِهَـا:

التذللُ، والخضوعُ بينَ يدي اللّٰهِ تعالىٰ، ومناجاتُه بالقراءة والذكر، والدعاء، واستعمالُ الجوارِحِ في خدمته، معَ مراعاةِ الآدابِ، واستحضارِ العلم بأنه انتصابٌ بينَ يديِ الله تعالىٰ[1].

أحكـام الشـرع:

الفَـرْضُ وَالْحَـرَامُ:

قَطْعِـيُّ الـدَلالـةِ، والثبـوت، وهـي نصـوصُ القـرآنِ المفسَّـرَةُ، أو المحكمة، والسنةُ المتواترةِ التي مفهومُها قَطْعِيٌّ.

الواجبُ وَكَرَاهةُ التَّحْرِيمِ:

* ظنيُّ الثبوتِ قطعيُّ الدَّلالةِ، وهي أخبارُ الآحادِ التي مفهومُها قطعيٌّ.

السنـةُ والمُسْتَحَـبُّ:

* ظَنِّيُّ الثبوتِ، ظَنِّيُّ الدَّلالَةِ.

* فما كان فعلُه أَوْلىٰ من تَرْكه: مع منعِ التركِ، إن ثبت بدليل قطعي ففرضٌ، أو بظني فواجبٌ.

وبلا منع الترك، إنْ كان مما واظب عليه الرسولُ عليه الصلاة والسلامُ والخلفاء الراشدون من بعده، فسنةٌ، وإلاّ فمندوبٌ ونفل.

---

(١) ستأتي معنا مفصلة مع الزكاة والحج والصوم.

المكروه تحريمًا:

* هو ما كان إلىٰ الحرام أقرب، ويسميه بعضُهم حرامًا ظنيًا.

والمكروه تنزيهًا:

* هو ما كان تركُه أولىٰ من فعله.

أقول: هذا تقسيم محكمٌ جيد لمن أراد الاطلاع علىٰ مثل هذه الأحكام الإيمانية؛ بل والاعتقادية، التي يجب معرفتُها، والوقوفُ علىٰ فهمها.

انظر ابنَ عابدينَ في حاشيته فهي مقتطفة منها بإيجاز.

فضيلـةُ التهليـل:

قوله عليه الصلاة والسلام:

* **«أَفْضَـلُ مَـا قُلْتُـهُ أَنَـا وَالنَّبِيـونَ مِـنْ قَبْلِـي لَا إِلَـٰهَ إِلَّا اللَّـٰهُ وَحْـدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ»**[1].

* **قوله عليه الصلاة والسلام:**

«مَنْ قَالَ: لَا إِلَـٰهَ إِلَّا اللَّـٰهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٍ، كُلَّ يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ، كَانَتْ لَهُ عَدْلُ عَشْرِ رِقَابٍ، وَكُتِبَتْ لَهُ مِائَةُ حَسَنَةٍ، وَمُحِيَتْ عَنْهُ مِائَةُ سَيِّئَةٍ، وَكَانَتْ لَهُ حِرْزًا مِنَ الشَّيْطَانِ يَوْمَهُ ذَلِكَ حَتَّىٰ يُمْسِيَ، وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ بِأَفْضَلَ مِمَّا جَاءَ بِهِ إِلَّا أَحَدٌ عَمِلَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ»[2].

---

(١) حسن غريب.

(٢) متفق عليه.

* قوله عليه الصلاة والسلام:
«مَنْ قَالَ: لَا إلـهَ إلاَّ اللَّـهُ مُخْلِصًا دَخَلَ الْجَنَّةَ»[١].

* وفي رواية البخاري عن أبـي هريرةَ رَضِيَ اللَّـهُ تَعالَىٰ عنه قال:
قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّـهِ مَنْ أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟
قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لقد ظننتُ يا أبا هريرة أَنْ لَا يَسْأَلَني عن هذا الحديثِ أحدٌ أوّلَ منْكَ لِمَا رَأَيْتُ مِنْ حِرْصِكَ عَلَىٰ الْحَدِيثِ؟ أَسْعَدُ النَّاسِ بشَفَاعَتِي مَنْ قَالَ:
«لَا إلـهَ إلاَّ اللَّـهُ خَالِصًا مِنْ قَلْبِهِ، أَوْ نَفْسِهِ».

* وفي رواية مسلم والترمذي:
من شَهِدَ أَنْ لَا إلـهَ إلاَّ اللَّـهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رسولُ اللَّـهِ، حَرَّمَ اللَّـهُ عليه النَّارَ.

* وفي رواية:
«مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إلـهَ إلاَّ اللَّـهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهْ، وَأَنَّ محمَّدًا عَبدُه ورسولُه، أَدْخَلَهُ اللَّـهُ الْجَنَّةَ عَلَىٰ مَا كَانَ مِنْ عَمَلٍ».

فضيلـةُ المكتوبـة:

* قوله ﷺ:
«إنَّ الصَّلواتِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ مَا اجْتُنِبَتِ الكَبَائِرُ»[٢].

* قوله ﷺ:
«بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْمُنافِقِين شُهُودُ الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لَا يَسْتَطِيعُونَهما»[٣].

---

(١) أخرجه الطبراني.

(٢) أخرجه مسلم من حديث أبـي هريرة رضي الله تعالى عنه.

(٣) أخرجه مالك من رواية سعيد بن المسيب مرسلاً.

سُئِلَ عليه الصلاةُ والسلام؟

«أَيُّ الأعْمَالِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ: الصَّلاَةُ لِمواقِيتِها»[1].

وقال بعضُ العلماء:

* مَثَلُ الْمُصَلِّي مَثَلُ التَّاجِرِ الّذي لاَ يَحْصُلُ له الرِّبح حَتَّىٰ يَخْلُصَ لَهُ رَأسُ المَالِ.

* وكذلك المصلي لا تُقبَل له نافلةٌ حتىٰ يؤَدِّيَ الْفَرِيضَةَ.

وكان أبو بكر رضي الله تعالىٰ عنه يقول:

* «إِذَا حَضَرَتِ الصَّلاَةُ قُومُوا إلىٰ نَارِكُمْ الَّتِي أَوْقَدتُّموها فَأَطْفِئُوهَا».

أَفْضَــلُ الأَذْكَــارِ:

فأكثروا من قول: **لاَ إلٰـهَ إلاَّ الله** قَبْلَ أَنْ يُحَالَ بَيْنَكُم، فإنَّها كَلِمَةُ التَّوْحِيدِ، وكلمةُ الإخلاصِ، وكلمةُ التَّقوىٰ، وكلمةُ الطيِّبَةِ، وهي دعوةُ الحقِّ، وهي العروةُ الوثقىٰ، وهي ثمنُ الجنَّةِ.

وقال الله تعالىٰ:

﴿ هَلْ جَزَآءُ ٱلْإِحْسَٰنِ إِلَّا ٱلْإِحْسَٰنُ ﴿٦٠﴾ ﴾[2].

فقيل:

* الإحسانُ في الدنيا: قولُ **لا إلـٰه إلاَّ الله**، وفي الآخرة: الجنة.

روىٰ عَمْروِ بنِ شُعَيْبٍ عن أبيه، عن جدِّه أنه قال: قال النبــي ﷺ:

* «مَنْ قَالَ في يَوْمٍ مَائتيّ مَرَّةٍ لاَ إلـٰهَ إلاَّ اللّـٰهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يُحْيِـي وَيُمِيتُ، وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.

---

(١) متفق عليه.

(٢) من سورة الرحمن: الآية ٦٠.

لَمْ يَسْبِقْهُ أَحَدٌ كَانَ قَبْلَه، وَلاَ يُدْرِكُهُ أَحَدٌ كَانَ بَعْدَهُ، إلاَّ مَنْ عَمِلَ بِأَفْضَلَ مَنْ عَمَلِهِ»[1].

مَعْنَىٰ سُبْحَانَ اللَّـهِ:

هَذِهِ الْكَلِمَةُ:

قد تكرر ذكرُها كثيرًا بالآيات القرآنية، وفي الأحاديث النبوية.

وهي: منطلقةٌ علىٰ الألسنة بشعورٍ أو بغير شعور، فأردنا أن نذكر موجزًا عنها لنكونَ علىٰ ضوء من ذلك.

معناها: التنزيهُ، والبَراءَةُ لله عزَّ وجلَّ مِنْ كِلِّ نَقْصٍ، أو عيبٍ...

فهو ذِكْرٌ عظيمٌ لله عزَّ وجل، لا يصلح لغيره إلاَّ علىٰ طريق المجاز وهو قليل جدًا...

وقد رَوىٰ طلحةُ بنُ عبيدِ الله، أحدُ العشرةِ، أنه قال للنبي ﷺ: ما معنىٰ سُبحانَ اللَّـهِ؟ يا رسولَ الله!!

فقال عليه الصلاة والسلام:

«هو تَنْزِيهُ اللَّـهِ تَعالىٰ من كلِّ سوءٍ».

فاللَّـهُ ـ سبحانه وتعالىٰ ـ يُمَجِّدُ نفسَه، ويعظمُ شأنَه، لقدرته سبحانه علىٰ ما لا يقدر عليه سواه: كخلق السمواتِ، والأرضينَ، والبحار، والليل والنهار، فلا إلـٰه غيرُه، ولا ربَّ سواه، أي: بُعْدُه ونزاهتُه عن كل ما لا ينبغي وعن كل سوء ونقيصة.

التسبيح:

* هو التنزيه أي: أُنزهه عن صفات المخلوقين والحوادث.

---

(١) رواه الحاكم في المستدرك.

ومن معناها: التعجبُ بها، يُشير إلىٰ أعجبِ أَمْرٍ من أموره تعالىٰ، حتَّىٰ إنَّ الإنسانَ إذا تعجَّبَ مِنْ أَمْرٍ من الأمورِ يقول: **سبحانَ الله**، تأتي سبحان بمعنىٰ التعجب.

الحمدُ للّٰه:

* أفضلُ المحامدِ أن يقولَ العبد:

«الْحَمْدُ لِلَّٰهِ حَمْدًا يُوافي نِعَمَهُ وَيُكَافِيءُ مَزِيدَهُ».

لما ورد أن الله تعالىٰ لما أهبط أبانا آدم إلىٰ الأرض قال:

يا ربِّ عَلِّمْنِي كَلِمةً تَجْمَعُ لي فيها المحامدَ، فَأَوْحَىٰ اللَّٰهُ إليهِ أَنْ قل ثلاثًا عند كل صباح ومساء:

«الْحَمْدُ لِلَّٰهِ حَمْدًا يُوَافِي نِعَمَه وَيُكَافِيء مَزِيدَهُ».

ولهذا: لو حلف إنسانٌ لَيَحْمَدَنَّ اللَّٰهَ بِمَجَامِـعِ المحَامِدِ بَرَّ بذلك، أي: بهذه الصيغةِ.

قال بعضهم:

الحمد لله: ثمانيةُ أَحْرفٍ كأبواب الجنة، فمن قالها عن صفاءِ قلب استحق أن يدخل الجنة من أيِّها شاء.

وأخرج الديلميُّ مرفوعًا:

«إنَّ اللَّٰهَ يُحبُّ الْحَمْدَ، يُحْمَد بِهِ لِيُثِيبَ حَامِدَهُ، وَجَعَلَ الْحَمْدَ لِنَفْسِهِ ذِكْرًا، وَلِعِبَادِهِ ذُخْرًا».

وفي البدر المنير:

(حَمْدُ اللَّٰهِ تَعَالىٰ أَمَانٌ للنِعْمَةِ مِنْ زَوَالِهَا).

والحمد: هو صرفُ العبدِ جميعَ ما أنعم اللَّٰهُ عليه فيما خُلِقَ لأجله،

أي: يصرفُ جميعَ الأعضاء، والأموال، التي أنعم الله عليه بها في الطاعات التي طُلِبَ استعمالُها فيها أي: فيما خُلِقَتْ له.

أقسامه:

ينقسمُ الحمدُ إلىٰ:

١ ــ واجبٍ.

٢ ــ وإلىٰ مندوبٍ.

٣ ــ ومكروهٍ.

٤ ــ وحرامٍ.

* ١ ــ فالواجب: كالحمد في الصلاة، وفي خطبة الجمعة.

* ٢ ــ والمندوب: كخطبة النكاح، وفي ابتداء الدعاء، وبعد الأكل والشرب، وفي ابتداء الكتب المصنفة، وفي ابتداء درس المدرسين.

* ٣ ــ ومكروه: كالحمد في الأماكن المستقذرة.

* ٤ ــ وحرام: كالحمد عند الوقوع في المعصية، وانتصاره علىٰ المظلوم.

كيفيةُ الصلاةِ علىٰ النبي ﷺ:

* وفي رواية مالك عن أبي مسعود الأنصاري قال:

قولوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَعَلَىٰ آلِ إبْراهيمَ، وَبَارِكْ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَعَلَىٰ آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ».

ورواية أبي حميد الساعدي أنهم قالوا يا رسول الله كيف نصلي عليك؟

فقال:

قولوا: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ، وَأَزْوَاجِهِ، وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ. . .» الحديث[1].

حكم الصلاةِ علىٰ النبــي ﷺ:

اِعلم أن الصلاة علىٰ النبـي ﷺ، فرضٌ علىٰ الجملة، غيرُ محدَّدٍ بوقت لأمر الله بالصلاة، وحمل الأئمة والعلماء له علىٰ الوجوب وأجمعوا عليه.

* والواجب منه الذي يسقط به الحرَجُ، ومأثمُ تركِ الفرض مرةً كالشهادة له بالنبوة، وما عدا ذلك فمندوب مُرَغَّبٌ فيه من سنن الإسلام وَشِعار أَهْلِه.

وأن مَنْ صَلَّىٰ عليه مرةً واحدةً من عمره سقط الفرضُ عنه.

وقال أصحاب الشافعي:

الفرض منها الذي أمر الله تعالىٰ به ورسولُه ﷺ هو في الصلاة.

فقال الشافعي:

من لم يصل علىٰ النبـي ﷺ من بعد التشهد الأخير قبلَ السلام، فصلاتُه فاسدةٌ، خلافًا لباقي الأئمة[2].

---

(١) وقد ذكر في هذا روايات عديدة.

(٢) انظر كتابنا «الصحوة القريبة» الجزء الثاني، الطبعة الخامسة، ص ٤٧٨ تحت عنوان «ورد الأبرار في الصلاة على النبـي المختار» فقد فتحنا هذا الموضوع فتحًا جيدًا والحمد لله.

* **الواجب العيني:**

هو ما طلبَ الشارعُ فعلَه من كل فرد من أفراد المكلفين، ولا يجزيء قيامُ مكلفٍ به عن آخر.

* **الواجب الكفائي:**

هو ما طلب الشارعُ فعلَه من مجموع المكلفين، لا من كل فردٍ منهم، بحيث إذا قام به بعضُ المكلفين، فقد أدَّىٰ الواجبَ، وسقط الإثمَ عن الباقين.

أو هو ما يُقصد محصولُه من غير نظر إلىٰ فاعله، فالمُهِمُّ حصولُ المطلوب من بعض المكلفين، وقد ذكر الإمام النووي أمثلةً لكلٍ.

أصول الدين:

* **الكتاب:**

هو كلام الله تعالىٰ، المنزلُ علىٰ سيِّدِنا محمدٍ ﷺ المتعبَّدُ بتلاوته، المعجِزُ بأصغر سورةٍ منه، المنقولُ إلينا بالتواتر.

* **السنة:**

هي ما صدر عن النبي ﷺ من:

١ ــ قولٍ.

٢ ــ أو فعلٍ.

٣ ــ أو تقريرٍ.

* **القياس:**

هو ردُّ الفرع إلىٰ الأصل بعلة تجمعهما في الحكم، أو إلحاق واقعة

لـم يَـرِدْ فـي حكمهـا نـصٌ، ولا إجمـاعٌ، بـواقعـةٍ وَرَدَ فـي حُكْمهـا نـصٌ، أو إجماعٌ، لتساوي الواقعتين في علة هذا الحكمِ.

* **الإجـمـاع:**

ـ اتفاق علمآءِ العصر علىٰ حكمِ الحادثة.

ـ أو اتفاقُ المجتهدينَ من أمة محمدٍ ﷺ علىٰ أمرٍ من الأمور في غير عصر الرسول عليه الصلاة والسلام.

ـ أو اتفاق المجتهدين من أمةِ محمدٍ ﷺ بعدَ وفاتِه عليه الصلاة والسلام في عصرٍ من العصور علىٰ حكم شرعيٍّ.

* * *

المَقْصِدُ الثَّانِي
في أحكام الطّهارة

* إنمـا تصـحُّ بمـاءٍ مُطلَـقٍ: لا مستعمـلٍ، ولا مُتغيِّـرٍ بمخالـطٍ أو نجسٍ، وهو ما حلَّ فيـه نجاسةٌ وهـو دون قُلَّتيـن فتغيَّر.

* ويُكره مُشمَّس بشرطه[1].

(النجاسة):

* ١ ــ الدم.

٢ ــ والقيءُ.

٣ ــ والمسكِر المائع.

٤ ــ والخارج من السبيلين سوىٰ منيٍّ.

٥ ــ والميتةُ سِوَىٰ سمكٍ، وجَرادٍ، وبَشرٍ.

٦ ــ والكلبُ.

٧ ــ والخنزير وفروعُهما.

٨ ــ والمُبانُ من حيٍّ كميتته سوىٰ شعرِ مأكوله.

---

(١) انظر في ص ٧٣ فقد تعرض لشروطه.

٩ ــ والخمرُ تطهرُ بالتخليل بنفسها.

١٠ ــ وجلدُ ميتةٍ ــ غيرِ كلبٍ وخنزير ــ يطهرُ بدبغ.

والمتنجس بولوغهما يُغسل سبعًا واحدةٌ بترابٍ، وغيرُهما يُغسل مرّةً والتثليثُ أَوْلىٰ.

* ويكفي في بول طفل لم يأكل رشٌّ، ويُعفىٰ عن ميتة لا يسيلَ دمُها، وقليلِ دمٍ وقيحٍ[1].

و (الآنية):

* يحل استعمالُها ما لم تكن من ذهب أو فضة أو بضبَّة من ذهب أو من فضة كبيرة لحاجة أو صغيرة لزينة تكره.

* ويتحرّىٰ لاشتباه طاهر ومُتنجِّس.

(السِّواك)[2]:

* سُنَّةٌ إلاَّ بعدَ الزوالِ لصائمٍ، ويتأكد عند:

١ ــ استيقاظٍ.

٢ ــ وصلاةٍ.

٣ ــ وتغيُّر فمٍ.

و (الوضوء):

* «موجبه»:

١ ــ خارجٌ من سبيلٍ.

---

(١) وحدُّه: أن لا يُرىٰ بالبصر.

(٢) انظر ص ٧٩ في هذا الكتابِ فقد ذكر فضله وفوائدَه.

٢ ـ وزوالُ عقلٍ، لا بنومِ متمكنٍ.

٣ ـ ولمسُ رجُلٍ امرأةً غيرَ مَحْرَمٍ بلا حائل.

٤ ـ ومَسُّ فرجِ آدميٍّ بباطن كفٍ.

* و «فروضه»:

١ ـ النيةُ.

٢ ـ وغسلُ وَجْهِهِ.

٣ ـ ويديه بمرفقيه.

٤ ـ ومسحُ بعضِ رأسه.

٥ ـ وغسلُ رجليه بكعبيه.

٦ ـ والترتيب.

* و «سُننه»:

١ ـ التسميةُ.

٢ ـ وغسلُ كفيه قبلَ إِدْخَالِهما الإِناء.

٣ ـ والمضمضةُ.

٤ ـ والاستنشاقُ.

٥ ـ واستيعابُ رأسِه.

٦ ـ ومسحُ أذنيه.

٧ ـ وتخليلُ أصابعِه.

٨ ـ ولحيتِه الكثَّة[١].

---

(١) هي التي لم ير المخاطبُ بشرتَها.

٩ ــ وتقديمُ يمناه.

١٠ ــ والتثليثُ.

١١ ــ والولاء.

و «المسح علىٰ الخفين»:

* «يجوز»:

للمقيم يومًا وليلةً، وللمسافر ثلاثةَ أيامٍ بلياليهن من الحدث، بشرطٍ:

١ ــ لبسِهما بعدَ كمال طُهرٍ تامٍّ.

٢ ــ وإمكانِ مشيٍ عليهما.

٣ ــ وسترِ مَحَلِّ الغَسْلِ.

* و «مُبطله»:

١ ــ خَلْعٌ.

٢ ــ وتمامُ مدته.

٣ ــ وموجِبُ غُسْلٍ.

و «الاستنجاءُ»:

* يجب من مُلوِّث، ويُسن بحجارةٍ ثُمَّ ماءٍ، ويُجزيءُ بماءٍ أو ثلاثةِ أحجار يُنقِّي بها المحلُّ بشرطه؛ ولا يبول مستقبلَ القِبْلَةِ، ولا مستدبرَها بصحراءَ وجوبًا، ولا في ماء راكد، وتحتَ شجرة مثمرةٍ، وطريقٍ، وظلٍّ، وثُقبٍ، ويَسْكُتُ.

و (الغُسل) :

* «موجبُ» :

١ ــ دخولُ حشفةٍ فَرْجًا .

٢ ــ وخروجُ منيٍّ .

٣ ــ وموتٌ .

٤ ــ وحيضٌ .

٥ ــ ونفاسٌ .

٦ ــ وولادَةٌ .

* و «فرضه» :

١ ــ النيةُ .

٢ ــ وغسلُ كُلِّ بَشرتِه وشَعْرِه .

* و «سننه» :

١ ــ الوضوءُ .

٢ ــ والدَّلكُ .

٣ ــ والوَلاءُ .

* «وسُنَّ» :

١ ــ لجمعةٍ .

٢ ــ وعيدٍ .

٣ ــ وخسوفٍ .

٤ ــ واستسقاءٍ .

٥ ــ وإسلام.

٦ ــ وإفاقةٍ[١].

٧ ــ وإحرامٍ.

٨ ــ ودخولِ مكةَ.

٩ ــ ووقوفِ عرفةَ.

١٠ ــ ورمي الْجِمار أيامَ التشريق.

١١ ــ ومِنْ غَسْلِ مَيْتٍ.

و **(التيمم)**:

* **«شرطه»**:

١ ــ فقدُ ماءٍ.

٢ ــ أو خوفُ استعماله.

٣ ــ ودخولُ وقت.

٤ ــ وطلبُ فاقد.

٥ ــ وتراب.

* **و «فرضه»**:

١ ــ نقل.

٢ ــ ونية استباحة.

٣ ــ ومسح وجهه، ويديه بمرفقيه.

٤ ــ والترتيب.

---

(١) أي: من جنون، أو إغماء.

* و «سننه»:

١ ــ التسميةُ.

٢ ــ وتقديمُ يُمناه.

٣ ــ والولآء.

* و «مُبطله»:

١ ــ الحدثُ.

٢ ــ ورؤيةُ ماءٍ خارجَ الصلاة.

٣ ــ ورِدَّةٌ.

* ويتيممُ لكُلِّ فرضٍ[1].

* وصاحبُ جبيرةٍ يمسحُها ويتيمم، ولا يعيد إن وُضِعت علىٰ طُهر.

و (الحيض):

* إمكانُه بعدَ تسع سنينَ، وأقلُّه يومٌ وليلة، وأكثرُه خمسةَ عشرَ يومًا.

* وأقلُّ النفاسِ لحظةٌ، وأكثرُه ستونَ يومًا، فإنْ عَبَر الأكثرُ فاستحاضة.

* وأقلّ الطُّهر خمسةَ عشرَ يومًا، ولا حدّ لأكثره.

و (يحرم)

* «بالحدث»:

١ ــ الصلاةُ.

---

(١) لأنه طهارة ضعيفة.

٢ ــ والطوافُ.

٣ ــ ومسُّ المصحفِ.

٤ ــ وحملُه.

* و «**بالجنابة**»:

الأربعةُ، والقِراءةُ، وَاللُّبثُ بمسجدٍ.

* و «**بالحيض، والنفاس**»:

الستةُ، والتمتعُ بما بينَ السرة والركبة إلىٰ الغسل، والصومُ إلىٰ الانقطاع[1].

الشَّرْح

المياه وأنواعها:

الماء المطلق:

* ١ ــ **أولها**: الماء المطلق، وهو طاهرٌ في نفسه، مُطَهِّر لغيره، غيرُ مكروهٍ استعمالُه؛ فلا يرفعُ الحدثَ الأصغرَ، ولا الأكبرَ، ولا يُزيل النجسَ، ولا يُحَصِّلُ سائرَ الطهارة ــ ولو مسنونةً، كتجديد الوضوءِ، وغُسلِ الجمعة ــ: إلاَّ الماءُ المطلق.

* وهو ما يقع عليه اسمُ الماء بلا قيدٍ لازم: كماء الورد، وماءِ العنب وغيرِ ذلك.

فهذه المياهُ وأمثالُها: لا تصلح للطهارةِ ولو كانت طاهرةً في نفسها، ولا لإزالة النجاسة، لو معفوًا عنها.

(١) هذه أحكام مجملة جدًا. ينبغي الوقوف على تفصيلها، والسؤال عنها.

الماء المستعمل:

* ٢ ـ **ثانيها**: الماء المستعمل، وهو طاهرٌ في نفسه غيرُ مُطهِّر لغيره، فلا يجوزُ استعمالُه ـ أيضًا ـ في رفع حدث، ولا إزالةِ نجِسٍ.

* ويجوز استعمالُه في غير ذلك من العادات: كطبخٍ، وعجنٍ، وشربٍ، وتنظيفٍ.

والمستعمل قسمان:

* **أحدُهما**: ما استُعْمِلَ فيما لا بدَّ منه: كالغسَلة الأولىٰ في الوضوء.. والغُسلِ.

* وأما الغَسْلةُ الثانيةُ والثالثة لو جمعَها وتوضأ بها، أو اغتسل لجاز ذلك.

* **وثانيهما**: ما تغيَّر بمخالط طاهر مستغنىً عنه، تغيرًا يمنع إطلاقَ اسمِ الماء عليه:

كزعفرانٍ، وخلٍّ، وصابونٍ، وغيرِ ذلك، يُقال لهذا: متغيرًا بمخالط يمنع إطلاقَ اسمِ الماء عليه.

الماءُ المُشَمَّسُ:

* ٣ ـ **وثالثها**: الماء المشمَّس، طاهرٌ في نفسه، مطهِرٌ لغيره، مكروهٌ استعمالُه، وهو الماء المشمس المسخَن بتأثير الشمس فيه، ببلد حار، في إناء منطَبع: كنحاس وحديد، وأنْ يُستعمل حالَ حرارته.

الماء النجسُ:

* ٤ ـ **ورابعها**: الماء النجس ماءٌ متنجسٌ وهو ما لاقته نجاسةٌ،

وكان دونَ القلتين، أو قلتين فأكثرَ ولكنه تغير، فيحرم استعمالُه في العبادات والعادات.

فائدة:

* إن كُوثِرَ القليلُ المتنجس فبلغ قلتين طهر.

والقلتان: مقدارُ عشرِ تنكات ماءٍ تقريبًا. هذا هو الماء الكثير عند الشافعية.

الطهارةُ لها أَرْبَعُ مَرَاتِبَ:

١ ـ المرتبةُ الأولىٰ:

* تطهيرُ الظاهرِ عن الأحداث، وعن الأخباث، والفضلات. وهذه المرتبةُ شرطٌ لصحة الصلاة.

٢ ـ المرتبة الثانية:

* تَطهيرُ الجوارح عن الجرائم والآثام، ويُعَبَّر عنها بالتخلية عن كل صفة مرذولة، وعمل يُبغضه الله تعالىٰ[1].

٣ ـ المرتبة الثالثة:

* تطهيرُ القلبِ عن الأخلاق المذمومة، والرذائل الممقوتة: كالحسد، والغِل، والحقد، والتعلق بالمكوَّنات مع الإِعراض عن المكَوِّنِ كحال أهل الدنيا.

(١) كالزنا، والخمر، والميسر، وغير ذلك، وقد ذكرنا قسمًا من هذا في النصحية الموجزة عن التخلي والتحلي بشكل مفصل.

٤ ــ **المرتبة الرابعة:**

* تطهيرُ السرِّ عمَّا سوىٰ الله تعالىٰ، وهي طهارةُ الأنبياءِ صلوات الله عليهم، والصدِّيقين.

* وأَهمُّ الأمورِ هو تطهيرُ السرائر، إذ يبعد أن يكون المراد بقوله ﷺ: الطهور نصف الإيمان، عمارةُ الظاهر بالتنظيف بإفاضة الماء علىٰ البدن، وتخريبُ الباطن، وإبقاؤه مشحونًا بالأخباث والأقذار المعنوية، وأن القلب هو محلُّ نظرِ الربِّ جلَّ وعلا.

النَّجَاسَةُ:

* ١ ــ المسكراتُ المائعةُ ــ بما فيها علىٰ اختلاف أسمائها ــ نجسةٌ: خرج بذلك الأفيون، والحشيش، والقات، والأشياءُ المخدِّرة كالبنج وغيره ليست بنجسة، ولكنَّ استعمالَها حرامٌ ويُعَزَّر مرتكبُها ولا يُحد، لأن الحدَّ ورد في الخمر فقط.

* ٢ ــ البولُ والغائط ــ من إنسان أو حيوان، علىٰ اختلاف أنواعه، ولو طائرًا في السماء ــ نجسٌ غيرُ معفوٍ عنه خلافًا لبعضهم حيث استثنىٰ الطائر.

* ٣ ــ المذيُّ سواءٌ خرج من المرأة أو الرجل، فهو نجس ناقضٌ للوضوء، غيرُ موجبٍ للغسل.

وهو يخرج عندَ مداعبةِ الزوجِ زوجَه وهو: ماءٌ أبيضُ رقيقٌ ويخرج عند ثورانِ الشهوة.

* ٤ ــ والْوَدْيُ يخرج عند استمساكِ الطبيعة بعدَ البول ــ وهو ماءٌ

أبيضُ ثخينٌ ـ وعند حمل شيء ثقيل، أو تأخرٍ عن وقاع، وخروجِ منيٍ منه، ويخرج ـ أيضًا ـ عند ثوران الشهوة.

* ٥ ـ والكلب والخنزير، وما تولَّد منهما، نجاستُهما مغلَّظةٌ، لا تطهر إلاَّ بالتراب مع سبع غَسَلاتٍ، للنص في ذلك.

* ٦ ـ أما المنيُّ: فطاهرٌ لكن بشرط أن لا يتقدمه بولٌ، أو مذيٌ، فَإِنْ تَقَدَّمه مَذْيٌ أَوْ بَوْلٌ، صار متنجسًا يجبُ غسلُ الثوبِ إنْ أصابه، فليتنبه لهذا[١].

* ٧ ـ الدماءُ بما فيها، والقروحُ علىٰ اختلاف أنواعه، والصديدُ ـ وهو دم فاسد ـ كلُّها نجسةٌ.

* ٨ ـ لبنُ الحيوانِ غيرِ المأكولِ كلُّه نجس[٢].

* ٩ ـ ميتةُ غيرِ الآدمي والجرادِ والسمكِ، كلُّها نجسةٌ.

أما الآدمي، والجراد، والسمك: لا ينجس بالموت.

أما الآدمي للتكريم، والصنفان الآخران للنص.

* ١٠ ـ والمنفصلُ من الحيوان حالَ حياته كميتته، فهو نجس يحرم أكلُه ما عدا اللبن والصوف، فهما طاهران بلا خلاف.

الخـــل:

* تطهرُ خمرٌ تخلَّلتْ بنفسها من غير مصاحبة عين أجنبية لها، وإن لم تؤثر في التخلل كحصاة[٣] ويتبعها في الطهارة الدنُّ.

---

(١) وأما غير الشافعية حكموا بنجاسته مطلقًا.

(٢) بعض الجهلة من المسلمين يتعاطون حليب الحمارة، فهو حرام، فليتنبه لهذا.

(٣) ويجب تجريد العنب من عراميشه، لأنه أجنبي، فتنبه لهذا فهو دقيق وابحث عن العلة.

* وإنَّما طهرتِ الخمرُ بالتخلل، لأن علة النجاسة، والتحريم الإسكارُ وقد زال:

ولِحِلِّ اتخاذِ الخل إجماعًا لحديث: «نِعَمَ الْأُدْمُ الْخَلُّ».

ولها شروطٌ تطلب من المطولات، لا يليق ذكرها بهذا المختصر.

الــدِّبَــاغُ:

* ويطهرُ جلدٌ نجسٌ بالموت باندباغٍ نقَّاه بحيث لا يعود إليه نتنٌ، ولا فسادٌ لو نقع بالماء!!

* والحاصلُ:

لا يطهر شيءٌ نجسُ العينِ لا بالغَسْل، ولا بالاستحالة، لكن يُستثنىٰ من هذا شيئان لا ثالثَ لهما في الحقيقة للنص النبويِّ، ولعموم الاحتياج لهما:

* ١ ــ الخمرُ إذا تخلَّلت بنفسها.

* ٢ ــ والجلدُ النجسُ بالموت إذا دُبِغَ.

وإنما طهر بالدباغ للأخبار الصحيحة في ذلك كخبر:

«إِذَا دُبِغ الإِهَابُ فَقَدْ طَهُرَ»، فيجوز حينئذٍ بيعه، واستعماله.

مـلاحـظـة:

* ثم هو بعد الاندباغ كثوب متنجس فلا بد من تطهيره للصلاة عليه.

مـلاحـظـة:

* ويُستثنىٰ من هذا الحكمِ الكلبُ، والخنزيرُ، فلا يطهران بالدبغ لأن عينهما نجسة ولو استحالا إلىٰ رماد[1].

---

(١) قلبُ الأعيانِ ليس مطهرًا للعين النجسة عند الشافعية خلافًا للحنفية.



أواني الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ:

* يَحْرُمُ علىٰ الرجال والنساء اتخاذُ، واستعمالُ أواني الذهبِ والفضة في أكلٍ، وشُربٍ، أو غيرِهما:

كالقمقمِ، والمبخرةِ، والساعةِ، والمكحلةِ، والملعقةِ، والمشطِ، والخِلالِ، والإبرةِ، ونحوِها.

* ولا يجوز تَحلية جُدرانٍ وسقفٍ، ولو المسجدَ، أو الكعبة بذهب أو فضة.

ملاحظة:

* أواني الذهب، والفضةِ إذا بلغتِ النصابَ تجبُ الزكاةُ فيها مع الحرمة، لأنه يحرم اقتناؤها، كما يحرم استعمالها.

* ويحرم التختم بالذهب علىٰ الرجال. ويسن بالفضة، أو هو من المباحات.

* ويجوز اتخاذُ أنفٍ، أو أُنملة من ذهب أو فضة، والسنُّ يُلْحقُ بهما.

* ويكره استعمالُ أواني الكفار وثيابِهم، لأنهم لا يتورعون عن النجاسة.

* ويُباحُ الإناءُ من كلِّ جوهرٍ نفيسٍ: كياقوت، وزمردٍ، وليس عليها زكاة، ولكن يكره للترف المذموم.

* فالزكاةُ محصورةٌ في النقدين أعني: الذهبَ والفضةَ فحسب فتنبه.

ويحرم تشبه الرجل بالمرأة في لبس، وعكسِه أيضًا.

* لَعَنَ اللَّـهُ الرَّجُلَ خَلَقَهُ ذَكَرًا، فَأَنَّثَ نَفْسَهُ، وَتَشَبَّه بِالنِّساءِ.

* وَلَعَنَ اللَّـهُ الْمرأةَ خَلَقَها الله أنثىٰ، فتذكَّرتْ، وَتَشَبَّهتْ بِالرِّجال.

وهذا قد فشا فشوًا كبيرًا في صفوف المسلمين، حتىٰ لا تكادَ أن تميز الذكرَ من الأنثىٰ، وهذه علامة من علامات الدمار والهلاك.

السِّــواك:

* سنةٌ لقوله عليه الصلاة والسلام:

«السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ».

ولقوله عليه الصلاة والسلام:

* «لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَىٰ أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ وُضوءٍ».

ويستاك بيمينه، ويبدأ بالجانب الأيمن من فمه، ويثنِّي بالجانب الأيسر، وينوي عندَ الاستياكِ سنتَه. وفيه فضائلُ كثيرةٌ:

* ١ ــ يُطَهِّر الفمَ.
* ٢ ــ ويُرْضِي الربَّ.
* ٣ ــ ويُبَيِّضُ الأسْنَانَ.
* ٤ ــ ويطيِّبُ النَّكْهَةَ.
* ٥ ــ ويُسوِّي الظهرَ.
* ٦ ــ ويشدُّ اللثَّةَ.
* ٧ ــ ويُبْطِيءُ الشَّيْبَ.
* ٨ ــ ويُزكِّي الْفِطْنَةَ.
* ٩ ــ ويصفي الخِلْقَة.
* ١٠ ــ وَيُضاعِفُ الأَجْرَ.

* ١١ ــ وَيُسَهِّلُ النَّزْعَ.
* ١٢ ــ وَيُذَكِّرُ الشهادَةَ عِندَ الْمَوْتِ.
* ١٣ ــ وَإِدَامَتُهُ تُورثُ السعَةَ والغنىٰ وتُيسِّر الرزقَ.
* ١٤ ــ ويُطِيِّبُ الفمَ، ويُسكِّنُ الصُّدَاع إلىٰ غَيْرِ ذلك مما ذكر في المطولات.

نَواقِـضُ الْوُضـوءِ:

هي أربعةٌ فقط وهي ثابتةٌ بالأدلة النقلية، ولكنَّ علةَ النَقضِ بها غيرُ معقولٍ، فلا يُقاس عليها غيرُها.

* ١ ــ **أحدها**: خروجُ شيءٍ من السبيلين: أعني القُبلَ، أو الدُّبُرَ.

خرجَ الدخولُ، فلا يَنتقض الوضوءُ بالإدخال للنص.

* ٢ ــ **ثـانيهـا**: زوالُ عقـلٍ بـ: سُكْـرٍ، أو جنـونٍ، أو مـرضٍ، أو نومٍ؛ للخبر الصحيح: «فَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضّأْ».

وخرج بزوال العقل، النعاسُ فلا نقضَ به، كما إذا شَكَّ هل نام أو نعَس، فلا نقضَ.

* علامةُ النعاسِ سماعُ: كلامِ الحاضرِينَ وإن لم يفهمْه.
* وعلامة النومِ: الرؤيا.
* ٣ ــ **ثالثها**: مَسُّ فَرْجِ آدمِي، ولو لميت أو صغير، قُبُلاً كان الفرج، أو دبرًا بباطن الكف.

والناقضُ من الدبر: مُلْتَقَىٰ المنفذِ، لا ما فوقه، ولا ما تحته.

* ٤ ــ **رابعها**: تلاقي بشرتي ذكر وأنثىٰ، ولو بغير شهوة.

سواءٌ كان المسُّ عمدًا، أو خطأ، أو سهوًا[1].

---

(١) لإطلاق قوله تعالى: ﴿أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾.

فللتلاقي النَّاقِضِ أربعةُ قيودٍ لا بدَّ منها:

* ١ ــ تلاقي البشرةِ بينهما بغير حائل.

* ٢ ــ وكونه بين ذكر وأنثىٰ.

* ٣ ــ وكونه مع الكبير، أما الصغير فلا نقضَ باللمس مطلقًا.

* ٤ ــ وعدم المحرمية بينهما.

خرج بذلك: الشعرُ، والسنُّ، والظفرُ.

فرائـضُ الوضـوءِ:

ستةٌ فقط، أربعةٌ منها ثبتت بنصِّ القرآن، واثنان بالسنة.

* ١ ــ أحدها: النية: ومحلُّها القلبُ، وحُكْمُها الوجوبُ، وزمنُها أولُ الواجبات.

وكيفيتها: تختلفُ بحسب الأبواب.

وشرطها: إسلامُ الناوي، وتمييزُه، وعلمه بالمنوي.

والمقصود بها: تمييزُ العادةِ من العبادة: كالجلوس مثلاً في المسجد للاعتكاف، أو للاستراحة؟ ويجب قرنها عند أول غَسْلِ الوجه.

* ٢ ــ وثانيها: غسلُ ظاهرِ وجهه؛ لآية ﴿فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ﴾.

وحَدُّه طولاً: ما بين منابت شعر الرأس، إلىٰ تحت منتهىٰ لحييه، وعرضًا: ما بين أذنيه.

ويجب غسلُ شعرِ الوجهِ: من هُدْبٍ، وحاجب، وشارب، وعنفقة، ولحية.

* ٣ ــ وثالثها: غسلُ يديه؛ وحَدُّهما: من رؤوسِ الأصابع إلىٰ المنكبِ.

ويجب غَسْلُ جميعِ ما في محل الفرض من شعرٍ وظفر.

* ٤ ــ ورابعها: **مسحُ بعضِ رأسه**، ووجهُ دلالتها علىٰ الاكتفاء بمسح البعض أن الباء إذا دخلت علىٰ متعدد كما في الآية تكون للتبعيض، أو علىٰ غير متعدد كما في قوله تعالىٰ: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴿٢٩﴾﴾ تكون للإلصاق.

* ٥ ــ وخامسها: **غَسْلُ رِجْليه معَ الكعبين**، ويجب غسل باطن ثقب، وشِقٍ، وغَسْلِ ما بين الأصابع.

ويجب إزالةُ ما عليهما، وما تحت الأظفار من وسخ ونحوه.

* ٦ ــ وسادسها: **الترتيب في أفعال الوضوء**، بأن يبدأ بغسل الوجه، ثم اليدين، ثم مسح الرأس، ثم غسل الرجلين.

ويسقط الترتيب بانغماسه في ماء بنية الوضوء.

ومما يدل علىٰ وجوب الترتيب، أنه تعالىٰ: ذكر ممسوحًا بين مغسولات في آية الوضوء وتفريقُ المتجانس لا ترتكبه العربُ إلَّا لفائدة، وهو هنا وجوب الترتيب.

سننُ الوُضوءِ:

* واعلم أنَّ:

١ ــ السنةَ.

٢ ــ والتطوعَ.

٣ ــ والنفلَ.

٤ ــ والمندوب.

٥ ــ والحسن.

٦ ـ والمرغَّبَ فيه:

ما يُثاب علىٰ فعله، ولا يعُاقب علىٰ تركه، فهي ألفاظٌ مترادفة لا غير.

وسنن الوضوء كثيرةٌ أوردها بعضهم إلىٰ ستٍ وستينَ:

* ١ ـ ومنها: البسملةُ أوَّلَه. وتجبُ البسملةُ عندَ أحمد. ويُسن قبلَها التعوذُ، وبعدها الشهادتان[١].

* ٢ ـ ومنها: غسلُ الكفينِ إلىٰ الكوعين، أي: الرسغينِ.

* ٣ ـ ومنها: المضمضةُ، والاستنشاقُ، خلافًا للإمام أحمد القائل بوجوبهما، وتُسن المبالغةُ فيهما ما لم يكن صائمًا.

* ٤ ـ ومنها: مسحُ جميعِ الرأسِ خروجًا من خلاف مَنْ أوجبه كمالك وأحمد. . .

* ٥ ـ ومنها: مسحُ الأذنين ظاهرًا وباطنًا، ولا يُسن مسحُ الرقبةِ.

* ٦ ـ ومنها: دَلْكُ الأعضاء خروجًا من خلاف من أوجب الدلك كمالك. . .

* ٧ ـ ومنها: تخليلُ اللحية الكثة، وهي التي لم يَرَ المخاطب بشرتها، وإلاَّ وجب تخليلُها.

* ٨ ـ ومنها: إطالةُ الغُرةِ والتحجيل، لخبر الشيخين:

«إِنَّ أُمَّتي يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثارِ الْوُضُوءِ: فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ».

---

(١) ويزيد: «وَالْحَمْدُ لِلَّـهِ الَّذِي جَعَلَ الْمَاءَ طَهُورًا وَالإِسْلاَمَ نُورًا».

* ٩ ــ ومنها: تثليثُ كُلٍ: من مغسولٍ، وممسوحٍ للاتباع، لأن النبـي ﷺ توضأ ثلاثًا ثلاثًا.

* ١٠ ــ ومنها: التيامنُ أي: تقديمُ اليمينِ عَلَىٰ يسارٍ في اليدين والرجلين، إذ هو من باب التكريم.

المسح علىٰ الخفين:

* شرع مسحُ الخفِّ في السنة التاسعة من الهجرة، وثبت عنه عليه الصلاة والسلام، قولاً وفعلاً.

وعن الحسن قال: حدثني سبعون صحابيًا أنه مسح علىٰ الخفين وهو بدلٌ عن غسل الرجلين في الوضوء.

وشرُوطُه خمسةُ أشياءَ:

* ١ ــ الأول: لُبْسُهما بعد تمامِ الطهارة.

* ٢ ــ الثاني: كونهما طاهرين.

* ٣ ــ الثالث: كـونهما ساتـرين للقـدم مـع كعبيـه: مـن أسفلـه وجوانبه.

* ٤ ــ الرابع: أن يمكنَ تتابعُ المشي عليهما بتردد مسافر لحاجته عند الحط والترحال.

* ٥ ــ الخامس: أن يمنعا وصول الماء إلىٰ القدم لو صُبَّ عليه.

مُبْطِلاَتُه أَرْبَعَةٌ:

* ١ ــ الأول: تمامُ مدة المسح.

* ٢ ــ الثاني: انخلاعُهما، أو انخلاعُ أحدِهما.

* ٣ ــ الثالث: حدوثُ ما يوجب الغُسْلَ من نحو جنابة.

* ٤ ـ الرابع: ظهورُ شيءٍ مما سُتِرَ منَ القدم.

فـرضـه:

مَسْحُ أيِّ جُزءٍ من ظاهر أَعْلَىٰ الخفِّ المُحَاذِي لمحلِّ الفرض.

تـنـبـيـه:

* مَنْ نزعَ خفَّه، أو أحدَهما، أو ظهر شيءٌ مما ستر به، أو انقضت المدةُ وهو متوضئٌ وماسحٌ عليه، لزمه غسلُ قدميه فقط.

فـائـدة:

* المسافرُ يمسحُ ثلاثةَ أيامٍ إذا كان سفره طويلاً، وابتداءُ المدةِ من حين الحدث بعد لبسه، لا من حين المسح.

الاسـتـنْـجـاءُ:

* واجب من البول والغائط، واحْتُجَّ له بقوله عليه الصلاة والسلام: «وَلِيَسْتَنْجِ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ».

وعن عائشة رضي الله تعالىٰ عنها، أن رسول الله ﷺ قال:

* «إذ ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلَىٰ الْغَائِطِ فَلْيَذْهَبْ مَعَهُ ثلاثة أَحْجَارٍ يَسْتَطِيبُ بِهِنَّ فَإِنَّها تُجْزِيءُ عَنْهُ» أي عن الماء.

والأفضلُ أن يستجمر بالأحجار، ثم يتبعها الماءَ.

وإذا أراد الاقتصارَ علىٰ أحدهما، فالماء أفضل.

والأفضلُ الجمع بينَ المسحِ والْغَسْلِ، لأن العين يزول بالحجر، والأثر يزول بالماء.

وللحجر شروط ثلاثة:

* ١ ـ **أحدها**: أن يكون طاهرًا، فلو استنجىٰ بمتنجس تعيَّن الماء.

* ٢ ـ **الثاني**: أن يكون ما يستنجي به قالعًا للنجاسة، فلا يجزيء الشيءُ المَلسُ كالورق الأبيض، وغيره.

* ٣ ـ **الثالث**: أن لا يكون محترمًا، فلا يجوز الاستنجاء بمطعوم: كالخبز والعظم، لأن العظم مطعوم الجان.

مِنْ آدَابِ قَاضِي الْحَاجَةِ:

* لا يَمَسُّ ذكرَه بيمينه، ولا ينظرُ إلىٰ عورته، ولا إلىٰ ما يخرج منه، ولا يعبثُ بيده، ولا يلتفتُ يمينًا ولا شمالاً، ويَسْتَرْخِي قليلاً عند الاستنجاء، ويستترُ عن أعين الناس، ويستبريء للبول عند انقطاعه.

* ويحرم البولُ علىٰ مطعوم ولو للجن كعظم، وعلىٰ ما كتب عليه مُعَظَّمٌ، كاسم الله تعالىٰ.

* ويسن أن يُقَدِّم يسارَه عند الدخولِ، ويُمْناه عند الخروج، ولا يدخل حاسرَ الرأس، ويقول قبل الدخول: بسم الله، اللَّهم إني أعوذ بك من الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ، وإذا خرج يقول: غُفْرانَكَ «ثلاثًا» «الْحَمْدُ لِلَّـهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الأَذَىٰ وَعَافَانِي».

مُوجِبَـاتُ الْغُسْـلِ:

* ١ ـ **أحدها**: دخولُ حشفةٍ. وهي فوقَ محلِّ الختان، وإنْ لم يُنزل في قُبل أو دُبر: آدمي أو بهيمة، حَيٍّ أوْ ميتٍ، للحديث الصحيح:

* «إِذَا التَقَىٰ الْخِتَانَانِ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ».

* ٢ ــ **ثانيها**: خروجُ منِيِّـه: بلـذةٍ أو بغيـر لـذة. ويُعـرف بأحـد خواصه الثلاث:

* ١ ــ التلذذُ بخروجه.
* ٢ ــ أو التدفق.
* ٣ ــ أو ريح عجين رَطْبٍ.

* ٣ ــ **ثالثها**: حيـضٌ أي: انقطـاعـه، فالحيـضُ: هـو المـوجبُ للغسل والانقطاع: شرط لصحته.

وهو: دم يخرج من أقصىٰ رَحِمِ الْمَرْأَةِ في أوقاتٍ مخصوصة.

وإذا انقطع دَمٌ حلَّ لها قبل الغسل صومٌ، لا وطءٌ، ولا صلاةٌ.

* ٤ ــ **رابعها**: نفاسٌ وهو: دمُ حيضٍ مُجْتَمِـعٍ في الرحم، يخرج بعد فراغ الولادة من جميع الرحم.

وأقله: لحظةٌ، وغالبه: أربعونَ يومًا، وأكثرُه ستون يومًا.

* ٥ ــ **خامسها**: مـوتُ مُسْلـم، ولـو سقطًـا، غيـرَ شهيـد. أمـا الشهيد: فيحرم غسله، أي: شهيد المعركة.

* ٦ ــ **سادسها**: الولادةُ، ولو خرج الولدُ جَافًا، فالولادةُ موجبة للغسل، لأن الجنينَ دمٌ متجمع.

* ٧ ــ **سابعها**: الإسلامُ إن تقدم عليه موجبه، وإلاَّ فيسن له الغسل إذا أسلم.

فَرْضُ الْغُسْلِ شَيْئَانِ:

* ١ ــ **أحدها**:

النيةُ. عندَ أَوَّلِ ما يغتسل كأن يقول: نويت رفعَ الحدَثِ الأكبرِ.

فهذه النية تجب علىٰ كل من يجب عليه الغسل.

والنيةُ: محلُّها القلبُ.

* ٢ ـ ثانيها:

تعميمُ ظاهر البدنِ، فلو كان هناك حائلٌ، ولو قليلاً لم يُجْزِيءِ الغسلُ.

* فيجب إزالةُ الوسخ المتراكم وغيرِه مما يمنع وصول الماء إليه وتعميمُ البدنِ في الماء، لأن الجنابةَ أصابَتْ جميعَ أَجْزاءِ البدنِ من شعر وظفر وغيرهما.

* والبعض جعل الفرائضَ ثلاثةً، وهي إزالة النجاسة إن كانت علىٰ بدنه. وهي شرط لصحة الغسل.

تـنـبـيـه:

* يجبُ نقضُ الضفائر إنْ لم يصلِ الماءُ إلىٰ باطنها إلاَّ بالنقض.

سُـنَـنُـهُ:

* كثيرة، وهي معظمُ سننِ الوضوءِ يجيءُ مثلُها في الغسل.

* ويسن إمرارُ اليدِ علىٰ جميعِ البدن، والموالاة، وتقديمُ اليمنىٰ علىٰ اليسرىٰ، ودلك الجسد للخروج من خلاف من أوجب الدلك.

تـنـبـيـه:

* يحرمُ علىٰ الشخص أَنْ يغتسل بحضرة الناسِ مكشوفَ العورةِ.

* ويحرم علىٰ الحاضرين إقرارُه علىٰ ذلك، ويجب عليهم الإنكارُ عليه، ويجوز للمغتسل كشفُ العورة في الخلوة، والسترُ أفضلُ.

التيمم:

(موجباتُه، شروطُه، فرائِضُه، وسنُنه، وَمُبطلاتُه):

فموجباته شيئان:

فقد الماء: حسًا، أو شرعًا. والمراد به شرعًا: المرضُ، كأن يخافَ من استعمال الماءِ علىٰ منفعةِ عضوٍ، أو حدوثِ مرضٍ مَخُوفٍ، أو حصول شَيْن فاحشٍ في عضو ظاهر كالوجه واليدين.

وأما شُرُوطُهُ فَأَرْبَعَةٌ:

* ١ ـ العلمُ بدخول الوقتِ، فمن تيمم شاكًا بدخوله لم يصحَّ، وإن كان داخلاً...
* ٢ ـ طلبُ الماءِ بعدَ دخولِ الوقت إلاَّ في تيمم مرضٍ.
* ٣ ـ الترابُ الطهورُ الذي له غبارٌ، فخرج المتنَجس، وكذا المستعمَلُ.
* ٤ ـ إزالة النجاسة عن بدنه.

وأما فرائضه فخمسة:

* ١ ـ نقلُ الترابِ إلىٰ العضو الممسوحِ.
* ٢ ـ النيةُ، ويجب قرنُها بنقل الترابِ، وبمسح شيءٍ من الوجه.
* ٣ ـ مسحُ الوجهِ.
* ٤ ـ مسحُ اليدين مع المرفقين.
* ٥ ـ الترتيب، فيجب تقديم مسح الوجه علىٰ اليدين كالوضوء.

وسننه:

التوجُه للقبلة، والاستياكُ، وعدمُ تكرر المسح، والموالاةُ،

وتخفيفُ التراب، وتفريقُ أصابعه في كل ضربة، ونزعُ الخاتَم في الضربة الأولىٰ.

وَمُبْطِلاتُهُ: ثَلاَثَةُ أَشْيَاءَ:

*** ١ ــ الأول:**

كُلُّ ما أبطل الوضوءَ، إن كان حدثَ أصغر، وإلَّا فما أبطل الغسلَ.

*** ٢ ــ الثاني:**

رؤيةُ الماءِ أو توهمُه قبلَ الدخولِ في الصلاة فيما إذا كان التيمم لفقد الماء.

*** ٣ ــ الثالث:**

الردةُ والعياذُ بالله وهي قطع الإسلام.

فـائـدة:.

* إذا صلىٰ الفرضَ به، فله أن يتنفَّل كيف شاء، وما شاء، ولا يجوز الجمعُ به بين فريضتين، لأنه طهارة ضعيفة.

الحيـض والنفـاس:

الحيضُ:

* هو دَمٌ يخرج من أقصىٰ رحمِ المرأة أي: يخرج من عرق: فَمُهُ في أقصىٰ رحم المرأة.

والرحم:

* وعاءُ الولد، وهو جِلْدةٌ علىٰ صورة الْجَرَّةِ المقلوبةِ، فبابُه الضيق من جهة الفرج، وواسعه أعلاه، ويُسمىٰ بأمِّ الأولادِ.

* **أقل سنه:**

أي: أقل سنٍ يُوجد فيه الحيضُ، تسعُ سنينَ قمرية أي: هلاليةٍ، لأن السنة الهلالية ثلثمائة وأربعة وخمسون يومًا (٣٥٤).

* **أقل الحيض:**

يومٌ وليلة أي: قدرُهما مع اتصال الحيض، وهو أربع وعشرون ساعة.

* والمراد بالاتصال، أن يكون نحوُ القطنةِ بحيث لو أُدخلت تلوثت، وإن لم يخرج الدمُ إلىٰ ما يجبُ غسلُه في الاستنجاء.

* **أكثر الحيض:**

خمسةَ عشرَ يومًا، أي: بلياليها، وإن لم يتصل الدم، لكن بشرط أن تكون أوقاتُ الدماءِ مجموعُها أربعٌ وعشرون ساعةً، فإن لم يبلغ مجموعُها ما ذكر كان الدم دَم فسادٍ أي: استحاضة.

* **النفاس:**

هو دمُ حيضٍ مُجْتَمِعٍ يخرج بعدَ فراغِ جميعِ الرحم. **وأقلُّه**: لحظةٌ، أي: مجَّةٌ.

وغالبه: أربعونَ يومًا، أي: بلياليها، وأكثرُه ستونَ يومًا كما تقدَّم.

* * *

المَقْصِدُ الثَّالِثُ
في أحكام الصّلاة

* (مفروضها):

الخمسُ علىٰ كل مسلمٍ، بالغٍ، عاقلٍ.

* وقتُ الظهر من الزوال إلىٰ زيادةِ ظلِّ الشيءِ مثلَه، وبه يدخلُ وقتُ العصر.

* ويُخْتار إلىٰ مصير الظل مثليه.

* ويجوز إلىٰ الغروب وبه يدخل وقتُ المغرب.

* ويجوز إلىٰ مغيب الشفق الأحمر وبه يدخل وقت العشاء.

* ويُخْتار إلىٰ ثلث الليل.

* ويجوز إلىٰ طلوع الفجر الثاني وبه يدخل وقتُ الصبحِ.

* ويُختار إلىٰ الإسفار.

* ويجوز إلىٰ طلوع الشمس.

* ولا يصلي ما لا سببَ له:

١ ـ بعدَ صلاة الصبحِ إلىٰ الطلوع، والعصرِ إلىٰ الغروبِ.

٢ ــ وعندَ الطلوعِ إلىٰ الارتفاعِ.

٣ ــ والاستواءِ إلىٰ الزوال.

٤ ــ والاصفرارِ إلىٰ الغروب.

* و (**مسنونها**):

١ ــ العيدانِ.

٢ ــ والخسوفانِ.

٣ ــ والاستسقاءِ.

٤ ــ وركعتانِ قبلَ الفجر.

٥ ــ وقبلَ الظهرِ وبعدَه.

٦ ــ وبعد المغربِ.

٧ ــ وبعد العشاءِ.

٨ ــ والوترُ.

* ونُدِبَ زيادةُ ركعتين قبلَ الظهر وركعتين بعدَه، وأربعٍ قبلَ العصر، والضُحىٰ، والتراويحُ، وصلاةُ الليل.

* و (**أركانها**):

١ ــ النية.

٢ ــ والقيام.

٣ ــ وتكبيرة الإحرام.

٤ ــ والفاتحةُ والتسميةُ آيةً منها.

٥ ــ والركوع.

٦ ــ والاعتدال.

٧ ــ والسجود مرتين.

٨ ــ والقعود بينهما.

٩ ــ والطمأنينة في الكل.

١٠ ــ والتشهد الأخير.

١١ ــ والقعود فيه.

١٢ ــ والصلاة علىٰ النبي ﷺ فيه.

١٣ ــ والتسليمة الأولىٰ.

١٤ ــ والترتيب.

* ويُصلي مَنْ عجز في الفرض عن القيام قاعدًا، وعن قعودٍ مضطجعًا.

* و (أبعاضُها):

التشهد الأوَّلُ، والصلاةُ علىٰ النبي ﷺ فيه، وقنوتُ الصبح، ووترُ نصفِ رمضانَ الأخيرِ.

* و (سننها):

١ ــ الأذانُ.

٢ ــ والإقامة قبلَها.

٣ ــ ورفعُ يديه مع:

ــ التحرُّم.

ــ والركوعِ.

ــ والاعتدالِ.

ـ والقيامِ من التشهد الأول.

٤ ـ ووضعُ يُمناه علىٰ كوع يُسراه.

٥ ـ ودعاء التوجه.

٦ ـ والتعوذ.

٧ ـ والتأمين.

٨ ـ والسورة.

٩ ـ والجهر.

١٠ ـ والإِسرار، ولا تجهر امرأةٌ بحضرة رجل.

١١ ـ والتكبير للانتقال.

١٢ ـ والتسميع للاعتدال(١).

١٣ ـ والتسبيح في الركوع والسجود.

١٤ ـ ووضع يديه في التشهد علىٰ فخذيه ناشرًا يُسراه قابضًا يُمناه إلاَّ المسبِّحةَ.

١٥ ـ والافتراشُ في الجلسات.

١٦ ـ والتورُّك في الأخيرة.

١٧ ـ والتسليمةُ الثانية.

١٨ ـ ونية الخروج من الصلاة.

١٩ ـ ومجافاة الرجل مرفقيه.

٢٠ ـ وإقلاله بطنَه في السجود.

---

(١) بأن يقول سمع الله لمن حمده.

*و (شروطها):

١ ــ الإسلامُ.

٢ ــ وطُهرٌ من الحدث والخبث في بدنه وثوبه ومكانه.

٣ ــ وسترُ العورةِ، وهي للرجل ما بين السرة والركبة، وللحُرَّة غيرُ وجهها وكفَّيها.

٤ ــ وعلمه بدخول الوقت.

٥ ــ واستقبال القِبْلةِ، إلاَّ في قتال ونافلةِ سفرٍ.

٦ ــ وتركُ كلامٍ عمدًا.

٧ ــ وفعلٌ كثير.

٨ ــ ومفطر.

٩ ــ وتغيّر نية؛ وإن نابه شيءٌ سبَّح وصفَّقت.

* و (مُبطلُها): فواتُ ركنٍ أو شرطٍ.

* (سجدنا السهوِ):

سُنةٌ قبلَ السلام، لِسَهْوِ ما يُبطل عمدُه، ولتركِ بعضٍ لا سُنَّةٍ، فإن تذكَّر ركنًا أتىٰ به وبنىٰ عليه إن قرُب الزمان، وإن شك في عددٍ أخذ بالأقلِّ وسجدَ للسهو.

* و (الجماعة)

في غير الجمعة: فرضُ كفايةٍ يلزم المأمومَ أن ينويَها، وأن لا يتقدمَ علىٰ إمامه، وأن يعلمَ بصلاته، وأن يقرب منه في غير مسجد بلا حائل. ويؤمّ صبيٌّ لا امرأةٌ لذكر ولا أُميٌّ لقارىءٍ.

* و (القصر) لصلاةٍ رباعيةٍ مُؤدَّاةٍ يجوز لمسافر ستةَ عشرَ فرسخًا في غير معصية إذا نواه مع التحرم.

* و (يجوز الجمعُ) بينَ الظُّهرِ والعصر، وبينَ المغربِ والعشاءِ وقتَ أحدِهما بشرطه، وللمقيم في المطر وقتَ الأُولىٰ.

و (صلاةُ الخوفِ) أنواعٌ:

* فإنْ كان العدو في غير القبلة فلتحرُس فرقةٌ، ثُم يصلِّي بالأُخرىٰ ركعةً، ثُم تُتم ويُسلِّم بها.

* وإنْ كان في القبلة صفَّهم صفَّين، وأحرمَ بهم، وسجدَ معه صفٌّ وحرسَ آخرُ، فإذا رفع سجدوا ولحقوا، وإن الْتحم الحرب، صلوا كيف أمكن، ولو إيماءً وركبانًا.

و (صلاة الجمعة):

* ركعتانِ تجبُ علىٰ كلِّ مسلم، مكلَّف، ذكر، حرّ، صحيح، مستوطِنٍ.

* وشرائطُها الأبنيةُ، والجماعة بأربعين بصفة الوجوب، والوقتُ، فإن خرج صلوا ظُهرًا، وتقديمُ خطبتين يجب أن يقوم ويقعدَ ويصلِّي علىٰ النبي ﷺ ويوصي بتقوىٰ الله فيهما، ويقعد بينهما، ويقرأ آية في إحداهما ويدعو للمؤمنين في الثانية.

و (سُننها):

* الغسلُ، والتنظيفُ، والتطيُّبُ، ولبسُ الأبيض، وفي الخطبة الإنصاتُ، ويُخفف التحيةَ أي: لمن دخل والإمام يخطب.

و (صلاة العيد):

* ركعتان. ويُسنّ التكبيرُ في الأُولىٰ سبعًا، وفي الثانية خمسًا، سوىٰ تكبيرتي الإحرام، والقيامُ، وخطبتان بعدها والتكبيرُ ليلتي العيد إلىٰ التحرم بها، وخلفَ الفريضة من صبح يوم عرفة إلىٰ عصر آخر أيام التشريق.

(صلاة الكسوف):

* ركعتانِ في كل ركعة ركوعان.

* ويُسنّ إطالةُ القراءةِ، وتسبيح الركوع والسجود والجهرُ في الخسوف لا في الكسوف وخطبتان بعدها.

(صلاة الاستسقاء):

* كالعيد ويأمرُهم الإمامُ بالتوبة، وردِّ المظالم، وصومِ ثلاثةِ أيامٍ، ثم يخرج بهم في الرابع بثياب بَذْلَةٍ، وتخشُّعٍ ويُصلِّي، ثم يخطب، ويُكثرُ من الاستغفار والدعاء.

(غَسْلُ الميّتِ وتكفينه، والصلاة عليه، ودفنه):

* فرضُ كفايةٍ.

* والشهيد في معركة الكفار: لا يُغسَّل ولا يُصلَّىٰ عليه.

* والسقطُ يُغَسَّل إنْ نُفِـخَ فيه الروحُ، ويُصلَّىٰ عليه إن صَرَخ.

* ويُسـنْ إيتـارُ الغُسْـلِ بسـدْرٍ فـي الأُولـىٰ وكـافـورٍ فـي الأخيـرة، ويكفَّـن بثـلاث لفـائـفَ، والمـرأة بـإزارٍ، وخمـارٍ، وقميصٍ، ولفافتين.

و (فرض الصلاة عليه):

* أن يُكبِّر ناويًا، ثم يقرأ الفاتحةَ، ثم يُكبِّر، ثم يصلِّي علىٰ النبـي ﷺ، ثم يُكبِّر، ثم يدعو للميت، ثم يكبِّر، ثم يُسلِّم.

* ويجبُ دفنُه مستقبِلاً، يُسنُّ في لحد، وتسطيحِ القبر بلا بناء وتجصيصٍ.

(التعزية):

* مِنْ دَفْنِه إلىٰ ثلاثةِ أيامٍ، ويجوزُ البكاء من غير نَوْح وشقِّ ثوبٍ.

الشَّـرْحُ

الصَّلاةُ ـ فضائلُها ـ أَحكامُها:

هي أقوالٌ وأفعالٌ مفتتَحةٌ بالتكبير المقرونِ بالنية، مختتَمةٌ بالتسليم بشرائطَ مخصوصةٍ.

فَأَقْوالُها الواجِبةُ خَمْسَةٌ:

* وهي:

١ ـ التكبير.

٢ ــ والفاتحة.

٣ ــ والتشهد الأخير.

٤ ــ والصلاة علىٰ النبـي ﷺ.

٥ ــ والتسليمة الأولىٰ.

وأفعالها الواجبة ثمانيةٌ:

* وهي:

١ ــ النيةُ.

٢ ــ والقيام.

٣ ــ والركوع.

٤ ــ والاعتدال.

٥ ــ والسجود.

٦ ــ والجلوس بين السجدتين.

٧ ــ والجلوس الذي يعقبه السلام.

٨ ــ والترتيبُ.

وحِكْمَــةُ مَشْرُوعِيَّتِهَــا:

* التذللُ، والخضوعُ بينَ يدي الله تعالىٰ، ومناجاتُه بالقراءة، والذكرِ، واستعمالُ الجوارح في خدمتِه فهي: عمادُ الدين، وعصامُ اليقين، ورأسُ القرباتِ، وعزَّةُ الطاعاتِ[1].

(١) انظر كتابنا «الصحوة القريبة» (٢/ ١٤٠)، عند قوله: «أرحنا بها يا بلال»، قد بسطنا الحديث عنها، وذكرنا حُكْمَها وأَحْكَامَها.

قوله عليه الصلاة والسلام:

«مَثَلُ الصَّلَواتِ الْخَمْسِ كَمَثَلِ نَهْرٍ عَذْبٍ غَمْرٍ في بابِ أَحَدِكُمْ يَقْتَحِمُ فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ، فَمَا تَرَوْنَ ذَلِكَ يُبْقِي مِنْ دَرَنِهِ؟ قالوا:

* لا شيءَ، فقال عليه الصلاة والسلام: فإنَّ الصَّلَواتِ الْخَمْسَ تُذْهِبُ الذُّنوبَ كَمَا يُذْهِبُ الْمَاءُ الدَّرَنَ»[1].

وقوله عليه الصلاة والسلام:

«إِنَّ الصَّلَواتِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ مَا اجْتُنِبَتِ الْكَبَائِرُ»[2].

وهي: أَفْضَلُ الْعِبَادَاتِ الْبَدَنِيَّةِ الظَّاهِرَةِ.

أَوْقَاتُ الصَّلاةِ:

١ ــ فوقتُ الصبح:

من طلوع الفجرِ الصادقِ إلىٰ طلوع الشَّمْسِ، وهو الْمُنتشرُ ضوؤه معترضًا بالأفق.

أما الأول فهو أزرق مُستطيل، ويسمىٰ الكاذبَ.

٢ ــ ووقتُ الظهرِ:

مِنْ زوالِ الشَّمْس عن وسط السماء إلىٰ أن يصيرَ ظلُّ الشيءِ مثلَه غير ظل الاستواء.

فإذا مالت الشمسُ إلىٰ جانب المغرب، حدث الظلُّ في جانب المغرب، حيث الظلُّ في جانب المشرق.

---

(١) أخرجه مسلم.

(٢) أخرجه مسلم.

٣ ــ ووقتُ العصرِ:

من الزيادة علىٰ صيرورة ظِلِّ الشيءِ مثلَه إلىٰ غُروبِ الشَّمْس. فإذا صار ظلُّ كلِّ شيءٍ مثلَه فهو آخرُ وقتِ الظهر فلا يكاد أن يُعْرَفَ إلَّا بتلك الزيادة.

٤ ــ ووقتُ الْمَغْرِبِ:

من غروب الشمس إلىٰ مغيب الشفق الأحمر.

عن بريدة ــ رضي الله تعالىٰ عنه ــ أنَّ سائلاً سأل رسولَ الله ﷺ عن مواقيت الصلاة؟

فصلَّىٰ به يومين: فصلىٰ به المغربَ في الأوَّلِ حينَ غابتِ الشمسُ.

وصلاها في اليوم الثاني قبلَ أن يغيبَ الشفقُ، ثُمَّ قال:

أَيْنَ السائلُ عن وقتِ الصَّلاةِ؟

* فقال الرجلُ: هَا أَنا يَا رسولَ اللَّهِ.

فَقَالَ: «وَقْتُ صَلاتِكُمْ مَا رَأَيْتُمْ»(١).

٥ ــ ووقتُ العِشاءِ:

إذا غابَ الشفقُ الأحمرُ، وآخرُه في الاختيار إلىٰ ثلث الليل، وفي الجواز إلىٰ طلوع الفجر الثاني، وهو ما عليه النتائج(٢).

---

(١) رواه مسلم.

(٢) انظر كتابنا «الصحوة القريبة»، الطبعة الخامسة، ص ١٤٠ تحت عنوان «أرحنا بها يا بلال» الجزء الثاني، فقد ذكرنا فيه ثمرات الصلاة، وأنها الدواء الناجع، فعد إليه، تجد ما يسرك والحمد لله.

تـنـبـيـه:

ووقتُ الفضيلةِ لهذه الصلواتِ، أولُ وقتِها إلىٰ أن يمضيَ قدرُ ما يسعُ الأكلَ بقدر الشبعِ الشرعي، ولبسَ الثيابِ، وقضاءَ الحاجةِ، والتطهيرَ، والأذانَ والإقامة، وصلاةَ الفرضِ ورواتبه.

والعبرة في ذلك، بالوسط المعتدل من غالب الناس.

وسمي فضيلةً، لأن إيقاعَ الصلاةِ فيه ثوابًا أكثر مما بعده.

الأَوْقَاتُ الْمَكْرُوهَةَ:

الأوقاتُ التي تكره الصلاةُ التي لا سببَ لها فيها خمسة:

* ١ ـ: وهي وقتُ طلوعِ الشمس، حتىٰ ترتفعَ قدرَ رمح، وهذا هو الصحيح المعروف.

وفي وجه تزول الكراهةُ بطلوع قرص الشمس بتمامه ويقال لها علىٰ هذا القول الإشراق.

* ٢ ـ: وقت الاستواء حتَّىٰ تزولَ الشمسُ عن كَبِد السماء.
* ٣ ـ: وعند الاصفرار حتىٰ يتم غروبُها.

وحجةُ ذلك ما رواه مسلم:

عن عقبةَ بنِ عامر ـ رضي الله عنه ـ قال: ثلاثُ ساعاتٍ كان ينهانا رسولُ الله ﷺ أن نصليَ فيهنَّ، أو نقبرَ فيهنَّ موتانا.

* ١ ـ: حينَ طلوعِ الشَّمْس بازغةً حتَّىٰ ترتفعَ.
* ٢ ـ: وحينَ يقومُ قائمُ الظهيرةِ.
* ٣ ـ: وحينَ تضيفُ الشمسُ إلىٰ الغروب[1].

---

(١) ومعنى تضيف: تميل، ومعنى الدفن: المراد به، أن يترقب الإنسان هذه الأوقات لأجل دفن الموتى فيه، وهذا يبعد بالنسبة لزمننا.

* ٤ ـ : وبعد العصر حتى تغرب الشمس.

* ٥ ـ : وعند الغروب حتى يتكامل.

صـلاةُ الْعِيـدَيْنِ:

* أي: العيدِ الأكبرِ والأصغرِ، وهما مما تسن فيهما الجماعة، وهذه الصلاةُ من خصوصيات هذه الأمةِ.

وَأَوَّلُ عيدٍ صلاه النبيُّ ﷺ عيدُ الفطر في السنة الثانية من الهجرة.

وكذلك عيدُ الأضْحَىٰ شُرِع في السنة المذكورة.

* وصلاةُ عيدِ الأضحىٰ: أفضل من صلاة الفطر، لثبوتها بنص القرآن، وهو قوله تعالىٰ: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ﴿٢﴾ ﴾[1].

والعيدُ:

* مأخوذُ من العود لتكرره، وعودِه كلَّ عام، أو لأن الله يعود علىٰ عباده فيه بالسرور والفرح[2].

وقـتـهـا:

* بين طلوع الشمس وزوالها، وهما ركعتان بالإجماع.

ويكبر سبعًا بعد تكبير الإحرام في الأولىٰ، وخمسًا في الثانية، قَبْلَ التعوذ والقراءة.

ولا يُتَدارك التكبيرُ في الثانية، إنْ تركه في الأولىٰ.

---

(١) من سورة الكوثر: الآية ٢.

(٢) انظر كتابنا «الصحوة القريبة»، الطبعة الخامسة، تحت عنوان «يوم الفطر» ص ٤٥٣، و «يوم الأضحى» ص ٤٦٥ الجزء الأول، فقد ذكرنا فيه بهجة العيد ومآسيه وهو موضوع اجتماعي مفيد إن شاء الله تعالى.

صلاة الكسوفين:

* أي: كسوفِ الشمس، وكسوفِ القمر، ويُعَبِّر عنهما بالخسوفين.

وفي قول آخر: بالكسوف للشمس، والخسوف للقمر.

وهما من السنن المؤكَّدَةِ: للأخبار الصحيحة في ذلك.

منها قوله عليه الصلاة والسلام:

إنَّ الشمسَ والقمر آيتان من آيات الله تعالىٰ، لا ينخسفان لموت أحد، ولا لحياته:

فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلىٰ ذكر الله، والصلاةِ.

قال ذلك لما مات ولده إبراهيمُ وكسفت الشمس[1].

فقال الناس: إنما كسفت لموته.

وأقلها: ركعتانِ كسنة الظهر، وأَدْنىٰ كمالِها: زيادةُ قيام، وقراءةٍ، وركوع في كل ركعة، بخطبتين بعدهما.

صلاةُ الاسْتِسْقَاءِ:

* عند الحاجة إلىٰ الماء، أو لفقده، أو ملوحته، أو قلَّته.

وهي كصلاة العيد، لكن يستغفر الخطيبُ بدلَ التكبير.

يستغفر سبعًا في الركعة الأولىٰ، وخمسًا في الثانية، بأن يقول: «أَسْتَغْفِرُ اللّـهَ الَّذِي لَا إِلـهَ إلاَّ هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ وَأَتُوبُ إِليهِ».

والاستغفارُ هنا: أليقُ بالحال، ولخبر الترمذي وغيرِه:

مَنْ قَاله غُفِرَ لَهُ، وإنْ كان فَرَّ من الزَّحْفِ، وينبغي أن يُكثر منه.

---

(١) أي: على طريق الصدفة.

ومنه قولُه تعالىٰ:

* ﴿ فَقُلْتُ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ﴿١٠﴾ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا ﴿١١﴾ وَيُمْدِدْكُم بِأَمْوَٰلٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَل لَّكُمْ جَنَّـٰتٍ وَيَجْعَل لَّكُمْ أَنْهَـٰرًا ﴿١٢﴾ ﴾[1].

رَكْعَتَا الْفَجْرِ:

* لخبر مسلم: «رَكْعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا».

* ولخبر البيهقي: «لاَ يُحَافِظَ عَلَىٰ رَكْعَتِي الْفَجْرِ إلاَّ أَوَّابٌ».

* ويُسَنُّ تخفيفُها، وقراءةُ الكافرون والإِخلاص، أو: ألم نشرح وألم تر، ويندب الاضطجاع بينهما وبينَ الفرضِ[2].

سنـةُ الظُّهْـرِ:

وذلك لخبر:

* «مَنْ حَافَظَ عَلَىٰ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَأَرْبَعٍ بَعْدَهَا، حَرَّمَهُ اللَّـهُ تَعَالَىٰ عَلَىٰ النَّارِ».

ولا بدَّ هنا من نية القبليَّة والبعديَّة كَكُلِّ صلاةٍ لها قبليةٌ وبعديةٌ.

ومَـنْ ذَكَـرَ أَرْبَعًـا قبـلَ الظهـرِ فحجتُه مـا روىٰ البخـاري عـن عـائشـة رضي الله عنها، أن النبـي ﷺ: «كَانَ لاَ يَدَعُ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ».

فـائـدة:

* يجوزُ وصلُ الأربعةِ بسلامٍ واحدٍ، وفصلُها، لكنَّ الفصلَ أفضلُ ومجموعُها ثمانُ ركَعَاتٍ: ثنتان مؤكدتان قبل الظهر، وثنتان غيرُ مؤكدة وكذلك بعدها.

---

(١) من سورة نوح: الآيات ١٠ ــ ١٢.

(٢) ويتذكر ضجعة القبر.

سنَّـةُ العَصْـرِ:

لخبر الترمذي:

* عن علي رضي الله تعالىٰ عنه أن النبـي ﷺ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبعًا. وقال: إنه حديث حسن.

وروي: «رَحِمَ اللَّـهُ امْرَأً صَلَّىٰ قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعًا»[1].

وله جمعُها بإحرامٍ واحدٍ وسلامٍ، وكذلك بتشهدٍ، أو تشهدين وفصلُها بإحرامين وسلامين وهو الأفضل.

سُنَّـةُ الْمَغْـرِبِ:

لخبر:

* «مَـنْ صَلَّـىٰ بَعْـدَ الْمَغْـرِبِ رَكْعَتَيْـنِ قَبْـلَ أَنْ يَتَكَلَّـمَ كُتُبِنَـا فِـي عِلِّيينَ»[2].

* ويُسن أَنْ يقرأَ فيهما بسورة الكافرون والإخلاص.

* ونُدِبَ وصلُهما بعدَ الفرضِ مباشَرةً لضيق وقته.

ولخبر:

* «عَجِّلُوا الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ لِتُرْفَعَا مَعَ الْعَمَلِ».

* ولا يفـوتُ فضيلـة الـوصـل بـإتيـانـه قبلَهمـا الـذِّكْـرَ المـأثـورَ بعـدَ المكتوبةِ.

* ويسـن ركعتـان قَبْلَهمـا، قـال الإمـام النـووي: الصحيـحُ استحبابُهما.

---

(١) قال الترمذي حسن، وصححه ابن حبان.

(٢) روى عن مكحول مرسلاً.

ففي صحيح البخاري:

«صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ» قال في الثالثة: لمن شاء.

وفي مسلم:

* كانوا يبتدرون السواريَ لَهُمَا إِذَا أَذَّنَ الْمَغْرِبُ، حَتَّىٰ إِنَّ الرَّجُلَ لَيَدْخُلُ الْمَسْجِدَ فَيَحْسَبُ أَنَّ الصَّلاةَ قَدْ صُلِّيَتْ لِكَثْرةِ مَنْ يُصَلِّيهَا.

سُنَّـةُ الْعِشَـاءِ:

لما رواه الشيخان عن محمد بن المنكدر قال:

«صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِـيِّ ﷺ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ».

وقبلها: وذلك لحديث عبد الله بن مُغَفَّلٍ ــ رضي الله تعالىٰ عنه ــ قال: «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلاةٌ، بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلاةٌ، قال في الثالثةِ: لِمَنْ شَاءَ»[1].

والمراد بالأذانين: الأذان والإقامة باتفاق العلماء.

صَـلاةُ الْوَتْـرِ:

لخبر:

* «الْوِتْرُ حَقٌّ عَلَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِخَمْسٍ فَلْيَفْعَلْ، أَوْ بِثَلَاثٍ فَلْيَفْعَل، أَوْ بِوَاحِدَةٍ فَلْيَفْعَلْ»[2].

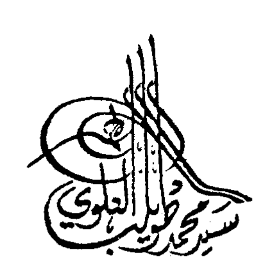
وهو واجب عند الإمام أبـي حنيفة.

وهو أفضل من جميع الرواتب للخلاف في وجوبه.

---

(١) رواه البخاري ومسلم.

(٢) رواه أبو داود بإسناد صحيح.



* وأقله: ركعةٌ وإن لم يَتَقَدَّمْها نفلٌ مِنْ سنة العشاء، أَوْ غَيرِها، قال في المجموع: وَأَدْنىٰ الكمال ثلاثٌ.

* وأكملُ منه خمسٌ.

* فسبعٌ.

* فتسعٌ.

* وأكثرُه: إِحْدىٰ عَشَر رَكْعَةً.

ولا يجوز الزيادةُ عليها بنية الوترِ.

وأن يقولَ بعدَ الوتر ثلاثًا: سُبْحَانَ الملكِ القدُّوسِ، ويقول بالثالثة:

«اللَّـٰهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَبِكَ مِنْكَ، لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَىٰ نَفْسِكَ».

وقتُهُ:

* ووقتُ الوترِ كالتراويح بينَ صلاةِ العشاءِ ولو بَعْدَ المغربِ في جمع التقديم إلىٰ طلوع الفجر الثاني.

مهمة:

* يُسَنُّ لِمَنْ وَثِقَ بيقظته قبلَ الفجرِ بنفسه، أو بغيره، أن يؤخرَ الوترَ عن أوَّلِ الليلِ، وإنْ فاتتِ الجماعةُ فيه بالتأخير في رمضان.

لخبر الشيخين:

«اِجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْرًا».

ولمن لا يثق بنفسه باليقظة أن يُعَجِّلَه، ولكلٍّ دليلٌ ووجهةٌ، رضي الله تعالىٰ عن الجميع، وَرَزَقَنا حسنَ التوفيق.

صـلاة الضحـىٰ:

* ومنـه صـلاة الضحىٰ، ووقتُهـا مـن ارتفـاع الشمـس كـرمـح إلـىٰ الزوال، وأقلُّها ركعتان، وأفضلها ثمانٍ، وأكثرها اثنا عشر. وقيل: لا حَدَّ لأكثرها.

وورد:

* «مَنْ صَلَّىٰ الضُّحَىٰ ثِنْتَيَ عَشْرَةَ رَكْعةً، بَنَىٰ اللّـٰهُ لَه قصرًا مِنْ ذَهَبٍ في الْجَنَّةِ»(١).

صَـلاةُ التَّراوِيـحِ:

ووقتُهـا: مـن صـلاة العشـاء ــ ولـو تقـديمًـا ــ إلـىٰ طلـوع الفجـر، فصحتُها متوقفةٌ علىٰ فعل العشاء.

* وإنما سميت هذه الصلاةُ بالتراويح، لأنهم كانوا يتروَّحون أي: يستريحون في صلاتها لطول قيامهم بعد كلِّ أربعِ رَكَعَاتٍ منها.

* وليحذر من التخفيف الْمُفْرطِ الذي يعتادُه كثيرٌ من الجهلة في صلاة التراويح.

روي عن أبـي هريرة رضي الله تعالىٰ عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

صـلاة الليـل:

* ومنـه قيـامُ الليـلِ، وإذا كـان بعـد النـوم، وفعـلِ العشـاء يسمَّـىٰ تهجُّدًا، وأفضلُ الصلاةِ بعدَ المكتوبةِ صلاةُ الليلِ.

---

(١) رواه الترمذي وابن ماجه عن أنس رضي الله تعالى عنه.

وورد:

* «عَلَيْكُمْ بِقِيَامِ اللَّيْلِ فإنَّه دَأْبُ الصَّالِحينَ قَبْلَكُمْ، وَقُرْبَةٌ لَكُمْ إِلىٰ رَبِّكُمْ، وَمَكْفَرَةٌ لِلسيِّئَاتِ، وَمَنْهَاةٌ عَنِ الإِثْمِ، وَمَطْرَدَةٌ لِلدَّاءِ عَنِ الْجَسَدِ»[1].

فالقيام: ركن من أركان الصلاة، وهو أفضلها لاشتماله علىٰ أفضل الأذكار وهو القرآن، ويليه في الفضل السجود لحديث:

«أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَهُو سَاجِدٌ فَأَكْثِرُوا الدُّعَاءَ»[2].

* فالقيامُ فرضٌ علىٰ القادر في فرض الصلاة، ولو كانت منذورةً، أو معادةً فيجب فيه القيامُ.

ولعاجز شقَّ عليه القيامُ، بأن لحقه مشقةٌ شديدة لا تُحْتَملُ عادةً، صلاةٌ قاعدًا.

والأصل في ذلك خبر البخاري:

أنه عليه الصلاة والسلام قال لعمران بنِ حصين رضي الله تعالىٰ عنه: ـ وكانت به بواسير ـ .

«صلِّ قائمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَىٰ جَنْبٍ».

زاد النسائي:

* فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَمُسْتَلْقِيًا، لاَ يُكَلِّفُ اللَّـهُ نَفْسًا إِلاَّ وِسْعَهَا».

وأما النفل:

* فيجوز أن يصليَ قاعدًا ولو مع القدرة، وله نصف أجر القائم.

---

(١) رواه الترمذي وأحمد والحاكم.

(٢) رواه مسلم.

وإنَّما سُمِّيَتْ أَبعاضًا، لأنها لما تأكدتْ بالخبر، أشبهت البعضَ الحقيقي.

فالصلاةُ: تشتمل علىٰ أركانٍ، وأبعاضٍ:

فالركن: لا بدَّ مِنْ فِعْله، لا يُجْبَر بالسجود للسهو: كالقيام، والركوع، وقراءة الفاتحة وغيرها.

وأما البعض: كالتشهد الأول، والصلاة علىٰ النبي ﷺ فيه.

فلو قام المصلي لثالثةٍ عمدًا أو سهوًا صحَّتِ الصلاةُ، وعليه سجودُ السهو.

وكذلك القنوت في صلاة الصبح، لو تركه المصلي وهَوىٰ إلىٰ السجود، صحَّت صلاتُه، وعليه سجودُ السهو.

وسجودُ السهوِ: سنةٌ لا غير.

تـنـبـيـه:

* فلو تلبَّس المصلي في القيام، يحرم عليه العودُ إلىٰ التشهد، فإنْ عاد عالمًا عامدًا بطلت صلاتُه.

وكذلك القنوت، فلو تلبَّس المصلي في السجود، يحرم عليه العودُ إلىٰ القيام، فإن عاد عالمًا عامدًا بطلت صلاته.

وهذه أحكام دقيقة، ينبغي الوقوفُ عليها وفهمُها.

الأذان والإقامة:

فالأذان والإقامة:

* من خصوصيات هذه الأمة المحمدية. وشُرِعَ الأذانُ والإقامة، في السنة الأولىٰ من الهجرة، وهما مُجْمَعٌ عليهما.

والأذانُ: أفضلُ من الإقامة وإن ضُمَّتْ إليها الإمامة علىٰ الراجح، فإن قيل: إنه عليه الصلاة والسلام، كان يؤم ولم يؤذن، أجيب بأنه عليه الصلاة والسلام كان مشغولاً بما هو أهم، أو أنه لو أذن لوجب الحضور علىٰ كل من سمعه.

والأذان: أفضلُ من الإمامة علىٰ قول، لأنه ورد:

* «أنَّ الْمُؤذِّنَ أَمِينٌ والإِمَامُ ضَمِينٌ، والأمينُ أشرفُ».

والأذان من الشرائع الظاهرة، وفي تركه تهاون بالدين، وعليه فَيُقَاتَلُ أَهْلُ بلدٍ تركوهما.

خلاصة:

* **فالصلاةُ**: تحتوي علىٰ

١ ــ أركانٍ.

٢ ــ وأبعاضٍ.

٣ ــ وهيئاتٍ.

* **فالركن**: لا تصح الصلاة بدونه.

* **والبعض**: يُجبرُ بسجود السهو.

* **والهيئة**: من السنن الكمالية، يؤجر علىٰ فعلها، ولا يؤاخذ علىٰ تركها، ولا يسجد للسهو بتركها، فإن سجد تبطل الصلاة.

* والمؤلف رحمه الله تعالىٰ قد استقصىٰ بكتابه ذكرَ الهيئاتِ، بعبارات موجزة، فإن أردتَ التوسع في ذلك فعد إلىٰ الموسوعات الفقهية.

* **والشرط:**

في اللغة:

* العلامة ومنه: أشراط الساعة.

وفي الاصطلاح:

* ما يلزم مِنْ عَدَمِه عدمُ الصحة، وليس بركنٍ وهو: خارج الماهية.

فالإسلامُ:

* شرطٌ أساسي لكل عبادةٍ: سواء في ذلك الوسائل أو المقاصد.

والطهارةُ: مُجْمَعٌ علىٰ وجوبها، «وَلاَ يَقْبَلُ اللَّـهُ صَلاةً بِغَيْر طَهُورٍ».

فلو صلىٰ بغير طهارة، لم تنعقد صلاته: عامدًا، أو ناسيًا.

والطهارة عن الحدث، بأنواعه أي:

١ ــ الأصغرِ،

٢ ــ والأكبرِ،

٣ ــ والمتوسِّطِ:

* شرطٌ لصحة الصلاة.

* نعم؛ فاقدُ الطهورينِ أعني: الماءَ والترابَ، تصحُ صلاتُه المفروضةُ فقط لحرمة الوقت ومع ذلك تبطل بطروِّ حدثٍ عليه.

ويجب عليه إعادتُها إذا وجد أحدَهما، أعني الماءَ أو الترابُ.

* وكما تجب الطهارةُ عن الحدث، تجبُ عن الخبث أي: النجسِ الذي لا يُعفىٰ عنه في:

١ ــ الثوبِ.

٢ ــ والبدنِ.

٣ ــ والمكانِ.

* وكذلك سترُ العورةِ: شرطٌ من شروط صحةِ الصلاة عندَ القدرةِ عليه، وإلاَّ صلَّىٰ عاريًا، وأتمَّ ركوعَه وسجودَه ولا إعادةَ عليه.

والمرادُ سترُها ولو خاليًا أو في ظلمةٍ.

* وشرطٌ في الساتر أن يكون جِرْمًا يمنع إدراكَ لونِ البشرة، بأن يُعرَفَ بياضُها من سوادها.

* وكذلك يُشترَطُ لصحة الصلاة، استقبالُ القبلةِ أي: الكعبةِ الشريفة.

والمعتبر: استقبالُ عينِها يقينًا في القرب، وظنًا في البُعد، فلا يكفي استقبالُ جهتها علىٰ المعتمد في مذهبنا.

ويسقط الاستقبالُ في حالين:

١ ــ: في شدة الخوفِ في قتالِ الأعداءِ.

٢ ــ: والنافلةِ في السفر.

* ويُشْتَرط لصحة الصلاةِ، عدمُ النطق بكلامٍ غيرِ قرآنٍ، وذِكْرٍ، ودعاءٍ؛

لخبر مسلم:

* عن زيد بنِ أرقمَ ــ رضي الله تعالىٰ عنه ــ أنه قال:

* كنَّا نتكلمُ في الصلاة حتَّىٰ نزلتْ: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾﴾.

فأُمِرْنا بالسكوتِ، وَنُهِينا عنِ الكلامِ.

ولا خلاف بينَ أهل العلم، أنَّ من تكلم في صلاته عامدًا عالمًا بطلت صلاته، ولا فرق في الكلام بين أن يكون كثيرًا، أو قليلاً.

ويشترط لصحة الصلاةِ، الكَفُّ عن العمل الكثيرِ عَمْدًا أو سهوًا، وليس من تحريك جميع البدن، ما لو مشىٰ خَطْوتينِ.

أما الثلاثُ: إذا كانت متواليةً فتفسدُ الصلاةُ.

وكذلك هزُّ الرأسِ، وتحريكُ اليد إذا كان علىٰ التوالي، مبطلٌ للصلاة.

ويُشْترط لصحة الصلاة، الكفُّ عما يُبطلُ الصومَ للصائم، ومنه وصولُ عينٍ جوفَه عَمْدًا وإنْ قَلَّتْ.

والحاصل:

* أَنَّ كُلَّ ما أبطلَ الصومَ أبطل الصلاةَ غالبًا، وليس كُلُّ ما أبطل الصلاةَ أبطل الصوم:

* فإن المأكول الكثيرَ مع النسيان، ليسَ مُبطلاً للصوم، والقليلَ مبطلٌ للصلاة.

* ويشترط لصحة الصلاة عدمُ تغييرِ النيةِ: كَأَنْ ينويَ الخروجَ من الصلاة، أو يترددَ فيه، أو ينويَ قلبَ الصلاةِ التي هو فيها لصلاة أخرىٰ.

* ولا عبرةَ بما يجري في الفكر، فإنَّ ذلك مما يُبْتَلَىٰ به؛ حتَّىٰ في الإيمانياتِ، فإنَّ الله لا يؤاخذُ بحديث النفس.

فائدة:

* وإذا نابه شيءٌ في صلاته، وأراد أن يُنبِّه عليه: فإن كان ذكرًا سُنَّ له أَنْ يُسبِّحَ، وإن كان غيرَ ذلك سُنَّ له أن يُصفِّق.

* والأولىٰ أن يكون بضرب بطنِ الكفِّ الأيمنِ علىٰ ظهر الأيسرِ.

فلو صفق الذكرُ، وسبَّحت الأنثىٰ جاز مع مخالفة السنة.

ولا بد من التسبيح من قصد الذِّكر، لا إعلامِ الإمامِ وهو الأصح[1].

---

(١) لكن يفتقر هذا في حق العوام لدقته.

ومما يُفسِدُ الصَّلاةَ:

* ١ ــ الحدثُ بأنواعه الثلاثة المتقدّمة.
* ٢ ــ وحصولُ نجاسةِ غيرِ معفوٍ عنها رطبةً كانتْ أو يابسةً.
* ٣ ــ وانكشافُ العورةِ كُلِّها أو بعضِها.
* ٤ ــ النطقُ بحرفٍ مُفهمٍ فما فوق.
* ٥ ــ والعملُ الكثيرُ عمدًا أو سهوًا.
* ٦ ــ ما أَفْطرَ الصائمَ، وهو وصولُ عينٍ ولو قليلةً جَوْفَه.
* ٧ ــ التحوُّلُ عن القبلة بصدره.
* ٨ ــ زيادةُ ركنٍ فِعْلِيٍّ عَمْدًا يقينًا لغير متابعةٍ.

سجـود السهـو:

أسبابُ سجودِ السَّهْو خَمْسةٌ:

* ١ ــ تركُ الأبعاضِ ــ عمدًا أو سهوًا ــ سببٌ لسجود السهو.
* ٢ ــ الشَكُّ في تركها، فلو شَكَّ: هل أَتىٰ بالقنوت، أو التشهدِ الأول، أو لا؟
* سجدَ للسهو، لأن الأصل عدمُ الإتيانِ به.
* ٣ ــ نقلُ الركنِ القولي إلىٰ غير محله وذلك كالفاتحة، والتشهد الأخير.
* ٤ ــ الإتيانُ سهوًا بما يُبطل عمدُه.
* ٥ ــ إيقاعُ فعلٍ مع الترددِ في زيادته حالَ فعلِه، فلو تردد في ترك شيءٍ كركوعٍ وسجودٍ، أو ركعةٍ، أتىٰ به وسجد للسَّهوِ.

الجماعة:

* هي من خصائص هذه الأمة، فإنَّ أوَّلَ مَنْ صَلَّىٰ جماعةً من البشر رسولُ الله ﷺ.

* وأولُ فِعْلِها كان بمكةَ، وإظهارُها بالمدينة.

وحِكْمَةُ مشروعيَّتِها:

* حصولُ الإلفة بينَ المصلين، ولأن قد يتعلم الجاهل من العالم ما يجهله من الأحكام.

* ولأن مراتبَ الناسِ متفاوتةٌ في العبادة، فتعود بركةُ الكاملِ علىٰ الناقصِ.

* ولأن المذنب إذا اعتذر إلىٰ سيده يجمع الشفعاء ليقبلَه.

* ولأنَّ الصلاة ضيافةٌ ومائدةُ برٍ، والكريمُ لا يضعُ مائدتَه إلَّا لجماعة.

* ولأن صلاةَ الجماعةِ «أفضلُ من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة».

* ولأن مَنْ صَلَّىٰ أَربعينَ يومًا في جماعة، يُدرِكُ التكبيرةَ الأولىٰ كُتبَ له بَراءتان:

١ ــ براءةٌ مِن النَّار.

٢ ــ وبَراءةٌ مِنَ النفَاقِ.

* وتكون واجبةً وذلك: كالجمعة، والمُعَادةِ، والمجموعةِ بالمطر، والمنذورِ جماعتُها.

* وتكون حرامًا؛ فيما إذا ضاق الوقتُ، بحيث لو صلَّىٰ منفردًا أَدْرَكَها في الوقت، ولو صلىٰ جماعةً أدرك بعضَها.

* وتكونُ مكروهةً، كالصَّلاة خلفَ مبتدعٍ.

* وتكون مستحبةً، كالنساء والمسافرين، والعراة.

وللجماعة شروط تُطلبُ من الموسوعات الفقهية[١].

القصر والجمع:

* القصـر: مجْمَعٌ عليه، بخلاف الجمـع، فيـه خلافٌ بينَ الأئمـةِ: فمن مجيزٍ ومانع.

روي عن ابن عمرَ رضي الله تعالىٰ عنهما أنه قال:

* صَحِبْتُ النَّبِـيَّ ﷺ، وكَانَ لا يَزِيدُ في السَّفَرِ عَلَىٰ رَكْعَتَيْنِ، وَأَبَا بَكْرٍ، وعُمَرَ، وعُثْمانَ كذلك»[٢].

وعن يعلىٰ بنِ أميَّةَ قال: قلتُ لعمرَ بنِ الخطاب:

﴿ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ ﴾[٣]، فقد أَمِنَ الناسُ.

قال عمر: عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتَ مِنْهُ، فَسَأَلْتُ رَسُوْلَ اللَّـهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ؟

فقَالَ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ:

صدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللَّـهُ بِهَا عَلَيْكُمْ فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ[٤].

---

(١) لأن المجال هنا لا يساعد أكثر من هذا.

(٢) متفق عليه.

(٣) من سورة النساء: الآية ١٠١.

(٤) رواه الجماعة إلَّا البخاري.

شروطُ القصرِ خَمْسةٌ:

* ١ ــ الاول: النيةُ.

* ٢ ــ الثاني: العلمُ بجوازِه، وكيفيتِه.

* ٣ ــ الثالث: دوامُ السفر في جميع صلاته.

* ٤ ــ الرابع: عدمُ الاقتداءِ بمن جُهِلَ سفرُه.

* ٥ ــ الخامس: التحرزُ عَمَّا ينافي نيةَ القصرِ في دوام صَلاته: بأن لا يأتيَ بما ينافيها إلىٰ السلام، فإن عرض منافٍ لها: كأن نوىٰ الإتمامَ في أثناء صلاته، أو تردَّد في أنه يقصر أو يُتم لزمه الإتمامُ.

شروط جمع التقديم خمسة:

* ١ ــ الأولُ: اعتقادُ وَظَنُّ صحَّةِ الأُولَىٰ.

* ٢ ــ الثاني: البُداءَةُ بها أي: بالأولىٰ، لأنها صاحبةُ الوقت، والثانيةُ تابعةٌ لها.

* ٣ ــ الثالث: نية الجمع فيها أي: في الأولىٰ.

* ٤ ــ الرابع: الموالاةُ بينَ الأولىٰ والثانية.

* ٥ ــ الخامس: دوامُ السفر إلىٰ عَقْدِ الثانيةِ والشروعِ فيها.

وشروطُ جَمْعِ التأخيرِ اثنانِ:

* ١ ــ الأول: نيةُ التأخيرِ في الأَولىٰ لأجل الجمعِ: بأن يقصدَ إيقاعَها في وقت الثانية.

* ٢ ــ الثاني: دوامُ السفرِ إلىٰ تمام الصلاتينِ، فلو انتهىٰ سفرُه قبلَه بَطَلَ الجمعُ فصارتِ التابعةُ وهي الظهر، أو المغرب قضاءً لا إثم فيه.

س: هل هناك دليل للشافعية في ذلك؟

ج : نعم؛ روي عن معاذ ــ رضي الله تعالىٰ عنه ــ أَنَّ النبـيَّ ﷺ

* كَاَن فِي غَزْوَةِ تَبُوك إذا ارتحل قبلَ أَنْ تزيغَ الشمسُ أي: تميلَ عن خَطِّ الاستواءِ أَخَّرَ حتَّىٰ يَجْمَعَها أي: مع العصرِ يصليهما جميعًا.

* وإذا ارتحل قبلَ المغربِ، أَخَّر المغربَ حتَّىٰ يصليها مع العشاء.

* وإذا ارتحل بعدَ المغربِ عَجَّل العشاء فصلاَّها مَعَ المغربِ[١].

صَلاةُ الْخَوْفِ:

والأصل في مشروعيتها قوله تعالىٰ:

﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَٰحِدَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَن تَضَعُوٓاْ أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُواْ حِذْرَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا ﴿١٠٢﴾﴾[٢].

ومشروعيتُها باقيةٌ إلىٰ يوم القيامة، ويُطْلَبُ فِيها ما يطلب في صلاة الأمن من الأركان والسنن، والشروط وعدد الركعات.

* وهذه الآيةُ: خطابٌ للنبي ﷺ، وهو يتناول الأمراءَ والحكامَ بعده إلىٰ يوم القيامة، وأن الصلاة لا تسقط بعذر السفرِ، ولا بعذرِ الجهاد، أو قتال العدو، ولكن فيها رخص وكيفيات.

سَبَبُ إِسْلامِ خَالِدِ بنِ الْوَلِيدِ:

* روىٰ الدارقطني عن ابنِ عباسٍ الزرقي قال: كُنَّا مع

---

(١) رواه أحمد وأبو داود والترمذي.

(٢) من سورة النساء: الآية ١٠٢.

رسولِ اللّـهِ ﷺ بعَسَفَانَ فَاسْتَقبلَنا الْمُشْرِكُونَ، عَليهم خَالِدُ بنُ الْوَلِيدِ، وَهُمْ بَيْنَنَا وبَيْنَ الْقِبْلَةِ، فَصَلَّىٰ بِنَا النَّبِـيُّ ﷺ الظُّهْرَ.

* فَقَالُوا ـ يَعْنِي الْمُشْرِكِينَ ـ : قَدْ كَانُوا عَلَىٰ حَالٍ لَوْ أَصَبْنَا غِرَّتَهُمْ.

* قَالَ: ثُمَّ قَالُوا: تَأْتِي الآنَ عَلَيْهِمْ صَلاةٌ هِي أَحَبُّ إِليهم مِنْ أَبْنَائِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ.

* قال: فَنَزَلَ جِبْرِيلُ بِهذه الآيةِ الْعَظِيمةِ بَينَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ:

* وَهَذَا كَانَ سَبَبُ إِسْلام خَالِدٍ ـ رضي الله تعالىٰ عنه ـ ، لِمَا رَأىٰ مِنْ حِرْصِ الْمُسْلِمينَ عَلَىٰ الْمُحَافَظَةِ عَلَىٰ شَعائِرِ دِينِهِمْ، وَإِحْيَاءِ أَوَامِرِ رَبِّهِمْ، مُتَمَسِّكِينَ بِهذَا فِي أَحْرَجِ الأَوْقَاتِ، وَأَخْطَرِ الْحَالاَتِ، انْفَتَحَ قَلْبُهُ لِلإِسْلاَمِ.

* وهذا خطابٌ له عليه الصلاةُ والسلامُ، وأمتُه داخلةٌ فيه، ومثل هذا كثير في القرآن، ومنه قولُه تعالَىٰ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ﴾[1].

* وذلك لا يوجب الاقتصارَ عليه وَحْدَه، وَأن مَنْ بعْدَه يقوم في ذلك مقامه، وكذلك قوله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ﴾ الآية عد إليها واقرأها على مهل.

صَـلاةُ الْجُمَعَـة:

* هي ركعتانِ فرضُ عينٍ، وعلمُها من الدين ضروري، يَكْفُر جاحِدُها، وَيفَسَّقُ تاركُها، فليسَت بدلاً من الظهر[2].

(١) من سورة التوبة: الآية ١٠٣.

(٢) فهي صلاة مستقلة لها أحكامها وحِكَمُها. انظر كتابنا «الصحوة القريبة» الجزء الأول، ص ٤٧٦، الطبعة الخامسة، فقد تناولنا هذا الموضوع تناولاً جيدًا والحمد لله.

وهي مفروضة علىٰ كل مكلف: فلا تجب علىٰ

١ ـ صبـي.

٢ ـ ومجنون.

٣ ـ ونائم غيرِ متعدٍ بنومه.

٤ ـ ولا مغمىً عليه.

٥ ـ ولا علىٰ سكرانَ غيرِ متعدٍ أيضًا بسكره، لأن خطاب الوجوب لا يتناولهم، فهؤلاء لا تلزمهم الظهرُ بعد إفاقتهم، لأنها ليست بدلاً منه، ولا عوضًا عنه.

شـروطُ الْجُمُعَـةِ:

* ١ ـ الذكورةُ، فلا تجب علىٰ المرأة.

* ٢ ـ الحريَّةُ، فلا تجبُ علىٰ العبد الرقيق.

* ٣ ـ الخلوُّ من العذر أي: المسقطِ للجماعة وذلك: كمطرٍ غزير، ووحل كثير، ومرض ثقيل، وحبسٍ مُنِـعَ فيه من الخروج، وأعمىٰ لم يجد قائدًا، فهؤلاء وأمثالُهم يصلون الظهرَ.

* ٤ ـ الإقامة، فلا تجب علىٰ مسافر، ولكن تصح منه.

فـائـدة:

الناس في الجمعة ستة أقسام:

* ١ ـ الأول: مَنْ تجب عليه، وتصحُ منه، وتنعقدُ به وهو: كلُّ مستوطنٍ مكلَّفٍ.

* ٢ ـ الثاني: مَنْ تجب عليه، وتصحُّ منه، ولا تنعقد به وهو: المقيمُ أعني: غيرَ المستوطن.

* ٣ ــ الثالث: مَنْ تجب عليه، ولا تصح منه، ولا تنعقد به وهو: المرتد لأن الردةَ لا تُسقِطُ التكليفَ، فلو عاد للإسلام يجب عليه قضاءُ ما فاته من فروض.

* ٤ ــ الرابع: مَنْ لا تجبُ عليه، ولا تصحُ منه، ولا تنعقد به، وهو: الكافر الأصليُّ.

* ٥ ــ الخامس: مَنْ لا تجبُ عليه، ولا تنعقد به، وتصحُّ منه وهو: الصبيُّ، والمرأةُ، والمسافر.

* ٦ ــ السادس: مَنْ لا تجبُ عليه، وتنعقدُ به، وتصح منه وهو: مَنْ به عذر من الأعذار المارة[١].

آدابُ الْجُمُعَةِ:

* وَمِنْ آدابِ الْجُمُعَةِ:

تنظيفُ الجسدِ، وغَسْلُ الثياب، واستعمالُ ما له رائحةٌ طيبة.

قال إمَامُنا الشافعيُّ ــ رضي الله تعالىٰ عنه ــ:

«مَنْ نَظَّفَ ثَوْبَه قَلَّ هَمُّه، وَمَنْ طَابَ رِيحُهُ زَادَ عَقْلُه».

* ومِنْ آدابِ الْجُمُعَةِ:

إزالةُ شعرِ الإبطِ، وقصُّ الشارِبِ، وحَلْقُ العانةِ، وتقليمُ الأظفارِ، والتزيُّنُ بأحسنِ الثيابِ، والاغتسالُ.

للحديث الشريف:

* «مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمعَةِ، وَلَبِسَ مِنْ أَحْسَنِ ثِيَابِهِ، ومَسَّ مِنْ طِيبٍ إنْ كَانَ عِنْدَهُ، ثُمَّ أَتَىٰ الْجُمُعَةَ، وَلَمْ يَتَخَطَّ أَعْنَاقَ النَّاسِ، ثُمَّ صَلَّىٰ ما كَتَبَ

---

(١) هذه أقسام علمية جيدة، أعد النظر فيها، وادع لجامعها.



اللّـٰهُ لَهُ أي: ما طُلِبَ منه من صلاته: **كالتحيَّةِ**، وسنةِ الوضوء، وسنةِ الغسل مع الضحىٰ إن كان الوقت وقتَها.

ثُمَّ أَنْصَتَ إذا خَرَجَ إمامُه، حتَّىٰ يَفْرُغَ مِنْ صَلاتِه، كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا بَيْنَها وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ التِّي قَبْلَها».

وفي رواية:

* «مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَأَحْسَنَ الْغُسْلَ، وَتَطَهَّرَ فَأَحْسَنَ الطُّهُورَ، وَلَبِسَ مِنْ أَحْسَنِ ثيابِهِ، ومَسَّ ما كَتَبَ اللّـٰهُ مِنْ طِيبٍ، أَوْ دُهْنِ أَهْلِهِ، ثُمَّ أَتَىٰ الْمَسْجِدَ، فَلَمْ يَلْغُ وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ اثْنين، غَفَرَ اللّـٰهُ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الأُخْرَىٰ»[1].

الجَـنـائِـزُ:

* اِعلم أَنَّ الموتَ مفارقةُ الروحِ الجسَدَ، والميتُ هو الجسدُ الذي فارقته الروحُ.

* والروح: هي لطيفةٌ ربَّانيَّةٌ، لا يستطيعُ العقلُ الإنسانيُّ مهما أُوتِيَ مِنْ علمٍ ومعرفةٍ، أن يُدركَ كُنْهَها وحَقِيقَتَها **لقوله تعالىٰ**:

﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِۖ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّى﴾[2].

* ويتأكدُ علَىٰ كُلِّ مكلفٍ أَنْ يُكثرَ ذِكرَ الموتِ بقلبه ولسانه لقوله عليه الصلاة والسلام:

* «اسْتَحْيُوا مِنَ اللّـٰهِ حَقَّ الْحَياءِ!! قَالُوا: يَا نَبِيَّ اللّـٰهِ إنَّا نَسْتَحِي مِنَ اللّـٰهِ وَالْحَمْدُ لِلّـٰهِ:

---

(١) رواه أحمد في مسنده، وابن ماجه والحاكم عن أبي ذر رضي الله تعالى عنه.

(٢) من سورة الإسراء: الآية ٨٥.

* قَالَ: لَيْسَ كَذلِكَ، وَلكِنْ مَنِ اسْتَحْيَا مِنَ اللَّـهِ حَقَّ الْحَيَاءِ:
* فَلْيَحْفَظِ الرَّأسَ وَمَا وَعَىٰ.
* وَلْيَحْفَظِ الْبَطْنَ وَمَا حَوَىٰ.
* وَلْيَتَذَكَّرِ الْمَوْتَ وَالْبِلَىٰ.
* وَمَنْ أَرَادَ الآخِرَةَ يَتْرُكُ زِينَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا، وَمَنْ فَعَلَ ذلِكَ فَقَدْ اسْتَحْيا مِنَ اللَّـهِ حَقَّ الْحَياءِ»(١) (٢).

الْـوَصِـيَّـةُ:

* تُسَنُّ الْوَصِيَّةُ للحثِّ عليها، ولقوله عليه الصلاة والسلام:
* «مَنْ مَاتَ عَلَىٰ وَصِيَّةٍ مَاتَ عَلَىٰ سَبِيلٍ، وَسُنَّةٍ، وَتُقَىٰ، وَشَهَادَةٍ، وَمَاتَ مَغْفُورًا لَهُ».
* وقد تجبُ إن كان هناك حقوقًا له أو عليه.

أَدَبُ الْمَـرِيـضِ:

* يُسن للمريض أنْ يصبرَ ولا يجزعَ، ولا يتمنىَ الموتَ.
* ويُسَنُّ أن يقولَ إذا أيسَ من الحياة:
* اللَّـهُمَّ أَعنِّي عَلَىٰ غَمَرَاتِ الْمَوْتِ، وسَكَرَاتِهِ، اللَّـهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَأَلْحِقْنِي بِالرَّفِيقِ الأَعْلَىٰ.
* ويُسْتَحبُّ له أن يُوصيَ أهلَه بالصبر علىٰ مصيبتهم بمرضه، أو بموته.

---

(١) رواه الترمذي بإسناد حسن.

(٢) انظر كتابنا «الصحوة القريبة»، الطبعة الخامسة، الجزء الأول، ص ١١٠ تحت عنوان: «وفاة رسول الله ﷺ» والغفلة المؤلمة، والمصيبة الفادحة تجد ما يسرك.

* وأَنْ يجتهدَ في وصيتهم بترك البكاء مع النوح.

وأَنْ يحافظوا علىٰ صلاتهم، ويَبْتعدوا عن أعمالٍ تُغضبُ اللّٰهَ تعالىٰ من فعلِ حرامٍ، أو مكروهٍ.

الصَّلاةُ عَلَىٰ الميت:

أركانُها: سبعةٌ، لا بدَّ من مراعاتها، والمحافظةِ عليها.

*** ١ ـ الأول:**

النيةُ، ويجبُ فيها

١ ـ القصدُ.

٢ ـ والتعيينُ.

٣ ـ والفرضيةُ، كباقي الصلوات المفروضة.

* ويسنُّ النطقُ بالنية قبلَ التكبير، والإضافةُ لله تعالىٰ، وذكرُ الاستقبال، وعددِ التكبيرات.

* ولا يجب تعيينُ الميتِ، ولا معرفتُه[1].

*** ٢ ـ الثاني:**

القيامُ للقادر عليه، وإنّما وجبَ القيامُ لأن صلاةَ الجنازة فرضٌ، كالصلوات الخمس.

* وقيل: يجوز فيها القعود مع القدرة، كالنوافل، لأنها ليست من فرائض الأعيان.

---

(١) وإذا كان الميت أكثرَ من اثنين كما في الحرمين الشريفين يقول: نويت أن أصلي أربعَ تكبيراتٍ على مَنْ حضر مِنْ أمواتِ المسلمين.

* وقيل: إن تعينت، وجب القيامُ، وإلاَّ فلا.

* ٣ ــ الثالث:

أَربعُ تكبيراتٍ بتكبيرة الإحرام، ويُسن رَفْعُ اليدينِ في التكبيرات حَذْوَ المنكبينِ خلافًا للحنفية والمالكية القائلين: بعدم الرفع.

* ٤ ــ الرابع:

قراءةُ الفاتحةِ بعدَ أي تكبيرةٍ منها، والأفضلُ بعد الأولىٰ. والحنفي يقرأ سبحانك.

* ٥ ــ الخامس:

الصلاةُ علىٰ النبيِّ ﷺ بعدَ التكبيرة الثانية، وأفضلُها الإبراهيميةُ.

* ٦ ــ السادس:

الدعاءُ للميت، وأقله: اللَّهم اغفر له وارحمه.

* وأكملُه: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَحَيِّنا، ومَيِّتَنَا، وَشَاهِدِنَا، وَغَائِبَنَا، وَصَغِيرَنَا، وَكَبِيرَنا، وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا. اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَىٰ الإِسْلَامِ، وَمَنْ تَوَفَّيته مِنَا فَتَوَفَهُ عَلَىٰ الإِيْمَانِ.

* وإن كان صغيرًا قال:

١ ــ اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ فَرَطًا لأَبَوَيْهِ.

٢ ــ وَسَلَفًا.

٣ ــ وَذُخْرًا.

٤ ــ وَعِظَةً.

٥ ــ وَاعْتِبَارًا.

٦ ــ وَشَفِيعًا.

٧ ــ اللَّـٰهُمَّ ثَقِّلْ بِهِ مَوَازِينَهُمَا، وَأَفْرِغِ الصَّبْرَ عَلَىٰ قُلُوبِهِما، وَلَا تَفْتِنْهُما بَعْدَهُ.

* ٧ ــ **السابع:**

التسليمةُ الأولَىٰ، وأما الثانِيَةُ: فسنةٌ، وليس فيها سجودُ سهوٍ.

موْقِفُ الْمُؤْمِنِ بَعْدَ مَوْتِهِ:

* واعلم أَن المؤمنَ ينكشفُ له عقيبَ الموتِ مِنْ سَعةِ جَلالِ اللَّـٰهِ تعالىٰ، ما تكونُ الدنيا وسَعَتُها، بالإضافة إليه كالسجن، أو كالمَضِّيقِ الضيِّق الجوانبِ.

* ويكون مِثَالُه، كالمحبوس في بيتٍ مظلمٍ، ومكانٍ ضيق قاتِم، له بابٌ ونوافذُ إلىٰ بستانٍ فسيح الجوانب، واسعِ الأكناف، لا يبلغ طَرْفُه أَقْصَاه لِسَعَتِه:

فيه أنواعُ الأشجارِ، مع مُخْتَلَفِ الأزهارِ والثمار، مع طيور تُغَرِّدُ، وبلابلَ تَشْدو بصوتها الرخيم، ومنظرِها الحسنِ الجميل، والشكلِ البديع.

فهل يشتهي المؤمنُ إذًا العودَ إلىٰ السجن الذي خرج من مضيقه المحاطِ بالأكدار، بعدما وقع بصرُه علىٰ ذاك الفسيح الواسع، المحاط بالأنهار والثمار والأشجار؟ كَلَّا ثُمَّ كَلَّا.

فَمِثْلُ هذا المؤمنِ لا يسره أن يرجعَ إلىٰ الدنيا، كما لا يسر الجنينُ أن يرجع إلىٰ بطن أمه.

فنسبةُ سَعةِ الدنيا إلىٰ ظلمة الرحم، كنسبة سعة الآخرة إلىٰ مضيق الدنيا.

وورد في هذا:

* «إنَّ مَثَلَ الْمُؤْمِنِ مِنَ الدُّنيا، كَمَثَلِ الْجَنِينِ فِي بَطْنِ أُمِّهِ، إِذَا خَرَجَ مِنْ بَطْنِهَا بَعْدَ مَعْرَكَةٍ حَامِيةٍ مَقْرونَةٍ في الْبُكَاءِ وَالعَوِيلِ، حَتَّىٰ إِذَا مَا رَأَىٰ الضَّوْءَ، وَوُضِعَ فِي حِجْرِ أمِّهِ لَمْ يُحِبَّ أَنْ يَرْجِعَ إِلىٰ مَكَانِهِ.

وكذلك المؤمنُ يجزع من الموت، ويخشىٰ لقاءَه، فإذا ما أفضىٰ إلىٰ ربِّه وشاهدَ ما شاهد لم يُحبَّ أَنْ يَرْجِعَ إلىٰ الدنيا، كما لا يحبُّ الجنينُ أن يرجعَ إلىٰ بطن أمه.

وعَنْ عَمْرِو بنِ دِينَارٍ قَالَ:

«مَا مِنْ مَيْتٍ يَمُوتُ إلاَّ وَهُوَ يَعْلَمُ حَقَّ الْعِلْمِ مَا يَكُونُ في أَهْلِهِ بَعْدَه، وَإِنَّهم لَيُغَسِّلونَهُ وَيُكَفِّنُونَه، وَإِنَّه لَينْظُرُ إِلَيْهِمْ».

* فالميتُ يعرف مَنْ يُغَسِّلُه، ومَنْ يَحْمِلُه، ومَنْ يُدْلِيه في قَبْرِهِ.

* اللَّـهُمَّ اجْعَلْ فَرَحِي وَسُرورِي يَوْمَ أَلْقَاكَ وَأَنْتَ رَاضٍ عَنِّي.

الموت: هو أمرٌ عظيمٌ، وشأنٌ كبير، من أمر الله تعالىٰ، مُبهِمًا له. وتاركًا تفصيلَه، ليعرفَ الإنسانُ عَلَىٰ القطع عَجْزَه من علم حقيقةِ نفسِه مع العلم القطعي بوجودها.

* وإذا كان الإنسانُ في معرفة نفسِه هكذا، كان بعجزه عن إدراك حقيقةِ الحق سبحانه أولىٰ وأولىٰ.

* وَحِكْمَةُ ذلك:

* تعجيزُ العقلِ عن إدراك معرفةِ مخلوق مجاورٍ له، دَلالةً عَلَىٰ أنه عن إدراك معرفة خالقِه أَعْجَزُ.

وقد قيل:

* إن السائلين عن الروح هم قريش، قالت لهم اليهود عليهم اللعنة:

* ١ ــ سلوه عن أصحاب الكهف.

٢ ــ وخبر ذي القرنين.

٣ ــ وعن الروح، فَإِنْ أَخْبَركم عن اثنين، وأمسك عن واحدة فهو نبي، فأخبرهم خبر أصحاب الكهف، وخبر ذي القرنين.

* وقال في الروح:

﴿ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنۡ أَمۡرِ رَبِّي ﴾ أي: من الأمر الذي لا يعلمه إلاَّ الله تعالىٰ[1].

* * *

(١) انظر القرطبي، قد بسط هذا الموضعَ بسطًا جيدًا لأهميته.

المَقصِدُ الرّابِعُ

في الزكاة[1]

* إنما تجبُ علىٰ كُلِّ مسلمٍ، حُرٍّ، تامِّ المِلْكِ:

١ ــ في الإبل.

٢ ــ والبقر.

٣ ــ والغنم:

* بشرطِ النصابِ، والحولِ، والسَوْمِ.

٤ ــ وفي الذهب والفضة في غير حُليٍّ مُباح.

٥ ــ وفي عَرْضِ التجارةِ، بشرطِ النصاب.

٦ ــ وفي المقتاتاتِ اختيارًا من زرعٍ، ورُطَبٍ، وعِنَبٍ، بشرط النصاب.

* (فنصبُ الإبلِ) خمسٌ، وفي كلِّ خمسٍ إلىٰ أربع وعشرين شاةٌ.

---

(١) انظر كتابنا «الصحوة القريبة»، الجزء الأول ص ١٠١، تحت عنوان «مكافحة الفقر»، وص ٤٠٨ تحت عنوان «مؤسسة الزكاة» فقد ذكرنا في الموضعين وظائف المال في المجتمع. وفوائده ومضاره.

* وفي خمسٍ وعشرين بنتُ مخاضٍ.
* وستٍ وثلاثينَ بنتُ لبونٍ.
* وستٍ وأربعين حِقَّة.
* وإحدىٰ وستينَ جَذعة.
* وستٍ وسبعينَ بنتا لبون.
* وإحْدىٰ وتسعينَ حِقَّتان.
* ومائةٍ وإحدىٰ وعشرين ثلاثُ بناتِ لبون، ثم في كل أربعينَ بنتُ لبون، وكلِّ خمسين حِقَّة.
* و (**نصاب البقر**): ثلاثونَ وفيها تبيعٌ، وأربعون مُسِنَّةٌ.
* و (**نصاب الغنم**): أربعونَ وفيها شاةٌ جذعة ضأن، أو ثنيّة معز.
* وفي مائةٍ وإحدىٰ وعشرين شاتانِ.
* وفي مائتينِ وواحدةٍ ثلاثُ شياهٍ، ثم في كل مائةٍ شاةٌ.
* و (**مال الخليطين**) كمالٍ واحدٍ إن اتَّحد:

١ ــ المَراحُ.

٢ ــ والمَسْرَحُ.

٣ ــ والمشرع.

٤ ــ والمرعىٰ.

٥ ــ والراعي،

٦ ــ والفحلُ.

٧ ــ وموضعُ الحليب.

* و (**نصاب الذهب**): عشرونَ مثقالاً، والفضةِ مائتا درهمٍ: وفيهما رُبْع العُشرِ.

* والزائدُ بحسابه؛ ورَكازهما خُمُسٌ عند حصوله.

* و (**نصابُ الزرعِ والثمارِ**): ألفٌ وستُ مئةِ رِطْلٍ عِرَاقيٍّ جافًّا، وفيهُ عِشْرٌ إن سُقيَ بلا مؤونة، وإلَّا فنصفُه والزائدُ بحسابه.

* و (**عَرْضُ التجارةِ**): يُقوَّم آخرَ الحولِ بنقد أصله، فإن بلغ نصابًا ففيه رُبع العُشْر.

* (**زكاة الفِطر**): صاعٌ وهو خمسةُ أرطالٍ وثلثٍ عِراقيةٍ تلزم المسلمَ عنه، وعن كلِّ مسلمٍ تلزمه نفقتُه إن فَضَلَ عن قوتهم ليلةَ العيدِ ويومَه.

(**قَسْمُ الزكاةِ**): علىٰ ثمانية أصناف أو مَنْ وُجِد منهم:

١ ــ الفقيرِ.

٢ ــ والمسكينِ.

٣ ــ والعاملِ عليها.

٤ ــ والمؤلَّفةِ قلوبُهم.

٥ ــ والمكاتَبِ.

٦ ــ والغارمِ.

٧ ــ والغازي.

٨ ــ والمسافرِ[1].

* وأقلُّ ما يجزي ثلاثةٌ من كل صنفٍ إلاَّ العاملَ؛ ولا يُعطىٰ منها بنو هاشم والمطلب، وعبدٌ، وكافرٌ، ولا مِن سهم الفقير غنيٌّ بمالٍ أو كسبٍ، ومن تلزم المُزكِّيَ نفقتُه.

الشَّرْحُ

تعريف الزكاة وحكمها:

هي لغةً:

* النماءُ، والبركةُ، والتطهيرُ[2]، وكثرةُ الخير، ويقال: زكا الزرع إذا نما.

وشرعًا:

اسمٌ لما يُخرج عن

١ ــ مال.

٢ ــ أو بدن: علىٰ وجهٍ مخصوص.

والزكاة: أحدُ أركان الإسلام الخمسةِ ويُكْفَرُ جاحدُها.

---

(١) لا بأس بذكر الآية، وهي: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ٦٠﴾ [سورة التوبة: الآية ٦٠].

(٢) لأن المال ينمو ويطهر، وتحصلُ البركةُ له، بسبب إخراجها، ودعاءِ الآخذين لها. انظر: «فتح العلام» (٣/ ٢٤٥)، هو من تحقيقنا ــ والحمد لله ــ قد ذكرنا فيه معنى التطهيرِ بشكلٍ مفصلٍ وواسعٍ.

وقد توعد اللّـٰهُ مانعَ الزكاةِ بقوله:

* ﴿ ۞ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْأَحْبَارِ وَٱلرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَـٰطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۗ وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِى نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ ۖ هَـٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُواْ مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ ﴿٣٥﴾ ﴾[1].

ولقوله عليه الصلاة والسلام:

* «مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ، وَلَا فِضَّةٍ لَا يُؤَدِّي حَقَّها، إلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيامَةِ صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحَ مِنْ نَارٍ فَتُكْوَىٰ بِهَا جَبْهَتُهُ وَجَنْبَاهُ، وَظَهْرُهُ، كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لَهُ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّىٰ يَقْضِيَ اللّـٰهُ بَيْنَ العِبَادِ، فَيَرَىٰ مَصِيرَهُ إِمَّا إِلَىٰ الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَىٰ النَّارِ»[2].

* فمنعُ الزكاةِ مُوجِبٍ لغضب الله تعالىٰ، وسالبٌ للبركة، وما حولَها، وسببٌ لضياع المال ودمارِه.

* وأداؤها موجبٌ لرضاء الله تعالىٰ، ولتحصينِ المال ونُموِّه.

* وتجب الزكاةُ علىٰ كل مسلمٍ حرٍ، فلا تجب علىٰ كافر أصلي، ولا يُلْزَمُ بأدائها، وإن كان يُعاقَبُ عليها في الآخرة إن مات علىٰ الكفر[3].

وإن أسلم سقطتْ عنه، فلا يُكَلَّفُ بقضائِها: كالصلاة والصوم[4].

---

(١) من سورة التوبة: الآيتان ٣٤، ٣٥.

(٢) انظر «الترغيب والترهيب» للإمام المنذري، فقد ذكر فيه عدة روايات مختلفة في هذا المعنى.

(٣) لأن الكافر يعاقب على الأصول والفروع.

(٤) لأن الإسلام يجُبُّ ما قبله، فلا يحاسب الكافر على كفره، ومِنْ فعلِ حرام، أو تعطيل واجب زمن الكفر.

وأما المرتد ـ والعياذ بالله ـ:

فإن لزمته قبلَ ردته، ولم يكن أخرجها أُخِذَتْ قهرًا منه: سواء أسلم بعد ذلك أو مات مرتدًا.

* ولا تجب الزكاة علىٰ رقيق لضعف الملك، لأن الرقيق لا يملك مع سيده.

مـهـمـة:

* لا يمنع الدَّيْنُ وجوبَ الزكاة في أظهر الأقوال.

وقيل: يمنع كما يمنع وجوبَ الحج.

حكم الزكاة:

كما أوجب الله الصلاة، أوجب الزكاة في الأموال، وفرضها علىٰ أربابها **فقال الله تعالىٰ:** ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾[1]،

وقال لنبيه عليه الصلاة والسلام:

﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم﴾[2].

وهي: أحدُ أركانِ الإسلام، يُكْفَرُ جاحِدُها.

* **وتجبُ الزكاةُ:**

١ ـ في الزرع.

٢ ـ والثمار.

٣ ـ والذهب.

٤ ـ والفضة.

---

(١) من سورة البقرة: الآية ٤٣.

(٢) من سورة التوبة: الآية ١٠٣.

٥ ــ وعروض التجارة.

٦ ــ والماشية: من البقر، والشياه، والإبل، والمعز.

تنبيه:

* لا يُعتبر في وجوب الزكاة بلوغٌ، ولا عقلٌ، ولا رشدٌ، والمَخَاطَبُ بالإخراج منه الوليُّ.

وهذا مذهب الإمام الشافعي، لأن الزكاة تتعلق بعين المال(١).

تنبيه:

* تجب الزكاةُ في المواشي السائمة في كلإٍ وحشيشٍ مباحٍ، غيرِ العاملة.

* فلا زكاةَ في المعلوفة، ولا في العاملة في حرث أو غيره.

مُهِمَّةٌ:

* حَدَّد رسولُ اللّٰهِ ﷺ مقدارَ الزكاةِ التي تجبُ فيها، ونصابَ هذه الأموالِ، وزمنَ وجوبها فجعلَها في أربعةِ أصنافٍ:

* **أحدُها**: الزرعُ والثمارُ.

* **الثانيةُ**: بهيمةُ الأنعام:

١ ــ الإبل.

٢ ــ والبقر.

٣ ــ والغنم.

* **الثالثةُ**: الجواهرُ اللذان بهما قِوامُ العالم وهما: الذهب والفضة.

* **الرابعةُ**: أَموالُ التجارةِ علىٰ اختلاف أنواعها، وتباينِ أصنافها.

---

(١) فالحنفية: اعتبروا الزكاة أنها تتعلق في ذمة المكلف ولذا لا تجب على الصبي والمجنون.

شرائط وجوب الزكاة:

* ١ ــ **أولاً**: الإسلامُ، فلا تجب علىٰ كافرٍ أصليّ، ولا يُطالَب بها حالَ كفره، لأنها مفروضةٌ علىٰ المسلمين بخلاف المرتد.

* ٢ ــ **ثانيًا**: الحُريَّةُ، فلا تجب الزكاةُ علىٰ رقيق، ولو مدبَّرًا، أو مكاتبًا، أو مبعضًا لضعف المِلْكِ في الأخيرين.

* ٣ ــ **ثالثًا**: المِلْكُ التامُّ، خرج بـه الملك الضعيف كالمبيع في مـدة الخيـار، ومـالِ المغصـوب، والمسـروقِ، والمُـودَعِ بعـد جحـوده، والغائب وغيرِ ذلك.

* ٤ ــ **رابعًا**: الحولُ، وهو أن يمضيَ علىٰ المزكَّي سنةً، فإن نقص عنها، فلا زكاة فيه.

* ٥ ــ **خامسًا**: إسامةُ مالكٍ لها كلَّ الحولِ، والسومُ هو الرعْيُ في كلأ مباحٍ، فإن عُلِفَتِ الماشيةُ كلَّ الحولِ، أو مُعْظَمِهِ فلا زكاةَ فيها.

* ٦ ــ **سادسًا**: أن لا تكونَ عاملةً، أي: يستعملُها مالكُها في أشغالِ الحِراثة، وسقي الزرعِ، ونضحِ الماءِ، وغيرِ ذلك، فلا زكاةَ فيها لأنها مُعَدَّةٌ للعمل.

* ٧ ــ **سابعًا**: النصابُ، وهو قَدْرٌ معلومٌ شرعًا تجبُ فيه الزكاةُ، فلا زكاةَ فيما دونه.

والنصابُ: يختلف باختلاف الأصناف من ذهب وفضة ومواشي، والمصنفُ ــ رحمه الله تعالىٰ ــ أشار إليها بشكلٍ مجملٍ وموجَز.

* * *

المَقْصِدُ الخَامِسُ
في الصَّوم[1]

* إنما يجبُ الصومُ علىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ مُكلَّفٍ.

* وإنما يصح بالنيَّةِ، وانتفاءِ المُفَطِّرِ وهو: رِدَّةٌ، وحيضٌ، ونِفاسٌ، وتعمُّدُ قيءٍ، وجماعٍ، واسْتِمْنَاءٍ، ووصولُ عينٍ من منفذٍ إلىٰ جوفٍ: كبطن، ودماغٍ، ودُبُرٍ، ومثانةٍ.

* و (سنن،) تأخيرُ سحورٍ، وتعجيلُ فِطْرٍ، وتركُ هُجْرٍ.

* ولا يصح صومُ العيدين، وأيامِ التشريق، ولا يومِ شكٍ إلَّا أن يُوافقَ عادةً له، أو يصلَه بما قبله.

* وعَلىٰ المفطر بجماعٍ، القضاءُ وكفَّارةٌ ككفَّارة الظِّهار.

* وعلىٰ مَنْ مات ولم يصم بعدَ التمكن، إطعامٌ لكلِ يومٍ مدٌّ.

---

(١) انظر كتابنا «الصحوة القريبة»، الجزء الأول، الطبعة الخامسة، ص ١٧٧، تحت عنوان «الصوم» وأنه الأستاذ الكبير في الصبر، وأنه السلاح القاطع لقمع النفس الأمارة.

ويُباح الفطرُ بمرض، أو سفرِ قَصْرٍ، أو خوفِ حاملٍ، أو مُرضعٍ عليهما، ويجبُ بخوفهما علىٰ ولدِ القضاءُ ومُدٌّ لكلِّ يوم.

(الاِعتِكَافُ)

* سُنَّةٌ، وإنَّما يصحُّ بنيّة، ولُبثٍ بمسجد، ولو نذره متتابعًا، بطل بجماع ـ لا بخروج لقضاءِ حاجةٍ ـ وحيضٍ، ومرضٍ يشقُّ معه لُبثه.

الشَّرحُ

حكم الصوم:

* صومُ رمضانَ فرضٌ بالإجماع، معلومٌ من الدين بالضرورة، فَيَكْفَرُ جاحدُه.

قال الله تعالىٰ:

* ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ ۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۗ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ۝١٨٥﴾[1].

وفي الحديث:

* «شَهْرُ رَمَضَانَ: شَهْرٌ كَتَبَ اللَّـهُ عَلَيْكُم صِيامَهُ، وَسَنَنْتُ لَكُمْ قِيامَه، فَمَنْ صَامَهُ وَقَامَهُ إِيمَانًا واحتِسَابًا، خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»[2].

(١) سورة البقرة: الآية ١٨٥.

(٢) رواه ابن ماجه والبيهقي في «شعب الإيمان».

* والصومُ: يتميزُ بخاصةِ التشبه بالله تعالىٰ مِنْ بينِ سائرِ الأركانِ، **إذ قال الله تعالىٰ**: فيما حكاه عنه نبيُّه عليه الصلاة والسلام:

«كلُّ حَسَنَةٍ بِعَشْرِ أَمْثَالِها إِلَىٰ سَبْعَمِائَةِ ضَعْفٍ، إلاَّ الصِّيَامَ فَإِنَّهُ لِي وَأنا أَجْزِي بِهِ».

والصومُ:

* نِصفُ الصبرِ، فقد جاوزَ ثوابُه قانونَ التقدير والحساب. وناهيكَ في معرفة فضْلِه:

قوله عليه الصلاة والسلام:

«خُلوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّـهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ».

المسافر:

* يجوز فطرُ رمضانَ لمسافرٍ سفرَ قصرٍ: سواءٌ خافَ علىٰ نفسه ضررًا أم لا؟ ولكنَّ الأفضلَ أن يصومَ إن لم يخفْ ضررًا، فإِنْ خَافَه فالفطرُ أفضلُ.

مهمة:

* ينبغي أن ينويَ الترخصَ عندَ فِطْرِه، بأن يَقْصِدَ أنَّ الشارعَ رخَّصَ له الفطرَ وإباحه، وأن يكونَ السفرُ سابقًا علىٰ الصوم، وإلاَّ حَرُمَ.

مديمُ السفرِ:

* ويُستثنىٰ من المسافر، مديمُ السفرِ، فلا يجوز له الفطرُ، لأنه يؤدي إلىٰ إسْقاطِ الوجوب.

مسألة:

* ويجوز فطرُه لشخصٍ خائفٍ علىٰ نفسِه من الصوم، مشقةً شديدة بسبب المرض، أو كِبَرِ سنٍّ، أو حَمْلٍ، أو رَضاعٍ، أو غَلبة جوعٍ، أو عطشٍ، أو شُغْلٍ شاقٍّ، ولا يجوز لهم تركُ النيةِ كما يفعله كثيرٌ من الجهلة(١).

مهمة:

* وفي المريض تفصيلٌ: وهو أنه إن كان مرضه مُطْبِقًا أي: مُسْتَمِرًّا ليلاً ونهارًا، لم يلزمه التبييتُ، وإن كان متقطعًا، كأن كان يُحمُّ وقتًا دونَ وقتٍ، فإن كان قُبَيْلَ الفجرِ جاز له تركُها، وإلاَّ لزمه الإتيانُ بها.

أَرْبَابُ الأعْمالِ الشاقَّةِ:

* لا فرق في جواز الفطر لأهل العمل الشاقِّ بينَ الأجيرِ الغني والفقير، والمتبرِّع بعمله وغير المتبرع، أو تَأَتَّىٰ لهم الْعَمَلُ ليلاً.

فائدة:

* ومن لزمه الفطرُ فصام صح صومُه، لأن الحرمة لأمر خارج.

أما شروطُه فأربعةٌ:

* ١ ــ أحدُها: إسلامٌ، فلا يصح من كافرٍ ولو مرتدًّا.

---

(١) أي: نيةِ الترخُّصِ. فيجب على هؤلاء أن ينووا الترخصَ بالإفطار.

* ٢ ــ ثانيها: تمييزٌ، فلا يصح من غير المميز: كمجنون ومعتوه.

* ٣ ــ ثالثها: نقاءٌ أي: خلوٌ من حيضٍ ونفاس، فلا يصح من حائض ونفساءَ جميعَ النهار، فلو حصل في جزء من النهار ــ ولو يسيرًا ــ بطل الصومُ.

* ٤ ــ رابعها: انتفاءُ إغْمَاءٍ، وسكرٍ في جُزء من النهار: فلا يصح من مغمىً عليه، وسكرانَ إن استغرق الإغماءُ، أو السكرُ جميعَ النهار.

والصحيحُ: أن النوم لا يضرُّ وإن استغرق جميعَ النهار.

وأما أركانه فاثنان:

* ١ ــ **الأول**: نيةٌ في كُلِّ ليلةٍ يُريد صومَها: بأن يحضرَ في ذهنه ذاتُ الصوم مع صفاته.

فــروع:

* لو نوىٰ مع طلوع الفجر لم يَصِحَّ لحديث:

«مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ النِيَّةَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلاَ صِيَامَ لَهُ».

* ولو شَكَّ هل طلع الفجر أم لا؟ ثم نوىٰ لم يصحَّ للتَردُّدِ في النية، بخلاف ما لو نَوَىٰ، ثم شكَّ هل طلع أم لا؟ فإنه يصح، لأن الأصلَ عدمُ طلوعه.

* ٢ ــ **الثاني**: تركُ مفطرٍ وهو: أربعة أشياءَ:

* ١ ـ **أحدُها**: قيءٌ ولو كان قليلاً.

* ٢ ـ **ثانيها**: وطءٌ في فرج قُبلاً أو دُبرًا.

* ٣ ـ **ثالثها**: خُروجُ منيٍّ باستمناءٍ أي: طلبِ خروجِ المنيِّ بعملٍ منه أو فكرٍ، بأن أدامه.

* ٤ ـ **رابعها**: وصولُ عينٍ إلىٰ ما يُسمَّىٰ جَوْفًا من منطقة مفتوحةٍ أصالةً.

* * *

المَقْصِدُ السَّادِسُ
في الحجّ[1]

* إنَّما يجبُ علىٰ كلِّ مسلمٍ مُكلَّفٍ حرٍّ، وجدَ الزادَ والراحلةَ مع أَمْنِ الطريق، وإمكانِ السيرِ.

و (أركانه):

١ ــ الإِحرامُ بالنيّة.

٢ ــ والوقوفُ بعرفة.

٣ ــ والطوافُ بالبيت سبعًا.

٤ ــ والسعيُّ بينَ الصفا والمروةِ سبعًا.

٥ ــ والحَلْقُ. وهي أركانُ العُمْرة سِوىٰ الوقوفِ.

و (واجباته):

١ ــ الإِحرامُ من الميقات.

٢ ــ ورَمْيُ الجِمارِ.

---

(١) انظر كتابنا «الصحوة القريبة»، الطبعة الخامسة، الجزء الأول، ص ٢٠٠ تحت عنوان «حكمة مشروعية الحج» وأنه النظام العسكري. والوحدوي مع ذكر بعض الآداب المطلوبة في تلك الرحلة العظيمة.

٣ ــ والمبيتُ.

٤ ــ وطوافُ الوداعِ.

و (سننُه):

١ ــ تَقدُّمُه علىٰ العُمرة.

٢ ــ والتجرّدُ إلىٰ إزارٍ ورداءٍ أَبْيضينِ.

٣ ــ والتلبيةُ.

٤ ــ وطوافُ القُدومِ.

٥ ــ وركعتا الطوافِ.

* ويجب بترك واجبٍ ذبحُ شاةٍ، فإِنْ عجز فَصَوْمُ ثلاثةِ أيامٍ قبلَ النحر، وسبعةٍ في وطنه.

* ويتحلَّلُ لفوات الوقوفِ بعمل عُمْرةٍ، ويقضي بدمٍ. وللإِحصار: بنيةٍ، وحَلْقٍ، ودمٍ.

و (يحرم بالإِحرام):

١ ــ لُبس المخيطِ.

٢ ــ وسترُ الرأسِ علىٰ الرجُل والوجهِ علىٰ المرأة.

٣ ــ ودَهْنُ الشعرِ.

* ويجبُ شاةٌ، أو صومُ ثلاثةِ أيامٍ، أو إطعامُ ثلاثةِ آصعٍ لستةٍ.

و (مُبطلُه):

عمدُ الجِماعِ، ويُوجب الإتمامَ، والقضاءَ، وبدنةً ثمَّ

بقرةً، ثمَّ سبعَ شياهٍ، ثمَّ طعامًا بقيمة البدنة، ثمَّ صومًا بعدد الأمداد.

و (يحرم) بكلٍّ من الإحرام والحرم، قتلُ صيدٍ، ويوجبُ مثلَه نَعَمًا، أو طعامًا بقيمته، أو صومًا بعدد الأمداد.

الشَّرْحُ

حكم الحج والعمرة:

يجبان، أعني: الحج والعمرةَ، في العمر مرةً. **قال الله تعالىٰ:**

﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَالَمِينَ ﴿٩٧﴾﴾[١].

وقال عليه الصلاة والسلام:

* «أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُم الحَجَّ فَحُجُّوا، مَنْ حَجَّ فَلَمْ يَرْفُثْ، وَلَمْ يَفْسُقْ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كيَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ، وَالْعُمْرَةُ إِلَىٰ الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ: لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلاَّ الْجَنَّةَ»[٢].

فائدة:

* والحجُّ يُكَفِّر الصغائرَ من الذنوب والكبائر، إذا كان مستوفيًا للأركان والشروط، وإذا لم يُخَالِطْه ذنبٌ من الإحرام إلىٰ التحلل[٣].

---

(١) سورة آل عمران: الآية ٩٧.

(٢) رواه الإمام وغيره.

(٣) لأن المعصيةَ في تلك البقاعِ المقدسةِ: أَمْرُها عظيمٌ، وشَأْنُها كبيرٌ.

تعريف الحج والعمرة:

الحج لغة:

* مطلقُ القصدِ. وشرعًا: قصدُ الكعبةِ للنسك.

والعمرة لغة:

* الزيارةُ. وشرعًا: كالحج إلَّا أنها لا وقوفَ فيها أي: في عرفات.

حِكْمَتُهُ:

* معظمُ أفعالِ الحجِّ: أَمْرُها تَعَبُّديٌّ: ظهر بعضُها، وخَفِيَ الآخرُ، ليكونَ المسلمُ مُستسلِمًا لأمر مولاه، منقادًا لمن أوجده وربَّاه.

* وسئل ابنُ عباسٍ ـ رضي الله تعالىٰ عنهما ـ عن الحكمة في أفعال الحج؟

* فقال: ليس من أفعال الحج ولوازمه شيءٌ، إلَّا وفيه حكمةٌ بالغةٌ، ونعمةٌ سابغةٌ، ونبأٌ عظيمٌ، وشأنٌ كبيرٌ، وسِرٌّ يقصر عن وصفه كلُّ إنسان. اهـ.

المنَاسِكُ وكيفياتُها:

لأَداء الحجِّ والعمرةِ ثلاثُ كيفياتٍ:

* ١ ـ الإفراد، وهو أفضلُها.
* ٢ ـ والتمتعُ.
* ٣ ـ والقِرانُ.

* **أمَّا الإِفْرادُ:**

فهو أن يُحرمَ بالحج أولاً فيطوفَ، ويسعىٰ، ويقفَ بعرفة، ثم ينحدرَ إلىٰ مَنىً لرمْيِ الْجَمَراتِ، ثُمَّ يتوجَه لمكةَ، ويطوف طوافَ الإفاضة.

وبعد انتهائه من هذه المناسك يُحرِمُ بالعمرة.

* **وأمَّا التمَتُّعُ:**

أن يُحرم بالعمرة أولاً بأن يطوفَ، ويسعىٰ بعدَ النيةِ، ويحلقَ، ويتحللَ بأن يعودَ لثيابه، ويمكثَ إلىٰ وقت الحج فيُحْرِمَ به، وعليه دمُ التمتعِ.

* **وأما القِرآن:**

بأن يُحرمَ بهما معًا بأن يقولَ: نويتُ الحجَّ والعمرةَ، وأَحْرمتُ بهما لله تعالىٰ.

أو بالعمرة، وقبلَ الشروع في أعمالها، أعني قبلَ الطوافِ يُدخل عليها الحجَّ، فللقران صورتان.

ملاحظة:

ويمتنع عكسُ ذلك بأن يحرمَ بالحج، ويُدخلَ العمرةَ عليه.

فيحصلان بفعل واحد، فيكفي عنهما طوافٌ واحد، وسعيٌ واحدٌ، وحلقٌ واحدٌ، وعليه دمُ الاختصارِ، أو دم الشكر.

فائدة:

وأفضلُ هذه الكيفياتِ الثلاثةِ:

١ ــ الإفرادُ.

٢ ــ ثم التمتعُ.

٣ ــ ثم القِرانُ. وعليه السادةُ الشافعيةُ، خلافًا للأحناف.

والحج له:

١ ــ شروطٌ.

٢ ــ وأركانٌ.

٣ ــ وواجباتٌ.

٤ ــ وسننٌ.

٥ ــ ومحظوراتٌ.

تُطْلَبُ من الموسوعاتِ الفقهية.

شــروطُ الحــجِّ:

الاستطاعةُ، وهي نوعان:

* ١ ــ الاستطاعةُ بالنفس.
* ٢ ــ الاستطاعةُ بالغير.

الاستطاعة بالنفس:

وهي استطاعةُ مباشرةٍ، ولا تتحقق إلاَّ بأمور أربعة:

* **الأول:** وجودُ مؤنِ سفره في الذهاب والإِياب.
* **الثاني:** أَمْنُ الطريق أمنًا لائقًا بالسفر علىٰ النفس والمال.
* **الثالث:** الثبوتُ علىٰ المركوب علىٰ اختلاف أنواعه، وتباين أصنافه، وهو يختلف باختلاف الأزمان، والأشخاص.
* **الرابع:** إمكانُ تحصيلِ مؤنِ السفر بثمنٍ معقولٍ، وهو بعرف الفقهاء ثمنُ المثل، وإلاَّ فلا يجب.

وأما الاستطاعة بالغير: تكون في صنفين:

* ١ ــ ميِّتٍ مكلَّفٍ لم يحجَّ.

* ٢ ـ ومعضوبٍ بمرضٍ مزمنٍ لا يُرْجَىٰ شفاؤه: فيُحَجُّ عنهما.

وأما أركانُه، فستةٌ:

* ١ ـ الإحرامُ.
* ٢ ـ والوقوفُ بعرفةَ.
* ٣ ـ والطوافُ.
* ٤ ـ والسعيُّ.
* ٥ ـ والحلقُ.
* ٦ ـ والترتيبُ.

فأما الإحرامُ:

* وهو نية الدخولِ في الحج، بأن يقولَ بعدَ التجردِ عن المُحيط بقلبه وجوبًا وبلسانه ندبًا: نويتُ الحجَّ وأحرمتُ به لله تعالىٰ.

* ويُسنُ النطقُ بها، وأن يذكرَ في التلبية ما أحرم به بأن يقول: لبيك اللهم بحج لبيك، أو بعمرة.

وأما الوقوفُ بعرفة:

* أي: حضورُ المُحْرِمِ بجزءٍ منها، ووقتُه: مِنْ زوال شمسِ يومِ التاسعِ من ذي الحجة، إلىٰ فَجْرِ يوم العاشر.

* ففي أيِّ وقتٍ وقفَ أَجْزأه، ولا يصح قبلَه ولا بعدَه.

* ويكفي المحرمَ الحضورُ بالجزء المذكورِ ـ ولو لحظةً ـ.

* ولا يضرُّ النومُ حالَ الوقوفِ، ولا الجهلُ بالبقعة، أو اليومِ.

* ومِنْ ذلك يُعْلَم أنه لو دخل عرفةَ قبلَ وقتِ الوقوفِ، ونام فاستغرق في نومه، حتَّىٰ دخل وقتُ الوقوفِ، ثمَّ خرج منها وهو نائم أجزأه.

وبـالجـمـلـة:

* فيصـح الـوقـوفُ مـع النـوم، أو الغفلـةِ، أو البيـعِ، أو الشـراءِ، أو التحدثِ، ومع عدم المكثِ فيها، ومع الجهلِ بالبقعة، أو اليومِ، ولكن يفوتُ كمالُ الفضيلةِ.

وأمـا الطَّـوَافُ:

* فهو طوافُ الإفاضةِ، وسُمِّيَ بذلك لوقوعه بعد الإفاضةِ من عرفةَ، وهو أفضلُ أركانِ الحجِّ، ويُشْتَرطُ فيه، كونُه: سبعًا، وكونُ الطائفِ خارج البيت. ومنه: الشاذروانُ والحِجرُ فهما من البيت.

تـنـبـيـه:

* من قبَّل الحجرَ الأسعد، تكون يده ورأسُه في حال التقبيل في جُزْءٍ من البيت وهو هواء الشاذروان فيلزمه أن يُقر قدميه في محلهما، ويعتدلَ قائمًا ليكونَ بدنُه خارجَ البيت، وكثيرٌ من الحجاج من يغفل عن هذا، فليُتنبه له.

وَأَمَّـا السَّعْـيُّ:

* بعدَ طوافِ الإفاضةِ، يُشترطُ فيه كونُه سبعًا: يُحْسَبُ الذهابُ مرةً من الصفا، والعودُ مرةً أخرىٰ، وعليه جمهورُ الأئمةِ بلا منازع ولا خلاف.

ومن شروطه قطعُ جميع المسافة، وعدمُ الصارف، فلو سعىٰ بقصد طلب غريمٍ له لم يصحَّ، وما يفعله بعضُ الجهلةِ من المسابقة فيه يضر، فليتنبه له.

وَأَمَّـا الْحَلْـقُ:

* فهو إزالةُ الشعرِ من الرأس لا من غيره، والأفضلُ استئصالُه.

وأقلُّه: ثلاثُ شعراتٍ.

* ويُسْتَحبُّ لِمَنْ لا شعرَ له إمرارُ الموسىٰ علَىٰ رأسه.

وأمَّـا التَّـرْتِيبُ:

* فلا بُدَّ من ترتيبِ مُعظمِ الأركانِ، بأن

١ ــ يأتيَ بالإحرام وهو النيةُ.

٢ ــ ثم يأتيَ بعده بالوقوف.

٣ ــ ثم يطوف طوافَ الإفاضيةِ.

٤ ــ ثم يسعىٰ.

* ويجوز تقديمُ الحلقِ علىٰ الطواف.

* ويجـوز تقـديـمُ السعـي علـىٰ الـوقـوف، ولا تـرتيـبَ بيـنَ الحلـقِ والسعيِّ، ولا بينه وبين الطّواف.

فهذا موجزُ الأركانِ، فَعُدْ إليه واقرأه علىٰ مهل. وسل الله حُسْنَ الختامِ عند انتهاء الأجل.

أَرْكَانُ العمرةِ خَمْسةٌ:

* ١ ــ الإِحرامُ أي: نيةُ الدخولِ فيها.

* ٢ ــ الطوافُ بالكعبة.

* ٣ ــ السعيُّ بينَ الصفا والمروةِ.

* ٤ ــ إزالةُ الشعرِ من الرأسِ بحَلْقٍ أو غيرِه.

* ٥ ــ ترتيبُ هذه الأركانِ، بأن:

١ ــ يُحرم.

٢ ــ ثم يطوف.

٣ ــ ثم يسعىٰ.

٤ ــ ثم يُزيل الشعرَ، وبه يحصلُ التَحَلُّل منها.

فـائـدةٌ:

* يجوز الإحرامُ بالعمرة في أي وقتٍ، إلاَّ لحاجٍّ بقي عليه شيءٌ من أعمال الحج، فيمتنع عليه الإحرامُ بها ولا تنعقد.

وأما واجباته فخمسةٌ:

* ١ ــ وقوعُ الإحرامِ من الميقات.
* ٢ ــ المبيتُ بمزدلفةَ.
* ٣ ــ المبيتُ بمنىً.
* ٤ ــ رَميُ جَمْرةِ العقبةِ.
* ٥ ــ اجتنابُ الأمورِ المحَرَّمةِ.

وقوعُ الإِحْرَامِ مِنَ الْمِيقَاتِ:

والميقاتُ نوعان:

* ١ ــ زمانيٌّ:

وهو من ابتداءِ شوَّال إلىٰ فجرِ يومِ النحر، فلا ينعقد الحج إلاَّ إذا نواه الحاجُّ في هذا الوقت، فهو أشبهُ شيءٍ في مواقيت الصلاة، وهو عامٌّ لجميع الناسِ، لا فرق بينَ الآفاقي والمكي.

* ٢ ــ ومكانيٌّ:

وهو يختلف باختلاف الجهاتِ: فمن كان مِنْ مكةَ ولو كان من غير أهلها فميقاتُه مكةُ.

وهكذا لكل إقليم من الأقاليم له ميقاتٌ معينٌ، فلا يجوزُ اجتيازُه بدون إحرام.

المبيـتُ بمزدلفـةَ:

* أي: بعدَ الوقوف بعرفةَ، والمرادُ بالمبيت بها: الحضورُ فيها ولو لحظةً بعدَ نصفِ ليلةِ النحر، ولو بلا مَكْثٍ، فلو مرَّ بها مرورًا كفىٰ.

* **من واجبات الحجِّ**: المبيتُ بمزدلفةَ.

* **وقيل**: ركنٌ لا يصح الحجُّ بدونه.

* **وقيل**: سنةٌ ورجحه جماعةٌ منهم الرافعي.

وقد اتفق جماهيرُ العلماء والمذاهبِ الأربعة علىٰ وجوبه وعليه العمل.

واختلفوا في زمن أداء هذا الوقوفِ:

فذهب الحنفية:

* إلىٰ أنَّه ما بين طلوعِ الفجر يومَ النحرِ، وطلوع الشمس: فمن حصل بمزدلفةَ في هذا الوقت فَتْرَةً ما من الزمن، فقد أدرك الوقوفَ: سواء بات بها أو لا، ومن لم يحصل بها فقد فاته الوقوفُ.

والسنة: أن يبيت ليلة النحر بمزدلفة، اقتداءً بفعل النبي ﷺ فإنَّه بات بها[1].

وذهب الأئمة الثلاثة:

* إلىٰ أنَّ زمنَ الوقوفِ الواجبِ هو المكث بالمزدلفة من الليل حتىٰ مطلع الفجر، ثم اختلفوا:

---

(١) هذا إذا أمكنه بأن يصلي خمس صلوت يومَ الثامن في منى فهي فضيلة عظيمة وسنة كادت أنْ تندرسَ، فقليل من ينتبه لها لجهلِ الناسِ في الفضائل والمناسك.

فالمالكية، قالوا: النزولُ بمزدلفةَ قَدْرَ حطِّ الرحال في ليلة النحر واجبٌ، والمبيتُ بها سنةٌ.

والواجبُ فيه لحظةً ولو بلا مكث حتىٰ لو مرَّ مرورًا ولم يعلم بها كفىٰ.

فمن لم يكن بها فيه، بأن لم يحضر فيها أصلاً، أو حضر وفارقَها قبلَ نصفِ الليل، ولم يعد إليها فيه أراق دمًا[1].

والشافعية والحنابلة قالوا:

يجب الوجود بمزدلفة بعد نصف الليل ولو ساعةً لطيفة.

والمبيت: هو المكث بعدَ نصفِ الليلِ، فيكون هو الواجب، ولأنه أُبيحَ الدفعُ بعدَ نصفِ الليل بما ورد من الرخصة فيه، فدلَّ علىٰ أن وقته بعد نصف الليل.

تـنـبـيـه:

* واعلم أن العذر في المبيت يُسقط الدمَ والإثمَ.
* وفي الرمي: يُسقط الإثمَ فقط لا الدمَ، فتنبه لهذا فإنّه مهم جدًا.

مُسْقِطَـاتُ الْمَبِيـتِ:

* ويسقط المبيتُ مطلقًا عن خائف علىٰ نفسٍ، أو عضوٍ، أو بَضْعٍ، أو مالٍ وإنْ قلَّ.

---

(١) انظر كتابنا «من قصص التنزيل»، الطبعة الأولى، ص ٥٤٩ كي ترى عظمة البيت الحرام، ومكانته وحفظه من أيدي العابثين، وكيد الكافرين، قديمًا وحديثًا، وأنه الباقي ما بقيتِ الدنيا، والحمد لله.

* ويَسقط المبيتُ بمزدلفةَ عَمَّن أفاض من عرفةَ إلىٰ مكةَ، وطاف طوافَ الإفاضة ولم يُمْكنه العودُ لمزدلفة بعده[1].

المبيتُ بمنىً:

* أيامَ التشريقِ الثلاثةِ، والمرادُ بالمبيت فيها الوجودُ بها معظمَ الليلِ، ويتحقق معظمُه بما زاد عن نصف الليل ولو لحظةً.

ومحلُّ المبيتِ بمنىً: إذا لم ينفر النفرَ الأوَّلَ، وإلاَّ سقط عنه مبيتُ الليلةِ الثالثةِ ولا إثْمَ عليه.

* **من واجبتِ الحجِّ**، المبيتُ بمنىٰ.

وقيل: إنه سنةٌ وبه قال الإمام الأعظم أبو حنيفة. وفيه فسحة كبيرة، ولا سيما في مثل هذه الأيام.

* والخلافُ إنَّما هو في المبيت بها لياليَ التشريق، وأما المبيت بها ـ ليلةَ عرفةَ ـ فسنةٌ اتفاقًا.

* والواجبُ في المبيت هنا: الحصولُ بها معظمَ الليلِ: ثلاثَ ليالي أيامَ التشريق.

* ويتحقق المعظمُ بما زاد علىٰ النصف ولو بلحظة، والمعتبرُ كونه حاضرًا طلوعَ الفجر.

فـائِـدةٌ:

* وأيامُ التشريقِ: هي الحادي عشرَ من ذي الحجة وتالياه.

ومحلُّ وجوبِ مبيتِ لياليها الثلاث، إن لم ينفر النفر الأوَّلَ كما هو الأفضلُ، وإلاَّ سقط عنه مبيتُ الليلةِ الثالثة:

---

(١) أقول: هذه ـ والحمد لله ـ رخصةٌ عظيمة مسقطة للمبيت بمزدلفة فافهم.

* وكذا رَمْيُ يومِها، ولا دمَ عليه ولا إثمَ. لقوله تعالىٰ:
﴿ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ ٱتَّقَىٰ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴿٢٠٣﴾ ﴾[1].

رمْيُ جَمْرةِ العقبةِ:

* والرميُّ إلىٰ الجمار الثلاث في كل يوم من أيام التشريق الثلاث.

ولا بد من حصول حقيقة الرمي، فلا يكفي إلقاءُ الحصاة في المَرْمىٰ أي: الحوض بأن يضعها بدون رمي.

وإذا تعجل في يومين فيسقط عنه الرمي في اليوم الثالث، كما تقدم قريبًا.

دخولُ وقتِ رمي الأولىٰ:

* ويدخلُ وقتُ رميٍّ جمرةِ العقبةِ وحدَها بنصف ليلةِ النحر بشرط تقدم الوقوفِ في عرفة، فلا يصح الرمي إليها قبل الوقوف، وكذا بعده وقبل نصف الليل.

وقتُ الْجِمَار الثلاثِ:

* ويدخل وقتُ الرمْيِّ إلىٰ الْجِمَار الثلاثِ بزوال الشمسِ في كلِّ يومٍ مِنْ أيام التشريق.

* ويمتد وقتُ جوازِ الرمي في الجميع إلىٰ آخر أيام التشريق.

فـائـدة:

* فمن ترك رَمْيَ جمْرةِ العقبةِ، أو رَمْيَ بعضِ أيَّامِ التشريق ــ ولو لغير عذر ــ تدارَكَهُ في باقيها ولو في آخر أيامٍ منها ويقع أداءً.

(١) سورة البقرة: الآية ٢٠٣.

أقول: وهذه رخصة عظيمة لمن تأملها، وأحاط بها علمًا.

شروط الرمي:

* ١ ــ كونُه سبعًا.

* ٢ ــ كونُه باليد.

* ٣ ــ كونُه بحجر.

* ٤ ــ قَصدُ المَرْمَىٰ.

* ٥ ــ تحققُ إصابةِ المَرْمَىٰ، فإن شكَّ في إصابته لم يُحسبْ.

* ٦ ــ انتفاءُ الصارفِ، فإنْ صرفه بالنية لغير مناسك الحج، لم يُعْتَدَّ به، ولو قصد الشاخص وهو العمود الذي هو داخل المرمىٰ لم يجزِه أيضًا، فقصد المرمىٰ هو المستهدف في النسك.

تُحْيَّـةُ مِنَـىً:

الحديثُ عَلىٰ رَمْيِ الجِمَارِ:

من الواجبات المطلوبةِ من الحاج أيامَ منىٰ: رَمْيُ الجِمَارِ.

وينقسم الرمي إلىٰ قسمين:

* ١ ــ **الأول**: جمرةُ العقبةِ، ويَدْخُل وقتُها بنصف الليل من ليلة النحر، ولكن بشرط تقدمِ الوقوفِ بعرفةَ، فلا يصح الرميُ قبلَ الوقوفِ ولا بعده، ولا يصح قبلَ نصفِ ليلة النحر بالاتفاق.

والأفضل:

* تأخيرُ الرمي إلىٰ طلوع الشمس، وارتفاعِها قدرَ رُمْحٍ خروجًا من الخلاف بين الأئمة.

* ٢ ـ «الثاني: رَمْيُ الْجِمَارِ الثلاثِ أيامَ التشريقِ الثلاثة.

أيامَ العيدِ أربعةٌ: الأولُ يُسمَّىٰ النحْرَ، والثلاثُ بعده تُسمىٰ أيامَ التشريق.

فيدخلُ وقتُ كُلِّ يومٍ بزوال شمسِه أعني: دخولَ وقتِ الظهرِ، فلا يصح الرمي قبل الزوال.

مسألة:

* وجَزْمُ الرافعي بجوازه قبل الزوال: ضعيفٌ، وإن اعتمده الإسنوي وزعم أنه المعروفُ مَذْهبًا وعليه أي: علىٰ هذا القولِ جوازُه من الفجر.

مسألة:

* وَمَنْ ترك رَمْيَ جمرةِ العقبة، أو بعضَ أيام التشريق، تداركه في باقيها أداءً في الأظهر، لأنه جوزه عليه الصلاة والسلام للرعاة، ولو وقع قضاء لما دخله التداركُ كالوقوف بعرفة، ومبيتِ مزدلفة.

وأفهم قولَه في باقيها أعني: أيامَ التشريق، أنه ليس له تداركه ليلاً.

والمعتمد:

* جوازُه ليلاً وقبل الزوال؛ بل جزم الرافعي وتبعه الإسنوي وقال:

* إنه المعروف بجواز كلِّ يوم قبل زواله، وعليه فيدخلُ الرمي وقتَه بالفجر.

ويقال له، أي الرمي: تحيةُ منىٰ.

اجتنابُ محرَّمَاتِ الإِحْرَام:

* ١ ــ أولاً: لبسُ الْمَخِيطِ بسائر أنواعِه في أي جزء من بدنه.

* ٢ ــ ثانيًا: سترُ المرأةِ وجهَها: كُلاً أو بعضًا بما يُعَدُّ ساترًا.

* ٣ ــ ثالثًا: تغطيةُ بعضِ الرأسِ: كلاً أو بعضًا بما يُعَدُّ ساترًا.

* ٤ ــ رابعًا: إزالةُ الشعرِ من أيِّ جُزءٍ من البدن بأيِّ كيفيةٍ من كيفياتِ الإِزالةِ.

* ٥ ــ خامسًا: دَهْنُ شعرِ الرأسِ والوجهِ بطيبٍ ونحوِه من الأدهان.

* ٦ ــ سادسًا: تقليمُ الأظفار من يدٍ ورجلٍ كُلاً أو بعضًا.

* ٧ ــ سابعًا: التطيُّبُ في ملبوسٍ، أو بدنٍ ظاهرًا أو باطنًا.

* ٨ ــ ثامنًا: التعرضُ للصيد البري المأكول: فخرج البحريُّ، وغيرُ المأكول، لا بأس بصيده.

* ٩ ــ تاسعًا: التعرضُ لشجرِ الحرمِ وحشيشِه: بقطعٍ، أو قلعٍ، أو بإتلافٍ.

* ١٠ ــ عاشرًا: عَقْدُ النكاحِ لنفسه، أو لغيره بإذن، أو وكالة، أو ولاية.

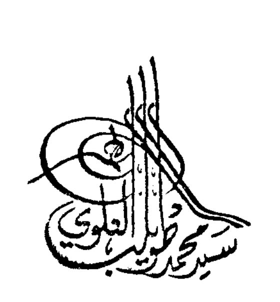
* ١١ ــ الحادي عشرَ: الوطءُ في قُبلٍ أو دُبرٍ، ويحرم علىٰ المرأة الحلالِ تمكينُ زوجِها المحرِمِ منها.

* ١٢ ــ الثاني عشر: مقدماتُ الوطءِ: كمفاخذةٍ، وقُبْلةٍ، ومعَانَقَةٍ، ولَمْسٍ إذا كان بشهوة.

* * *

المَقْصِدُ السَّابِعُ

في أصول طريق التزكية



هي خمس :

* ١ ــ : تقوىٰ اللَّـهِ في السرِّ والعلانيةِ .
* ٢ ــ : واتِّباعُ السنَّة في الأقوال والأفعال .
* ٣ ــ : والإعراضُ عن الخلق في الإقبال والإدبار .
* ٤ ــ : والرضا عن الله تعالىٰ في القليل والكثيرِ .
* ٥ ــ : والرجوعُ إلىٰ الله في السرَّاء والضرَّاء .
* فتحقيقُ التقوىٰ : بالورع والاستقامةِ .
* وتحقيقُ اتّباعِ السنَّة : بالتحفُّظِ[1] وحُسنِ الخُلُق .
* وتحقيقُ الإعراض عن الخَلق : بالصبر والتوكّل .
* وتحقيقُ الرضا عن الله تعالى : بالقناعة والتفويضِ .
* وتحقيقُ الرجوع إلىٰ الله تعالىٰ : بالشكر له في السرَّاء والالتجاء إليه في الضرَّاء .

---

(١) بالتحفظ عن الالتفات لغير الله تعالى وتعلق القلب به سبحانه في جميع الأمور مع حسن الخلق .

و (**أُصول ذلك كُلِّه**)

* خمسةٌ:

١ ــ علوّ الهمّة.

٢ ــ وحِفظُ الحرمة.

٣ ــ وحُسْنُ الخدمةِ.

٤ ــ ونفوذُ العزيمة.

٥ ــ وتعظيمُ النِّعمةِ.

* فمن علتْ هِمتُه، ارتفعتْ رتبتُه، ومَنْ حفظَ حُرمَةَ اللّـٰهِ، حَفِظَ اللّـٰهُ حرمتَه، ومَنْ حسُنتْ خدمتُه، وجبت كرامتُه، ومن نفذت عزيمتُه، دامتْ هدايتُه، ومن عظَّمَ النعمةَ، شكرَها، ومَنْ شَكَرَها، استوجبَ المزيدَ[١].

و (**أُصولُ العلاماتِ**) خمسةٌ:

* طلبُ العلمِ للقيام بالأمر.

* وصحبةُ المشايخِ والإِخوان للتبصُّرِ.

* وتركُ الرُّخَصِ والتأويلاتِ للتَّحفُّظِ.

* وضبطُ الأوقاتِ بالأورادِ للحضور.

* واتِّهامُ النفسِ في كلِّ شيءٍ للخروج مِنَ الهَوَىٰ، والسلامةِ منَ العطب.

---

(١) قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾ [سورة إبراهيم: الآية ٧].

* فطلبُ العلمِ: آفتُه صُحبةُ الأحداثِ:

١ ــ سنًا.

٢ ــ وعقلاً.

٣ ــ ودينًا مما لا يرجع إلىٰ أصل ولا قاعدة.

* وآفةُ الصحبةِ: الاغترارُ والفضولُ.

* وآفةُ تركِ الرُّخَصِ والتأويلاتِ: الشفقةُ علىٰ النفس.

* وآفة اتِّهامِ النفس: الأُنسُ بحُسن أحوالها واستقامتِها، وقد قال الله تعالىٰ: ﴿وَإِن تَعْدِلْ كُلَّ عَدْلٍ لَّا يُؤْخَذْ مِنْهَآ﴾[1].

و (أُصولُ ما تُدَاوَىٰ به عِللُ النفسِ) خمسةٌ:

* تخفيفُ المعدة بقلَّة الطعامِ والشرابِ.

* والالتجاءُ إلىٰ الله تعالىٰ مما يَعرض عندَ عُروضه.

* والفرارُ من مواقف ما يُخْشَىٰ الوقوعُ فيه.

* ودوامُ الاستغفار مع الصلاة علىٰ النبـي ﷺ آناءَ الليل وأطرافَ النهار باجتماع الخاطر.

* وصحبةُ مَنْ يدُلُّك علىٰ الله تعالىٰ حالُه.

الشَّرْح

التـصـوف:

* واعلم أن هذا العلمَ ــ ويُقال له عِلْمُ الباطنِ، أو عِلْمُ التزكيةِ ــ: مِنْ أَجَلِّ العلومِ قَدْرًا، وأعظمِها محلاًّ وفخرًا، وأسْناها شَمْسًا وبَدْرًا.

---

(١) سورة الأنعام: الآية ٧٠.

* لأن التزكيةَ توصلُك إلىٰ مقام الإحسان، «بِأَنْ تَعْبُدَ اللَّـهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ».

قال الإمام الطيبي:

* لا ينبغي للعالم، ولو تبحَّر في العلم حتَّىٰ صار واحدَ زمانه، أن يقنع بما علِمه:

* وإنمَّا الواجبُ عليه أن يسعىٰ بالاجتماع بأهل القلوب، ليدلوه علىٰ طريق الاستقامة، حتَّىٰ يستعدَّ للاقتباس من مشكاة أنوارِ النبوة.

* ولا يتيسر ذلك إلاَّ بصحبة الصالحين، الذين سبَروا هذا الفنِّ، ووقفوا علىٰ غَوْره.

ليتلقفَ منهم كيفيةَ علاج أمراضِ النفوس، وتطهيرِها من النجاسة المعنوية، التي غرق فيها العالَم من أقصاه إلىٰ أقصاه:

* ليخرجَ من رعوناتِ نفسِه الأمَّارةِ بالسوء، ودسائِسها الخفية.

مَوْقفُ الإمامانِ الشافعيُّ وابنُ حَنْبلٍ مِنْ هـٰذا:

* كانا يترددانِ إلىٰ مجالس هذه الطائفةِ، ويحضرانِ معهم في مجلس ذكْرِهِم ومذاكرتِهم فقيل لهما:

ما لكما تترددان إلىٰ مِثْل هؤلآءِ الجهالِ؟ فقالا: إنَّ هؤلآءِ عِنْدهم رأسُ الأمر كلِّه.

قال الله تعالىٰ:

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَكُونُوا۟ مَعَ ٱلصَّـٰدِقِينَ ﴿١١٩﴾ ﴾[١].

* فالتصوفُ: هو تقوىٰ اللَّـهِ ومحبتُه، ومَعْرِفتُه.

---

(١) سورة التوبة: الآية ١١٩.

* وكـان أحمـدُ بـنُ حنبـل يقـول لـولـده عبـدِ الله: يـا ولـدي عليـك بالحديث!!

وإياكَ ومجالسةَ هؤلآءِ الذين سَمُّوا أنفسَهم صوفيةً، فإنه ربما كان أحدُهم جاهلاً بأحكام دينه:

فلمَّا صحبَ آبا حمزةَ البغدادي، وعرف أحوالَ القوم، ووقفَ علىٰ حقيقتهم، كان يقول لولده:

* عليكَ بمجالسةِ هؤلآء القومِ، فإنَّهم زادوا علينا بكثرة العلم، والمراقبة لله تعالىٰ، والخشيةِ منه، والزهدِ في الدنيا، وعلوِّ الهمةِ[1].

حـدُّه وتعريفُـه:

* أما حدَّه هو علم يُعرفُ به أحوالُ النفس، ودخائلها: محمودِها ومذمومها، وكيفيةُ تطهيرِها من المذموم، وتحليتِها بالمحمود.

وكيفية الوصول إلىٰ ذلك مع الفرار إلىٰ الله تعالىٰ، ومعرفةُ الرب ذوقًا ووجدانًا، والفوز برضاء الله تعالىٰ، ونيلِ السعادة الأبدية.

وفيه تهذيب القلب، وصفاؤه من الأغيار، وامتلاؤه بالأنوار.

حـديثُ حَارِثَـةَ:

* مَـوْقِفُ حارثـةَ الأنصـاري يكشف عـن بعض هـذه المعاني التـي أشـرنا إليها، حينَ قال لـه النبـيُّ عليـه الصلاة والسلام: كيـف أصبحـتَ يا حارثةُ؟

---

(١) وقد ذكرنا في كتابنا «الحب الخالد» رأي ابنِ تيمية رحمه الله في هذا تحت عنوان عداءٌ عَلَىٰ الألفاظ عُد إليه تجدْ بغيتَك.

* قال حارثةُ: أصبحتُ مؤمنًا بالله حقًا.

* فقال له عليه الصلاة والسلام:

فَانْظُرْ مَا تَقُولُ، فإنَّ لِكُلِّ قَوْلٍ حَقِيقَةً، فَمَا حَقِيقَةُ ما تَقُولُ؟

* فقال حارثة ــ رَضِيَ اللَّـهُ تَعَالىٰ عنه ــ: عَزَفَتْ نَفْسِي عَنِ الدُّنيا، فَأَسْهَرْتُ لَيْلي، وَأَظْمَأْتُ نَهَارِي.

* وَكَأَنِّي أَرَىٰ عَرْشَ رَبِّـي بَارِزًا.

* وَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَىٰ أَهْلِ الْجَنَّةِ يَتَزَاوَرُونَ فِيها.

* وَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَىٰ أَهْلِ النَّارِ يَتَعاوَونَ فِيها.

فَقَالَ عَلَيهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ:

عَرَفْتَ فَالْزَمَ، عَبْدٌ نوَّر اللَّـهُ قَلْبَه.

وفي رواية:

مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إلىٰ مَنْ نوَّر اللَّـهُ قلبَه، فَلْيَنْظُر إلىٰ حَارِثَةَ بنِ مَالِكٍ[1].

* هذه هي الحقيقةُ التي حملها حارثة ــ رضي الله تعالىٰ عنه ــ وتذوَّقها.

فهي ثمرةٌ من ثمراتِ التقوىٰ التي نبعتْ من معينٍ صافٍ، وهو القلب السليم. ﴿يَوْمَ لَا يَنفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ ﴿٨٨﴾ إِلَّا مَنْ أَتَى ٱللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ ﴿٨٩﴾﴾[2].

ولا بدَّ لسالك طريق الآخرة من الجمع بين الشريعة والحقيقة، وذلك لأن الشريعة بلا حقيقة عاطلة، وأن الحقيقة بلا شريعة باطلة.

---

(١) أخرجه الطبراني والبزار وغيرُهما، وذكرنا حديثه في كتابنا «سمير المؤمنين» مفصلاً واضحًا.

(٢) سورة الشعراء: الآية ٨٨، ٨٩.

وقال الإمام مالك:

* من تَشرَّعَ ولم يتحقق، فقد تفسَّق، ومَنْ تَحَقَّقَ وَلَم يَتَشَرَّعْ فقد تَزَنْدَقَ، ومن جمع بينهما فقد تحقق.

المثـال التقريبـي:

* فمثَلُ الشريعةِ: كالسفينة في أنها سببٌ للوصولِ إلىٰ المقصد، والنجاةِ من الهلاك.

وطريق التزكية: مثلُ البحر الذي فيه الدُرُّ والياقوتُ في أنها محلُ المقصود:

ولا يُوصل لذلك البحرِ العميقِ إلَّا بسفينة النجاة ألا وهي الشريعة المطهرة.

فالشريعة: شجرةٌ، والتقوىٰ: أغصانُها، والحقيقةُ: ثمارُها.

وقال الجنيد

الصوفي كالأرض، يُطْرَحُ عليها كلُّ قبيح، ولا يَخْرجُ منها إلاَّ كلُّ مليح، فهو كالأرض، يطؤها البرُّ والفاجرُ، والعاصي والطائع، والمسلم الكافر.

ونَعْتُ الفقيرِ: السكونُ عند العدمِ، والبذلُ والإيثارُ عند الوجودِ.

وإلىٰ هذا أشار الإمام النووي رضي الله تعالىٰ عنه في كتابه المقاصد قائلاً: أصول التصوف خمسةٌ.

الْوَصِيَّـةُ الثَّمِينَـةُ:

حُكِيَ عَنْ بَعضِ الصَّالِحِينَ أَنَّه قَالَ: نَزَلَ عِنْدِي أَضْيَافٌ كِرَامٌ.

فَقُلْتُ لهم: أَوْصُوني بِوَصِيَّةٍ بَالِغَةٍ!!

قالوا: نُوصِيكَ بستةِ أشياء:

* ١ ــ ولُها: مَنْ كَثُرَ نومُه، فلا يَطمعْ في رقةِ قلبه.

* ٢ ــ انيها: مَنْ كَثُرَ أَكْلُه، فلا يطمعْ في قيام الليل.

* ٣ ــ الثها: وَمَنْ اختار صحبةَ ظالمٍ، فلا يَطْمَعُ في اسْتِقَامَةِ دينه.

* ٤ ــ ابعها: وَمَنْ كَانَ الْكَذِبُ عَادَتَهُ، فلا يَطْمَعُ في أَنْ يَخْرجَ من الدنيا مع الإيمان.

* ٥ ــ امسها: مَنْ كَثُرَ اخْتِلاطُه بالنَّاسِ، فَلَا يَطْمَعُ في حَلَاوَةِ الْعِبَادَةِ.

* ٦ ــ ادسها: مَنْ طَلَبَ رَضاءَ النَّاسِ، فَلا يَطْمَعُ في رضاءِ اللّهِ تَعَالىٰ.

* * *

الخاتمة

في بيان الوصول إلىٰ الله تعالىٰ، وهو بالتوبة من جميع المحرمات والمكروهاتِ، وطلبِ العلم بقدر الحاجةِ إليه، والملازمةِ علىٰ الطهارة ما أمكن، وأداءِ الفرائض والرواتب في أوّل وقتها جماعةً، وملازمةِ ثمانِ ركَعَاتِ الضُّحىٰ[1]، وستٍ بين المغرب والعشاء، وصلاةِ الليل، والوترِ، وصومِ الاثنين والخميس، وثلاثةِ أيام البِيض، والأيامِ الفاضلة، وتلاوةِ القرآن بالحضور والتدبّر، والإكثارِ من الاستغفار، والصلاةِ علىٰ النبي ﷺ، وملازمةِ أذكارِ السُّنَّة صباحًا ومساءً.

ومنها: «اللَّـٰهُمَّ بِكَ نُصْبِحُ، وَبِكَ نُمْسِي، وبِكَ نَحْيَا، وَبِكَ نَمُوتُ، وَإِلَيْكَ النُّشورُ»، صباحًا وبَعْدَ الْعَصْرِ مساءً.

* «أَصْبَحْنَا وَأَصْبَحَ المُلْكُ لِلَّـٰهِ، والْحَمْدُ لله، والْكِبْرِيَاءُ لِلَّـٰهِ، والعظمةُ لله، والخَلقُ وَالأَمْرُ، وَاللَّيْلُ والنَّهَارُ، وَمَا سَكَنَ فِيهِمَا لِلَّـٰهِ».

(١) وقد ذكرت موجزًا عن هذه الصلاة في كتابنا «النصيحة الموجزة»، وما فيها من الفضل العظيم، والنفع العميم.

* «اللَّـهُمَّ مَا أَصْبَحَ بِـي مِنْ نِعْمَةٍ أَوْ بِأَحِدٍ مِنْ خَلْقِكَ، فَمِنْكَ وَحْدَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ، فَلَكَ الْحَمْدُ وَلَكَ الشُّكْرُ» ثلاثًا.

* «اللَّـهُمَّ إِنِّي أَصْبَحْتُ أُشْهِدُكَ وَأُشْهِدُ حَمَلَةَ عَرْشِكَ وَمَلَائِكَتَكَ وَجَمِيعَ خَلْقِكَ، أَنَّكَ أَنْتَ اللَّـهُ لَا إِلَـهَ إِلَّا أَنْتَ، وَحْدَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ» أربعًا[1].

* «رَضِيتُ بِاللَّـهِ رَبًّا وَبِالإِسْلَامِ دِينًا وَبِسَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ ﷺ نَبِيًّا وَرَسُولًا» ثلاثًا.

* ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَۚ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ لَا نُفَرِّقُ بَيۡنَ أَحَدٖ مِّن رُّسُلِهِۦۚ وَقَالُواْ سَمِعۡنَا وَأَطَعۡنَاۖ غُفۡرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيۡكَ ٱلۡمَصِيرُ ﴿٢٨٥﴾ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ لَهَا مَا كَسَبَتۡ وَعَلَيۡهَا مَا ٱكۡتَسَبَتۡۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذۡنَآ إِن نَّسِينَآ أَوۡ أَخۡطَأۡنَاۚ رَبَّنَا وَلَا تَحۡمِلۡ عَلَيۡنَآ إِصۡرٗا كَمَا حَمَلۡتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِنَاۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلۡنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦۖ وَٱعۡفُ عَنَّا وَٱغۡفِرۡ لَنَا وَٱرۡحَمۡنَآۚ أَنتَ مَوۡلَىٰنَا فَٱنصُرۡنَا عَلَى ٱلۡقَوۡمِ ٱلۡكَٰفِرِينَ ﴿٢٨٦﴾﴾.

* ﴿فَإِن تَوَلَّوۡاْ فَقُلۡ حَسۡبِيَ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَۖ عَلَيۡهِ تَوَكَّلۡتُۖ وَهُوَ رَبُّ ٱلۡعَرۡشِ ٱلۡعَظِيمِ ﴿١٢٩﴾﴾ سبعًا.

* ﴿فَسُبۡحَٰنَ ٱللَّهِ حِينَ تُمۡسُونَ وَحِينَ تُصۡبِحُونَ ﴿١٧﴾ وَلَهُ ٱلۡحَمۡدُ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَعَشِيّٗا وَحِينَ تُظۡهِرُونَ ﴿١٨﴾ يُخۡرِجُ ٱلۡحَيَّ مِنَ ٱلۡمَيِّتِ وَيُخۡرِجُ ٱلۡمَيِّتَ مِنَ ٱلۡحَيِّ وَيُحۡيِ ٱلۡأَرۡضَ بَعۡدَ مَوۡتِهَاۚ وَكَذَٰلِكَ تُخۡرَجُونَ ﴿١٩﴾﴾.

---

(١) ويقولها عند المساء بلفظ: اللَّـهم إني أمسيت ولها فضل عظيم، وأجر كبير.

* مع قراءة سورة ﴿ يسٓ ۝١ ﴾.

* «أَعُوذُ بِاللَّـهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ» ثلاثًا.

* ﴿ لَوْ أَنزَلْنَا هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ عَلَىٰ جَبَلٍ لَّرَأَيْتَهُۥ خَٰشِعًا مُّتَصَدِّعًا مِّنْ خَشْيَةِ ٱللَّهِ ۚ وَتِلْكَ ٱلْأَمْثَٰلُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ۝٢١ هُوَ ٱللَّهُ ٱلَّذِى لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۖ عَٰلِمُ ٱلْغَيْبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ ۖ هُوَ ٱلرَّحْمَٰنُ ٱلرَّحِيمُ ۝٢٢ هُوَ ٱللَّهُ ٱلَّذِى لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْمَلِكُ ٱلْقُدُّوسُ ٱلسَّلَٰمُ ٱلْمُؤْمِنُ ٱلْمُهَيْمِنُ ٱلْعَزِيزُ ٱلْجَبَّارُ ٱلْمُتَكَبِّرُ ۚ سُبْحَٰنَ ٱللَّهِ عَمَّا يُشْرِكُونَ ۝٢٣ هُوَ ٱللَّهُ ٱلْخَٰلِقُ ٱلْبَارِئُ ٱلْمُصَوِّرُ ۖ لَهُ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ ۚ يُسَبِّحُ لَهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۖ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ۝٢٤ ﴾، والإخلاص والمعوّذتين، ثلاثًا.

* «بِسْمِ اللَّـهِ الَّذِي لَا يَضُرُّ مَعَ اسْمِه شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّماءِ وَهُو السَّمِيعُ الْعَلِيمُ» ثلاثًا.

* «أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّـهِ التَّامَّاتِ مِنْ غَضَبِهِ وَعِقَابِهِ وَشَرِّ عِبَادِهِ وَمِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ وَأَنْ يَحْضُرونَ» ثلاثًا.

* «أَسْتَغْفِرُ اللَّـهَ الْعَظِيمَ الَّذِي لَا إِلٰهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ وَأَتُوبُ إِلَيهِ» ثلاثًا.

* «سُبْحَانَ اللَّـهِ وَبِحَمْدِهِ» ثلاثًا.

* «سُبْحَانَ اللَّـهِ وَبِحَمْدِهِ، عَدَدَ خَلْقِهِ، وَرِضَا نَفْسِهِ، وَزِنَةَ عَرْشِهِ، وَمِدَادَ كَلِمَاتِهِ» ثلاثًا.

وإذا اتّسع الوقت فقل:

* «سُبْحَانَ اللَّـهِ وَالْحَمْدُ لِلَّـهِ وَلاَ إِلـٰهَ إلاَّ اللَّـهُ واللَّـهُ أَكْبَرُ» مائَةَ مَرةٍ.

وَ «لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّـهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ».

كذلك مِائَةَ مَرّةٍ.

* «لاَ إِلـٰهَ إلاَّ اللَّـهُ الْمَلِكُ الْحَقُّ الْمُبِينُ»

كذلك مائةَ مرّة.

* «لاَ إِلـٰهَ إِلاَّ اللَّـهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ».

كذلك مائةَ مرة أو ثلاثًا.

«اللَّـهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ سَيِّدِنا مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَنَبِيِّكَ وَحَبِيبِكَ وَرَسُولِكَ النَّبِـيِّ الأُمّيّ وَعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ» ثلاثًا أو كذلك مائة مرّة. وفي هذا القدر كفاية لذوي العناية، والله الموفِّق للهداية، وهو يهدي السبيلَ، وحسبُنا الله ونعم الوكيل، آمين.

الشَّــرْح

طريقُ مريدِ حَرْثِ الآخِرَةِ:

* ينبغي لمن أراد أن يسلك طريقَ الهدايةِ والرشادِ، أن يتحقق أولاً وقبل كل شيء بالتوبة النصوح.

* وهي أصلُ كلِّ مقامٍ، وأولُ كل حالٍ.

* وهي رأسُ مالِ الفائزينَ، وأولُ قدمِ العابدين، ومفتاحُ رضا ربِّ العالمينَ.

وهي بمثابة الأرض للبناء: فَمَنْ لا توبةَ له، لا حالَ له، ولا مقامَ، كما أَنَّ مَنْ لا أَرْضَ له لا بَناءَ له.

حَـــدُّ التَّوبـةِ:

* التوبةُ هي الرجوعُ إلىٰ الله تعالىٰ من الأوصاف المذمومةِ إلىٰ الأوصافِ المحمودة.

* فمن رجع عن المخالفاتِ والذنوبِ خوفًا من الله تعالىٰ فهو تائبٌ.

* ومن رجع عنها حياءً من الله تعالىٰ فهو منيبٌ.

* ومن رجع عنها تعظيمًا لجلال الله تعالىٰ فهو أوَّابٌ.

حُـكـمُـهـا:

الوجوبُ بالآيات البينات، والأخبار الصحيحات.

قال الله تعالىٰ:

﴿ وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٣١﴾ ﴾[1].

وقال الله تعالىٰ:

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ تُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا ﴾[2].

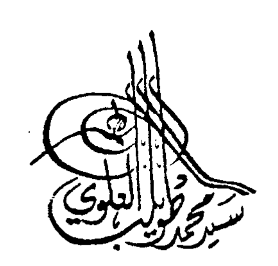
حـقِـيـقَـتُـهَـا:

أن تكونَ التوبةُ نصوحًا لصاحبها وهي: أن يتوبَ ظاهرًا وباطنًا، سرًا وعلانيةً، عازمًا عَلَىٰ عدمِ العَوْدِ.

---

(١) من سورة النور: الآية ٣١.

(٢) من سورة التحريم: الآية ٨.



* ومن تاب ظاهرًا فقط، وهُو يبارزُ اللّـٰهَ بالمعاصي فهو كمثل مَزْبلةٍ بُسِطَ عليها ديباجٌ وحريرٌ، والناسُ ينظرونَ إليها، ويتعجبون من حسنها، فإذا كشف عنها الغطاء أعرضوا عنها بوجه عبوس، ونأوا بجانبهم بغضًا فيها، وكراهةً لها.

المثَـلُ المُرَغِّـبُ:

ما رواه الشيخان مرفوعًا:

* إنَّ عَبْدًا أَذْنَبَ ذَنْبًا فقالَ: رَبِّ أَذْنَبْتُ فَاغْفِرْه.

فَقَالَ ربُّه: عَلِمَ عَبْدِي أَنَّ لَهُ رَبًا يَغْفِرُ الذَّنْبَ وَيَأْخُذُ بِهِ، غَفَرتُ لِعَبْدِي.

* ثُمَّ مَكَثَ مَا شَاءَ اللّـٰهُ، ثُمَّ أَصَابَ ذَنْبًا فَقَالَ: رَبِّ أَذْنَبتُ آخَرَ فاغْفِرْهُ لِي.

قَالَ ربُّه: عَلِمَ عَبْدِي أنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ ويأخُذُ به، قد غفرت لعبدي فليعمل ما شاء.

قال الحافظُ ابنُ حَجَر العسقلاني:

* ومعنىٰ قوله: «فليعمل ما شاء» أنه ما دام يُذْنِبُ وَيَسْتَغْفِرُ وَيَتُوبُ، فَأَنَا أَغْفِرُ لَهُ، وَتكونُ تَوْبَتُهُ واسْتِغْفَارُهُ كَفَّارَةً لِذَنْبِهِ.

لا أنه يذنب الذنبَ ويستغفر ويتوب منه بلسانه من غير إقلاعٍ، وندم، ثم يعود لمثله، فإن هذه توبة الكاذبين[1].

---

(١) لأن فيها معنى السخرية والاستهزاء: فالمستغفر من الذنب وهو مقيم عليه كالمستهزيء بربه.

وشــروط التوبــة:

* ١ ــ الندمُ علىٰ الذنوب الماضيةِ، مع التأسفِ، والحُزنِ علىٰ ما فرط منه.

* ٢ ــ والعـزمُ الصـادقُ مـع الهمَّـةِ العاليـةِ بأن لا يعـودَ إليه مرةً ثانية.

* ٣ ــ وَرَدُّ المظالمِ والحقوقِ إلىٰ أهلها، واستحلالِ الخصومِ.

مــهــمــة:

* وينبغي بعدَ التوبةِ النصوحِ، تربيةُ النفسِ في طاعة اللّٰهِ تعالىٰ تدريجًا، كتربيتها في معصية الله تعالى، وإذاقتُها مرارةَ الطاعةِ، كإذاقتها حلاوةَ المعصيةِ.

* وترك خُلاّنِ السوء، معَ إصلاحِ الْمَأْكَلِ وَالْمَشْرِبِ، والنظرِ فيما يدخل في يده مِنْ مَكْسَبٍ وَمَوْرِدٍ.

قول الإمام الغزالي:

قال حجة الإسلام ــ رحمه الله تعالىٰ ــ: مَنْ ترك المبادرةَ إلىٰ التوبة بالتسويف كان بين خطرين عظيمين.

* ١ ــ أحدهما:

أن تتراكمَ الظلمةُ علىٰ قلبه من المعاصي والذنوب، حتَّىٰ تصيرَ رينًا، فلا يقبل المحو.

* ٢ ــ الثاني:

أن يُعاجِلَه المرضُ فيحول بينه وبينها، أو الموتُ فلا يجد مهلةً للاشتغال بالمحو.

ولذلك ورد:

* إنَّ أَكْثَر صِيَاحِ أَهْلِ النَّارِ مِنَ التَّسْوِيفِ، فما هلك مَنْ هَلَكَ إلاَّ بالتسويف.

وورد:

لَيْسَ شَيءٌ أَحَبَّ إلىٰ الله تعالىٰ مِنْ قَطْرَتَينِ:

* قطرةِ دَمْعٍ مِنْ خشية الله تعالىٰ.

* وقطرةِ دمٍ تُهراق في سبيل الله[1].

تـنـبـيـه:

وبهذا يُعلم أنه لا فائدةَ في الاستغفار، والقلبُ لاهٍ مطموسٌ، مسوَّدٌ من كثرة الذنوب والغفلة عن التوبة، فإنه لو صار يستغفر آناء الليل، وأطراف النهار مع هذه الحالة لا يفيده شيء، وربما كان سببًا للوبال والدمار، ومقت الله تعالىٰ، والاستهزاء به.

ولذا قالت رابعة:

* استغفارُنا يحتاج إلىٰ استغفار.

* والمستغفر من الذنب وهو مقيم عليه كالمستهزيء بربه.

التَّخْلِيَـةُ والتَّحْلِيَـةُ:

* فينبغي لمريد الآخرة، بعدما تحقق بالتوبة النصوح، أن يتخلَّىٰ من الأوصاف الذميمة، لأنها نجاساتٌ معنوية، لا يمكن التقرب إلىٰ الله تعالىٰ وهو متأبط لها، كما أَنَّ النجاسات الحسية تمنع الدخولَ في

---

(١) رواه الترمذي.

العبادات، وتحكم ببطلان الصلاة، إذًا فلا بد من التزكية لقوله تعالىٰ:

﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّىٰهَا ۝ وَقَدْ خَابَ مَن دَسَّىٰهَا ۝ ﴾[1].

* **فالأوصافُ الذميمةُ:**

١ ــ كالحسد.

٢ ــ والحِقد.

٣ ــ والكِبر.

٤ ــ والعُجْبِ.

٥ ــ والرياءِ.

٦ ــ والغضبِ.

٧ ــ وحبِّ الجاه.

٨ ــ وحبِّ المال.

٩ ــ والحرصِ علىٰ الدنيا، وغيرِ ذلك من الأوصاف التي يُبغضها اللَّـهُ تعالىٰ[2] وتكون حجابًا بين العبد وربه.

* **وأن يتحققَ بالصدقِ والإخلاصِ، فإنَّهما اللبنةُ الأولىٰ، التي تُبْنىٰ** عليها سائرُ الأعمالِ.

قال الله تعالى:

﴿ رِجَالٌ صَدَقُوا۟ مَا عَـٰهَدُوا۟ ٱللَّهَ عَلَيْهِ ﴾[3].

* والـلَّـهُ ــ سبحانه وتعالىٰ ــ وصف أنبياءَه في معرض المدح والثناء عليهم حيث قال:

---

(١) سورة الشمس: الآيتان ٩، ١٠.

(٢) معظم هذه الأمراض في النصيحة الموجزة، وهي عبارة عن حلقات وأعداد.

(٣) سورة الأحزاب: الآية ٢٣.

* ﴿ وَٱذْكُرْ فِى ٱلْكِتَٰبِ إِبْرَٰهِيمَ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ صِدِّيقًا نَّبِيًّا ﴿٤١﴾ ﴾[1].

* ﴿ وَٱذْكُرْ فِى ٱلْكِتَٰبِ إِسْمَٰعِيلَ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ صَادِقَ ٱلْوَعْدِ وَكَانَ رَسُولًا نَّبِيًّا ﴿٥٤﴾ ﴾[2].

وقال عليه الصلاة والسلام:

* عَلَيْكُمْ بِالصِّدْقِ فَإِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَىٰ الْبِرِّ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَىٰ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَصْدُقُ وَيَتَحَرَّىٰ الصِّدْقُ حَتَّىٰ يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّـهِ صِدِّيقًا.

وقال ابن عباس رضي الله تعالىٰ عنهما:

* أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فيه فَقَدْ رَبِـحَ:

١ ـ الصدقُ.

٢ ـ والحياءُ.

٣ ـ وحسنُ الخلقِ.

٤ ـ والشكرُ.

وقال بشر بن الحارث:

مَنْ عامل اللَّـهَ بالصِّدْقِ استوحشَ من الناس.

أنواع الصدق ومعانيه:

والصدقُ يُسْتَعْمَلُ في سِتَّةِ مَعَانٍ:

١ ـ صدقٌ في القول.

٢ ـ وصدقٌ في النِّيَّةِ والإرادة.

٣ ـ وصدقٌ في العزم.

٤ ـ وصدقٌ في الوفاء بالعزم.

---

(١) سورة مريم: الآية ٤١.

(٢) سورة مريم: الآية ٥٤.

٥ ــ وصدقٌ في العمل.

٦ ــ وصدقُ تحقيقٍ في مقامات الدينِ كلِّها: فَمَنِ اتَّصَفَ بالصدق في جميعِ ذلك فهو صِدِّيقٌ، لأنه مبالغةٌ في الصدق:

١ ــ صدق القول:

* وصدقُ اللسانِ: لا يكونُ إلاَّ في الإخبار، وحقٌ علىٰ كلِّ عبدٍ، أَنْ يحفظ ألفاظه: فلا يتكلم إلاَّ بالصدق، فَمَنْ حَفِظَ لسانَه عن الإخبار عن الأشياء علىٰ خلاف ما هي عليه فهو صادق، وبأن يُراعيَ معنىٰ الصدقِ في ألفاظه التي يُنَاجِي بها ربَّه كقوله: «وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذي فَطَرَ السَّمواتِ وَالأَرْضَ»، فإنَّ قلبه إن كان منصرفًا عن الله، مشغولاً بأمالي الدنيا وشهواتها فهو كذب.

٢ ــ صِدْقُ النيَّةِ وَالإِرَادَةِ:

* بأن لا يكونَ له باعثٌ في الحركات والسكنات إلاَّ اللّـٰهَ تعالىٰ، ويَرْجِعُ هذا إلىٰ الإخلاص في العمل، فإنْ مَازَجَهُ شَوْبٌ من حظوظ النفس، بطل صدقُ النيةِ، وقد أَخبر اللّـٰهُ عن موقف المنافقين مع رسولِ الله ﷺ حيث قال الله تعالى:

* ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ قَالُواْ نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُۥ﴾ **وهذا صدقٌ، ولكن كذبهم الله لا من حيث نطقُ اللسان؛ بل من حيث ضميرُ القلبِ، فقال الله تعالى:** ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ قَالُواْ نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُۥ وَٱللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَكَٰذِبُونَ ۝١﴾ وصاحبه يجوز أن يُسمىٰ كاذبًا[1].

---

(١) سورة المنافقين: الآية ١.

٣ ــ صدق العزم:

* فإن الإنسان قد يُقَدِّمُ العزمَ علىٰ العمل فيقول في نفسه، إن رزقني الله تعالىٰ مالاً، تصدقتُ بجميعه، أو شطرِه، وإن أعطاني الله ولايةً، عدلتُ فيها، ولم أعص اللَّـهَ تعالىٰ بظلم.

* فهذه العزيمة قد يصادفُها من نفسه، وهي عزيمةٌ جازمة صادقة، وقد يكون في عزمه نوعُ تردُّدٍ وضعفٍ، يُضادُّ الصدقَ في العزيمة.

الْمِثَالُ الْكَاشِفُ لِهَذَا الْمَعْنىٰ:

* حُكِيَ أَنَّ عمرَ بنَ الخطابِ ــ رضي الله تعالىٰ عنه ــ قال: لأَنْ أُقَدَّمَ فَتُضْرَبَ عُنقي أَحبُّ إليَّ مِنْ أَنْ أتأمَّر علىٰ قوم فيهم أبو بكر رضي الله تعالىٰ عنه، فإنه قد وجد من نفسه العزمَ الجازم، والمحبةَ الصادقة، والاعتقادَ الصحيحَ، بأنه لا يتأَمَّر مع وجود الصديق، وأكدَّ ذلك بما ذكره من القتل المؤدي لما عزم عليه، فهذا عزمٌ صادقٌ، لا يشوبه ترددٌ ولا خَوَرٌ فيه ولا ضعف.

٤ ــ الوفاء بالعزم:

* فإنَّ النفس قد تسخر بالعزم في الحال، إذ لا مشقة في الوعد والعزم: المؤنةُ فيه خفيفةٌ جدًا، فإذا حقت الحقائق، وحصل التمكن، وهاجت الشهوات، انحلت العزيمة، وطغت الشهوة، وخارت النفسُ، ولم يتفق الوفاء.

وهذا يضاد الصدق فيه، ولذلك قال الله تعالىٰ ﴿رِجَالٌ صَدَقُوا۟ مَا عَـٰهَدُوا۟ ٱللَّهَ عَلَيْهِ ۖ فَمِنْهُم مَّن قَضَىٰ نَحْبَهُۥ وَمِنْهُم مَّن يَنتَظِرُ ۖ وَمَا بَدَّلُوا۟ تَبْدِيلًا ﴿٢٣﴾﴾[1].

---

(١) سورة الأحزاب: الآية ٢٣.

المشهد العظيم لهذا:

* روي عن أنس بن مالك: أن عمَّه أنسَ بنَ النضر لم يشهد بدرًا مع رسول الله ﷺ، فشقَّ ذلك علىٰ قلبه وقال ـ أي متأسفًا ـ : أولُ مشهدٍ شهده رسولُ الله ﷺ غبت عنه؟ أما والله لئن أراني الله مشهدًا مع رسول الله ﷺ، لَيُرينَّ ما أصنع!

قال: فشهد أحدًا في العام القابل، فاستقبله سعدُ بنُ معاذ، فقال: يا أبا عمرو إلىٰ أين؟

فقال: واهًا لَرِيحُ الجنَّةِ، إني أجد ريحها دونَ أحد. فقاتل حتىٰ قتل فوجد في جسده بضع وثمانون ما بين رمية وضربة وطعنة.

فقالت أخته بنت النضر: ما عرفت أخي إلاَّ بثيابه.

فهذا هو الوفاء بالعزم المقرون بالصدق، وهذه صورته.

٥ ـ الصدق في الأعمال:

* هو أَنْ يَجْتهدَ حتَّىٰ لا تَدلَّ أعمالُه الظاهرةُ علىٰ أمر في باطنه لا يتصف هو به.

فَرُبَّ واقفٍ في صلاته، وهو علىٰ هيئة الخشوع، ولكنَّ قلبه غافلٌ عن الصلاة، فمن ينظر إليه يراه قائمًا خاشعًا لله، وهو في الحقيقة في السوق قلبُه، متعلقٌ في شهوة من شهواته، قد أخضعته، وجعلتْ أنفَه في الرغَامِ:

إذن مخالفةُ الظاهرِ للباطن، إن كانتْ عن قصدٍ سُمِّيتْ رياءً، وهو الطامَّة الكبرىٰ، ويفوت بها الإخلاصُ، وإن كانت عن غير قصد فيفوت بها الصدقُ المنشود:

ولهذا كان عليه الصلاة والسلام يدعو فيقول:

* «اللَّـٰهُمَّ اجْعَـلْ سَرِيـرَتي خَيْـرًا مِـنْ عَـلانِيتِـي، وَاجْعَـلْ عَلانِيتِـي صَالِحَةً».

وقال عَطيَّةُ بنُ عبدِ الغفَّار:

إذا وافَقَتْ سريرةُ المؤمنِ عَلانيتَه، بَاهَىٰ اللَّـٰهُ بِهِ الْمَلائِكَةَ يقولُ:

* هَذَا عَبْدِي حَقًّا.

٦ ـ الصدقُ في مقاماتِ الدين:

* كالصدق في الخوف من الله، والرجاءِ منه، والصدقِ في الزهد، والرضا، والتوكلِ علىٰ اللَّـٰهِ.

مثالٌ للخائفِ الصادقِ:

أقول: فما من عبدٍ يؤمن بالله تعالىٰ واليومِ الآخر، إلَّا وهو خائفٌ من الله تعالىٰ، خوفًا ينطلق عليه اسمُ الخائفِ، ولكنَّه معَ الأسف غيرُ صادقٍ في دعواه الخوف:

* أما تراه إذا خاف حاكِمًا ظالمًا هدَّده بالقتل، أو خاف قاطعَ طريقٍ في سفره، سيضع يده علىٰ كل ما معه، كيف يصفرُّ وجهُه، وترتعد فرائِصُه، ويتنغص عليه عيشُه، ويتشوشُ عليه طعامُه، وشرابه، ونومه، ويتشتتُ عليه فكرُه، حتَّىٰ لا ينتفعَ به أهلُه وأولادُه، وتفرُّ منه خِلَّانُه وأصحابُه، لما اعتراه من أحوال وما علاه من خوف وهم، كُلُّ ذلك خوفًا من درك المحظور، وقد يكون موهومًا؛ فالتحقيقُ ـ في هذه الأمور ـ : عزيزٌ جدًا جدًا.

ولكل عَبْدٍ من هذه الأمور حظٌ بحسب حاله: إما ضعيفٌ، وإما قويٌّ.

فإذا كان قويَّ الخوفِ، وصادقَ الرجاءِ سُمِّيَ صادِقًا فيه، فالصادقُ إذن في هذه الأمورِ، وتلك المقامات، عزيز جدًا جدًّا.

قال سعدُ بنُ مُعَاذٍ:

* ثلاثةٌ أنا فيهن قويٌّ، وفيما سواهن ضعيفٌ.

* ١ ــ : ما صليتُ صلاةً منذ أسلمتُ فحدثتُ نفسي أي: في أُمور الدنيا، حتَّىٰ أفرغَ منها.

* ٢ ــ : وما شيّعْتُ جنازَةً قَطُّ، فحدثتُ نفسي بغير ما هي قائلة، وما مقول له، حتىٰ يُفْرَغَ مِنْ دفنها.

* ٣ ــ : وما سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول قولاً إلاَّ علمتُ أنه حقٌّ.

* * *



الفِهْرِسُ التَّفْصِيْلِيُّ

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

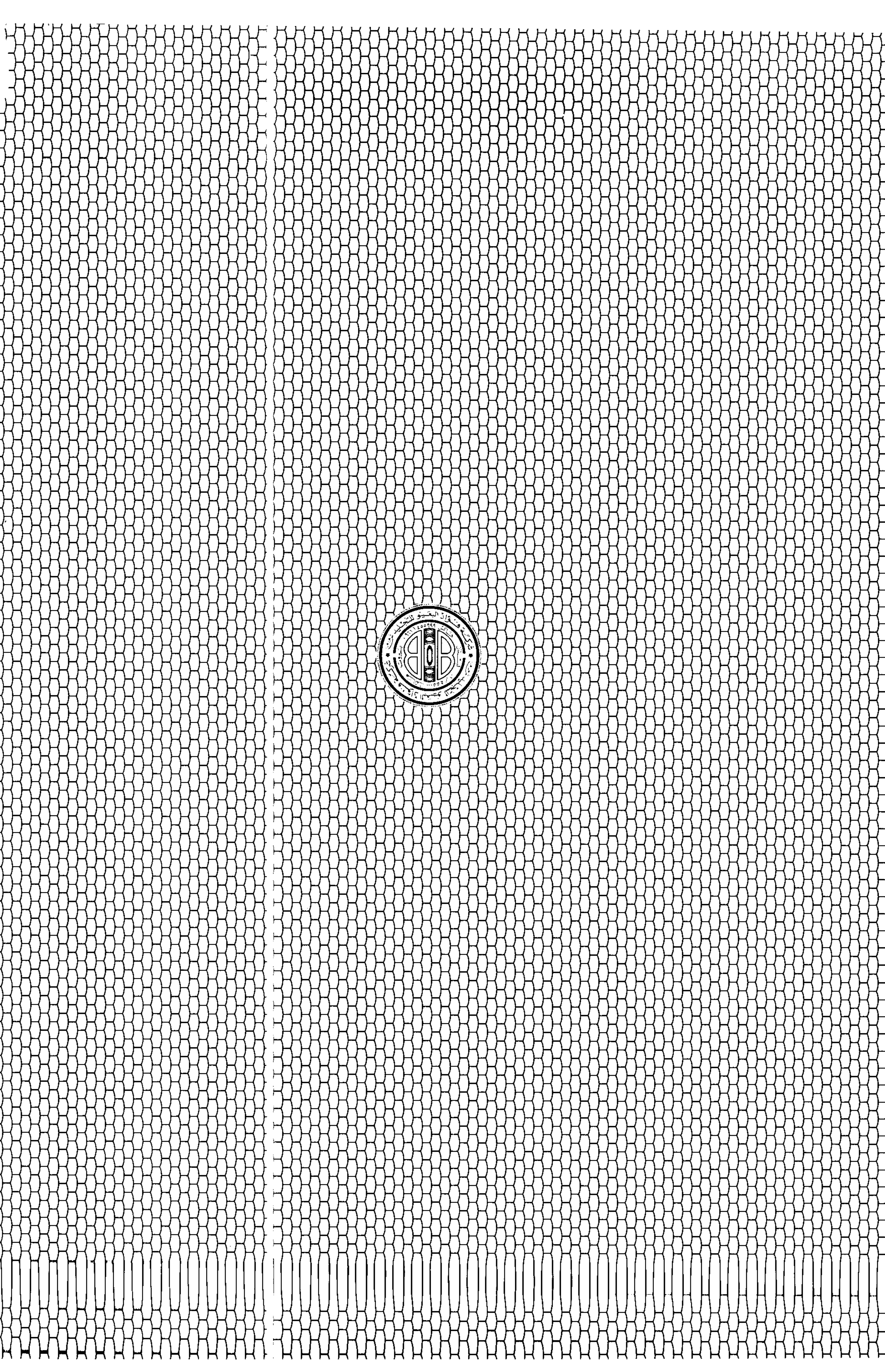
الموضوع	الصفحة

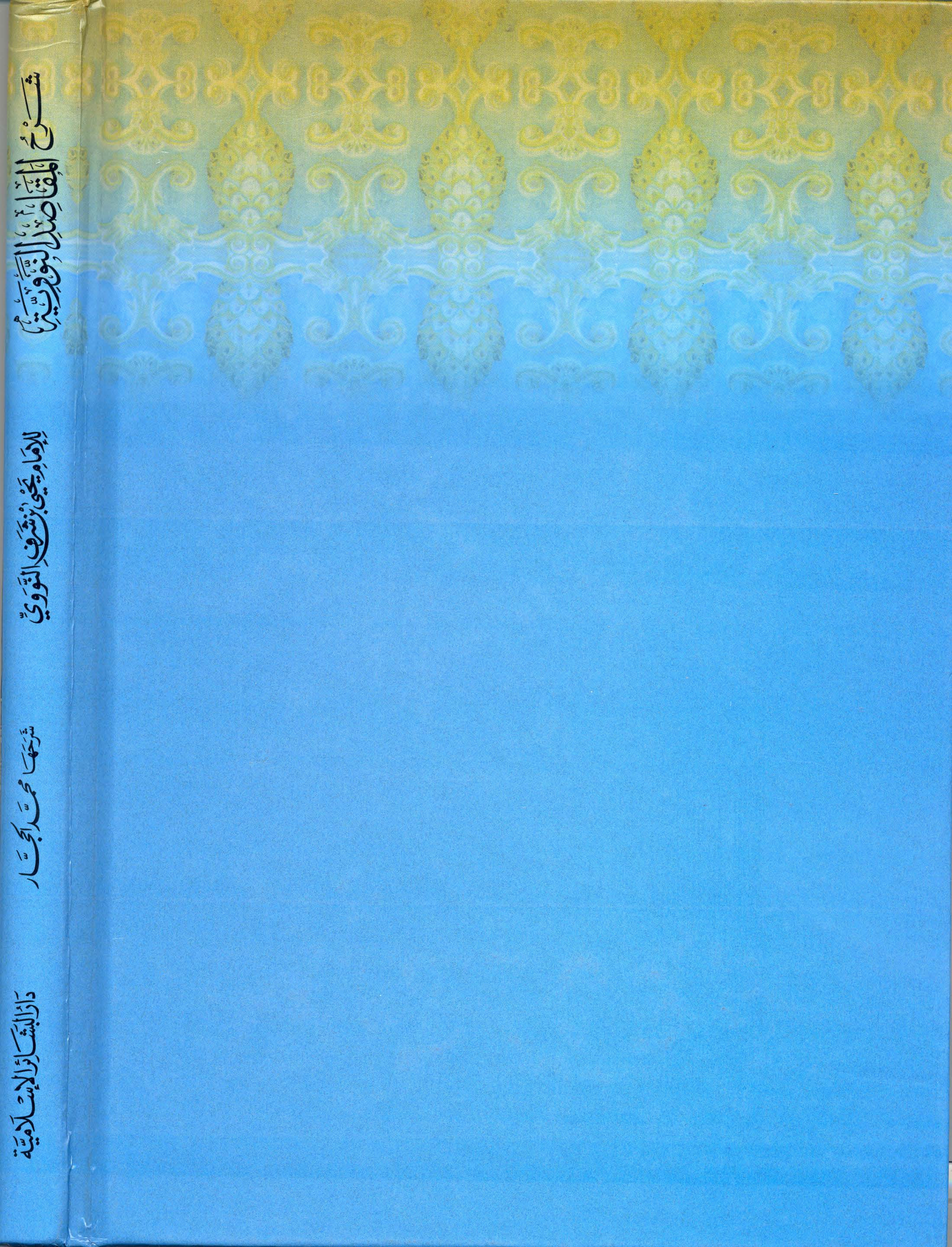
* * *

الفِهرِسُ الإجْمَاليُّ

الموضوع	الصفحة

● ● ●




شرح المقاصد النووية
للإمام يحيى بن شرف النووي
شرحها محمد الحجار
دار البشائر الإسلامية